



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

دراسة البناء التنظيمي النضالي والفصائلي للأسرى الفلسطينيين في سجن
النقب

ماهر ربحي نمر عبيد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1430هـ / 2009م

دراسة البناء التنظيمي النضالي والفصائلي للأسرى الفلسطينيين في سجن
النقب

إعداد :

ماهر ربحي نمر عبيد

بكالوريوس شريعة إسلامية من الجامعة الأردنية (الأردن)

المشرف الرئيس : د. شريف أبو كرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في بناء المؤسسات
والتنمية البشرية من معهد التنمية المستدامة / جامعة القدس

1430هـ / 2009م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

دراسة البناء التنظيمي النضالي والفصائلي للأسرى الفلسطينيين في سجن النقب

اسم الطالب : ماهر ربحي نمر عبيد
الرقم الجامعي : 20410053

المشرف : د. شريف أبو كرش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 16 / 09 / 2009 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتوافقهم :

١. رئيس لجنة المناقشة : د. شريف أبو كرش
 ٢. ممتحناً داخلياً : د. عبد الرحمن الحاج
 ٣. ممتحناً خارجياً : د. راتب السويطي
- التوقيع :
- التوقيع :
- التوقيع :

القدس - فلسطين

1430هـ / 2009م

إهداء

إلى زوجتي الصابرة " أم عمرو " رفيقة المعاناة والصبر والأمل
أقدم هذا العمل مع أجمل باقة ورد.

ماهر ربحي نمر عبيد
التاريخ : 16 / 09 / 2009

إقرار :

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع :

ماهر ربحي نمر عبيد

التاريخ: 2009/9/16 م

شكر

أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى المشرف الكريم الدكتور شريف أبو كرش على ما بذل من جهد وما قدم من إرشادات قيمة وإلى الدكتور زياد قنّام والذي كان على مدى سنوات الدراسة باذلاً من وقته وعلمه ناصحاً بأمانة ، والشكر كذلك للأساتذة الأفاضل والزملاء الكرام والأصدقاء المخلصين الذين كانوا عوناً لي على الاستمرار والمثابرة والسعي إلى الحقيقة ، وما بذلوا بجهودهم ولا بأوقاتهم ولا بنصائحهم السديدة .

لهم جميعاً دعائي الصادق بالخير والبركة

وجزاكم الله عني خيراً

الباحث

ماهر ربحي نمر عبيد

جامعة القدس

2009

التعريفات:

- القاعدة الاعتقالية: مجموع الأسرى من جميع الفصائل في القلعة .
- إدارة السجن: (الإدارة) يقصد بها مدير السجن ، ومسئول الأمن والحراسة والضباط العاملون في متابعة شؤون المعتقلين من استقبالهم ، علاجهم ، تنقلاتهم حتى الإفراج عنهم.
- الحركة الأسيرة: الجسم الجامع لجميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في جميع سجون الاحتلال .
- المحاكم : هم الأسرى المعتقلون بتهمة أمنية وقدمت ضدّهم لوائح اتهام وصدر بحقهم حكم من المحاكم العسكرية الإسرائيلية .
- الإداريين : هم الأسرى المعتقلون بتهمة مجهولة ، على ملف سري لا يطلع عليه الأسير ولا محاميه ، وفق قانون الطوارئ البريطاني الذي كان معمولاً به منذ سنة 1945م ثم جددت سلطات الاحتلال العمل به سنة 1988م بعيد اندلاع الانتفاضة الأولى .
- العدد : إجراء يومي يقوم به ضباط الإدارة لإحصاء الأسرى بعدّهم فرداً فرداً ثلاث مرات يومياً .
- الشبابص: سلطة إدارة السجون ، وهي تابعة لوزارة الأمن الداخلي الإسرائيلية
- النحشون : قوة عسكرية مدربة تكلف بنقل الأسرى بين السجون والمحاكم والمستشفيات .

(الوثيقة الاعتقالية)

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعريف بالبناء التنظيمي داخل سجن النقب الصحراوي الذي تعتقل حكومة الاحتلال الصهيوني فيه النشطاء والمقاومين الفلسطينيين .

وقد أجريت الدراسة في الأشهر : كانون ثاني شباط وآذار من عام 2005 م، على الأسرى الذين كانوا معتقلين في السجن المذكور في المرحلة المحددة ، وكانوا موزعين على أقسام السجن العشرين ، وقارب عددهم في أثناء إجراء الدراسة (2150) معتقلا ، وقد سعت الدراسة إلى الكشف عن وجود كيان مرجعي وبناء تنظيمي وذلك في داخل الحركة الأسيرة من جهة وداخل الفصائل الفلسطينية الموجودة والعاملة في السجن ، وبعد قراءة الوثيقة الاعتقالية واللوائح الداخلية للفصائل وجد الباحث مواد قانونية ترسم الهياكل التنظيمية ، تحدد المسؤوليات وتوزع الصلاحيات ، تبين الحقوق والواجبات ، وتفصل حدود العلاقات بين الحركة الأسيرة وإدارة المعتقل الصهيونية .

كما سعى الباحث لتعريف القراء والباحثين بالسجن وأقسامه ومرافقه ، وبالحيات الاعتقالية وبالفصائل داخل السجن ، وسعى إلى فحص مدى احترام الأسرى والفصائل للمواثيق واللوائح التي اعتمدها وإلى أي مدى يحرصون على الالتزام بها بالإضافة إلى اقتناع الباحث بافتقار المكتبة الفلسطينية والعربية للدراسات المتخصصة في شؤون الأسرى.

التزم الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة اللوائح والوثائق المعتمدة ، حيث ناقش توافرها واختلافها مع أصول الإدارة الحديثة ، وللإجابة على أسئلة الدراسة قام الباحث بتحليل البيانات التي جمعها بوساطة استبانة تم توزيعها على عينة من مجتمع الدراسة في المكان والزمان المذكورين ، اختيرت عينة الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية حيث تم توزيع خمسمائة استمارة واستطاع الباحث جمع أربعمائة وخمسة عشر استمارة وهو ما نسبته 20% من عدد أفراد مجتمع الدراسة.

بعد إجراء التحليل الإحصائي توصل الباحث إلى استنتاجات عديدة أهمها :

لقد تطورت اللوائح التنظيمية الداخلية عبر السنين من مرحلة المفاهيم الشفوية إلى مرحلة الكتابة والتدوين حتى أصبحت مرجعية قانونية يرجع إليها في إدارة الحياة الإعتقالية وفي طرق اتخاذ القرارات وفي فض النزاعات بين الأسرى أو بين الفصائل.

هنالك فجوة واضحة بين التطبيق وبين النصوص ولعل سبب ذلك يعود إلى التربية والثقافة المجتمعية كما وجد الباحث أن الولاء للتنظيم أقوى من الالتزام بالديمقراطية ، كما يظهر من الدراسة فإن بعض النصوص في اللوائح تبتعد عن الديمقراطية والشفافية ، وتظهر الدراسة أن أكثر من ثلثي الأسرى في مجتمع الدراسة من الشباب وأنهم هم العمود الفقري للتنظيمات حيث يقومون بأكبر الأعباء في إدارة الحياة الإعتقالية ، وتشير الدراسة كذلك إلى نجاح كبير حققته بعض اللجان العاملة في الوقت الذي يظهر ضعف أداء لجان أخرى .

أما في ما يخص التوصيات فالباحث يوصي الأسرى بضرورة العمل على الفصل بين السلطات الثلاث والحرص على استحداث طرق جديدة في الرقابة ، كما يوصي بضرورة التركيز على موضوع تأهيل وتدريب الكوادر ليصبحوا قادة مؤهلين .

كما يوصي المهتمين بإدارة الحياة الإعتقالية بتطوير اللوائح الانتخابية لتصبح العملية أكثر شفافية وديمقراطية .

ويوصي الأخوة الدارسين والباحثين بتكثيف الأبحاث والدراسات في مجال السجون وقضايا الأسرى فهذه شريحة واسعة من شعبنا الفلسطيني ومنها تخرج أكثر القادة ولا زالت معاناتهم مستمرة حتى كتابة هذه الأسطر .

A Study of The Institutional Configuration, Struggle and Parties of the Palestinian Detainees in the Negev Desert Prison

Abstract

The overall aim of this study is to explore the institutional configuration of the Palestinian parties in the Negev Desert Prison, where the Israeli government has been capturing thousands of the Palestinian activists and combatants.

The study was conducted on the detainees during the months of January, February and March – 2006. The detainees were distributed among twenty parts of the above mentioned prison. It is noteworthy to mention that their number, at the time of the study, was about 2150.

The research also aims to unearth the referential body and the institutional construction of both the Captured Movement and the active Palestinian parties in the prison.

After reading the arresting constitution and the internal rulings of the Palestinian parties, the researcher has found legal articles that formulate the organizational structures, set the responsibilities, share out the authorities, identify the rights and duties and explore the relationship between the Captured Movement and the prison's Israeli administration.

On this regard, the researcher attempts to introduce, for the readers and the other researchers, the concept of prison, its divisions and facilities, its daily life and the Palestinian parties inside it. He also investigates to what extent the prisoners and the Palestinian parties respect the arresting constitution and the internal rulings of the Captured Movement. In other words, he examines to what extent the prisoners are committed to the constitution and the rulings.

The researcher claims that this study is original and distinguished because the Arabic writings lack for the literature of the prison and the prisoners.

To discuss the arresting constitution and the internal rulings, the researcher employed the descriptive and analytical methodology. On this regard, he examines the correspondences and disagreements between the constitution and the internal rulings and the principles of modern administration.

To answer the research questions, the researcher has analyzed the data which have been collected by means of questionnaires and distributed among the sample of the case study in the above mentioned time and place.

The sample, which forms about 20% of the case study, was selected in random. About 500 questionnaires were distributed; 415 were collected.

After statistical analysis, the researcher has the following conclusions. Firstly, amid the years, the organizational constitution and rulings have been developed from the phase of oral concepts to the phase of writing and codification. Therefore, they have become a legal

reference in administrating the prisoners' dily life, the ways of making decisions, and reconciliation among the prisoners or the parties. Secondly, there is a deep gap between the theoretical texts of the constitution and the internal rulings and their practical application.

This paradox probably occurred because of cultural factors. In addition, the researcher found that the prisoners tend to support their parties rather than adopting democracy.

Thirdly, some articles in the constitution contradict with democracy and transparency. Fourthly, more than two thirds of the case study is from the young. This implies that the youth are the backbone of their parties as they carry out most of the duties in administrating the daily life inside the prison. Finally, the study indicates that some active committees had many achievements while the performance of other committees was not satisfactory.

To conclude, the researcher suggests some recommendations. Firstly, the prisoners should separate the three authorities and elevate new methods for censorship. In addition, qualifying and training leaders should be a priority for the prisoners. Furthermore, the prisoners should also develop the election rules so that the election process will be more democratic and transparent.

Moreover, the Researchers are advised to make more studies on the field of the prisons and prisoners. This is because the prisoners form a large section of the Palestinian people and many leaders were qualified inside the prison. Moreover, the issue of the prisoners is essential since they are still suffering until the moment of writing these lines.

الفصل الأول

أهمية الدراسة ومشكلتها:

1.1 مقدمة :

توصل الباحث إلى وجود كيان مرجعي تنظيمي واضح المعالم ودقيق البناء سواءً على مستوى كل فصيل (انظر الشكل رقم 1) أو على مستوى مجموع المعتقلين ، تحدد هذه المرجعيات علاقة كل فصيل بالفصائل الأخرى الممثلة داخل المعتقل ، كما يحدد واجبات كل أسير ويبين له حقوقه داخل فصيله أو في القاعدة الاعتقالية ، كما يحدد علاقة الأسرى والفصائل جميعاً مع إدارة السجن .

من هنا سعى الباحث لتعريف القراء والمتخصصين بالسجن وأقسامه ومرافقه وبالحياتة الاعتقالية والفصائلية داخل السجن .

كما سعى الباحث إلى فحص مدى احترام الأسرى واحترام الفصائل للوائح التي اعتمدها وارتضوها وإلى أي مدى يحرصون على تطبيقها وذلك من وجهة نظر الأسرى أنفسهم . بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الفلسطينية والعربية بمثل هذه الدراسة والتي تفتقدها المكتبة الفلسطينية والعربية .

وفي هذا الفصل يحدد الباحث مشكلة الدراسة وأهدافها التي تسعى لتحقيقها ويبين أهميتها في المشاركة بكشف وتجلية إنجازات هذه الشريحة ، ثم يستعرض الباحث أسئلة الدراسة و فرضياتها .

2.1 . مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة التعرف على البناء التنظيمي النضالي العام للحركة الأسيرة و البناء التنظيمي لفصائل المقاومة الفلسطينية في معتقل النقب وكذلك تهدف إلى فحص مدى التزام الأسرى به.

وما هي الخبرات الجديدة التي يحصلها الأسير أثناء فترة اعتقاله ودور الأنظمة واللوائح في المحافظة على كرامته وحمايته من برامج العدو الساعي إلى كسر إرادته ؟

3.1 . أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور البناء التنظيمي في تحقيق الأهداف المرجوة منه وهي :

- المحافظة على الروح الوطنية للسجين .
- حماية حقوق الأسرى والمعتقلين .
- توفير أسباب الحياة الكريمة للأسرى أثناء فترة الاعتقال .
- تطوير قدرات الأسير وكفاءاته وثقافته .
- مواجهة خطط إدارة السجن الساعية لكسر معنويات الأسير .

ونجد الدكتور القريوتي يشرح ما يجنيه الفرد من التحاقه بجماعة وخاصة قبيل قيام دولة ذات سيادة "وكذلك توفر العضوية في الجماعات مزايا مختلفة لأعضائها تتمثل بشكل عام بالأمن الثقافي والاجتماعي والنفسي ، وبخاصة في الدول التي لم تصل إلى مرحلة السلطة القانونية legal authority ... ذلك لأن الجماعة تعتبر مصدرا أفضل للشعور بالأمن الحقيقي " .
(القريوتي 2003 م . ق . ص 130) .

ثم إن الدراسة تسعى للتحقق من وجود قوانين تنظم العلاقات وتحدد المسؤوليات ، وإلى أي مدى يتم تطبيق هذه الأنظمة ويتم احترامها.

لذا كان لهذه الدراسة أهمية متميزة في سعيها إلى تلمس مجتمع الدراسة بجميع عناصره البشرية والفكرية والثقافية والنضالية و في المكان والحيز الداخلي للأحداث وهو السجن بمرافقه وأقسامه وتنظيماته.

4.1. أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة بسبب شح المراجع والدراسات التي تتحدث عن الأسرى الفلسطينيين وحياتهم داخل السجون وطريقة إدارتهم لتفاصيل تلك الحياة بتعقيداتها ومشاكلها .

وهي تبحث في حياة شريحة كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني ؛ شريحة على الدوام قدمت ولازالت تقدم التضحيات ، وتوسعت هذه الشريحة عبر سنين الاحتلال الطويلة .

وهذه الدراسة تعرض ثمرة جهود وخبرات نضالية وإدارية طويلة شارك في وضعها آلاف من القادة والمناضلين والأسرى رغم صعوبة الحياة وشدّة القيد فوضعوا أعرافاً ، وصنعوا تقاليد راسخة في حياة الأسير الفلسطيني .

ويظهر في السياق أن الباحث كان واحداً من الأسرى الذين عاشوا أجواء الأسر وآلام الاعتقال وشاركوا ولو بالقليل في صناعة صرح الحياة الاعتقالية المجيدة .

5.1. أسئلة الدراسة :

تم تلخيص أسئلة الدراسة في مجموعة الأسئلة التالية:

- كيف يُقيّم الأسرى اللوائح الداخلية والوثيقة الاعتقالية ؟
- ما درجة التطبيق الفعلي لنصوص وأحكام اللوائح المذكورة .
- هل يختلف تقييم الأسرى لتلك اللوائح ودرجة تطبيقها باختلاف المتغيرات المستقلة : (العمر ، نوع الاعتقال ، مكان السكن ، مدة الاعتقال ، المؤهل العلمي ، والانتماء السياسي) .

6.1. فرضيات الدراسة :

سعى الباحث في دراسته لإثبات صحة الفرضيات التالية:

- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لمتغير العمر .
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لمتغير المؤهل العلمي .

- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لمتغير الانتماء السياسي .
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لمتغير مكان السكن .
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لنوع الاعتقال إداري أو محكوم .
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0,05$) بين متوسط استجابات الأسرى تعزى لمتغير طريقة الاختيار بالتعيين أو الانتخاب .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2. تمهيد

يتناول هذا الفصل عددا من الكتب التي تحدثت في موضوع الأسرى والسجون بشكل عام ، فيعرض لنبذة تاريخية عن السجون وتطور العمل التنظيمي داخلها ثم يقدم عرضا مبسطا لأهم تلك الكتب وبعد ذلك يعرف مفهوم التنظيم وأهميته ودوره وأركانه.

كما يشرح أصول الإدارة ويقدم شرحا مختصرا لأسس العملية الإدارية من المنظور العلمي ومدى مطابقة ما هو معمول به في السجون مع القواعد العلمية للإدارة وأصول العمل التنظيمي.

ثم يستعرض الوثيقة الإعتقالية واللوائح الداخلية للفصائل الفلسطينية فيقارن بينها ودرس محتواها ثم يقدم تعريفا لسجن النقب الحد المكاني لبحث.

كما يذكر مراحل نشوء القيادات النضالية في السجون ثم يستعرض أقسام السجون لدى الاحتلال الإسرائيلي وأخيرا يرافق أسيرا من يوم دخوله سجن النقب إلى يوم الإفراج عنه كما هو موضح في الشكل رقم (1.2) .

٢.٢ . نبذة تاريخية :

"بدأت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بالعمل واعتقال أسرى فلسطينيين على خلفية الصراع منذ الأشهر الأولى من قيام الدولة [الصهيونية] وتحديداً من العام 1949" (.شكيد.2009).

وبعد حرب حزيران 1967م وخضوع كافة الأراضي للاحتلال الصهيوني وقف الشعب الفلسطيني ومعه كثي من المتطوعين العرب في مواجهة الاحتلال ، وكما هو حال كل الغاصبين والمستعمرين عبر التاريخ فقد مارس الاحتلال القتل والقمع والاعتقال ، فانتشرت المعتقلات في أنحاء عديدة من الوطن الفلسطيني الكبير ، ويستطيع المراقب الجزم أنه ما من بيت فلسطيني إلا ولحقه من ممارسات المحتل أذى أو ضرر بمستوى لثما يقول روني شاكيد ويضيف : "أن وزارة الأسرى في السلطة [الوطنية الفلسطينية] تؤكد أن نصف مليون فلسطيني دخلوا السجون منذ العام 1967 حتى الآن ، منهم من أمضى فترات قصيرة وآخرين ممن أمضوا فترات طويلة " .
(.شكيد.2009)

لقد سعت إجراءات الاحتلال المتعددة والمتكررة إلى كسر شوكة هذا الشعب وفرض حلوله الجائرة عليه .

كان أشد إجراءات قوآت الاحتلال وأعماها أثراً الاعتقال والسجن ، فقد أنشأ لهذه الغاية عشرات السجون والمعتقلات ولقد "عمل العدو بكل وسيلة على قهر المعتقلين وضرب روحهم المعنوية إلا أن المعتقلين صمموا على شق طريقهم نحو الحصول على بعض الحقوق حتى تصبح الحياة محتملة ويشعر الإنسان معها بنوع من الكرامة" (قاسم .ع ، وطلبته ، 1988 ص79) .

قدّم المعتقلون الفلسطينيون عبر الزمن نضالات وتضحيات كثيرة ، فقد عاش المعتقلون حياة صعبة وأليمة كان السجن يخطط من خلالها لتحطيم روح المقاومة ، فمن سوء المعاملة والسعي إلى هدر الكرامة ، إلى قلة الطعام والحرمان من المياه إلى الإهمال المتعمد للنواحي الصحية إلى حرمان من الدفتر والقلم والكتاب ، إلى محاولات تجنيد المعتقلين كعملاء يخدمون أهدافه .

لكن بالتضحيات الجسام والصبر الكبير،وبقافلة طويلة من الشهداء سقطوا خلال الاضرابات المتكررة استطاع المعتقلون انتزاع بعض حقوقهم وتحسين حياتهم داخل المعتقلات(المرجع السابق ص70-83)

أسس العدو الصهيوني بجانب السجون والمعتقلات مؤسساتٍ عديدةٍ متخصصةٍ مدربة على وسائل القمع والتكيل بالأسرى وعائلاتهم مثل " النحشون والشاباص " وهي سلطات تابعة لوزارة الأمن الداخلي الصهيونية تعنى الأولى بنقل الأسرى بين السجون وتعمل الثانية في مجال إدارتها .

تقوم إدارة المعتقلات الصهيونية بالسيطرة على حياة أكثر من أحد عشر ألف فلسطيني وفي ذات الوقت تقوم بالتضييق على عائلاتهم وذويهم .

بعد انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م أقام الجيش الإسرائيلي عددا من المعتقلات العسكرية ليزج فيها آلاف من النشطاء والمناضلين الفلسطينيين مثل معتقل مجدو قرب جنين ومعتقل عوفر قرب - بيتونيا - رام الله ومعتقل النقب الصحراوي في صحراء النقب جنوبي فلسطين .

اطلع الباحث في مجال الدراسة على كتب ومؤلفات عديدة تحدثت عن السجون الصهيونية وعن الحركة الفلسطينية الأسيرة وصراعاها الطويل مع إدارات تلك السجون، كما استعرض الباحث الأنظمة الداخلية لفصائل المقاومة الفلسطينية : فتح ، حماس ، الجهاد الإسلامي ، الجبهة الشعبية والجبهة الديمقراطية والثيقة الاعتقالية المعتمدة من قبل تلك الفصائل كما سيأتي شرحه .

مع ازدياد اهتمام الشعب الفلسطيني بالأسرى وقضاياهم حيث أصبحت قضيتهم في سلم الأولويات ، ظهرت مجموعة من المؤلفات والكتب تعنى بالسجون والأسرى وترصد أحوالهم وتسجل ما يعانیه الأسرى في سجون الاحتلال، برغم ذلك فإن هذه الشريحة الهامة من أبناء الشعب الفلسطيني وطليعته لم تلق الاهتمام الكافي إذ لازالت كثير من قضايا الأسرى غائبة عن مجالات البحث والدراسة والرصد والتسجيل .

3.2. عرض وتحليل لأهم الأدبيات السابقة :

1.3.2. كتاب (التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة) لخالد الهندي 2000م .

تناول الكاتب نشأة الحركة الأسيرة وتطورها ومدى التطبيق العملي للديمقراطية لدى الفصائل الفلسطينية ، كما قام بتحليل اللوائح والإجراءات التطبيقية ، مثل تداول السلطة وإجراء الانتخابات ، والعلاقات بين الفصائل وطرق اتخاذ القرارات النضالية .

تميز الكتاب بالتركيز على الجانب التطبيقي وعلى مستوى الديمقراطية في واقع حياة الأسرى وفي جميع السجون تقريبا مع تفصيه للجانب التاريخي . وعرضه لمراحل بروز قيادات التنظيمات والفصائل كما تحدث عن بداية ظهور التيار الإسلامي وشرح أسباب ظهوره ومراحل نشأته ومواقف الفصائل من الاعتراف به وبحقوقه .

قارن الكاتب بين اللوائح التنظيمية في عدد من السجون وأكد على وجود هيكلية إدارية واضحة لكل فصيل مما يدل على وجود اتجاه ديمقراطي في الحركة الأسيرة .

وقد قدم الباحث عدداً من الاستنتاجات والتوصيات من أهمها :

- أشار إلى أهمية التوافق والتعاون الذي حصل بين الفصائل ودعا إلى ضرورة تعزيزه .
- أشاد بالعلاقة الحميمة بين قيادات الفصائل والتي تؤثر إيجابياً على العلاقة بين الكوادر.
- طالب بضرورة ممارسة القاعدة في كل فصيل دورها في انتخاب قيادتها .

2.3.2. كتاب (الحزن الدافئ والعصا الغليظة، علاقة الفرد بالجماعة في تجربة المعتقلين الفلسطينيين) لحسن عبد الله.

نشر الباحث كتابه بهذا العنوان مع بحوث أخرى، ثم لخص هذا البحث في مقال نشر في مجلة كنعان الفلسطينية .

وهو يعرض إلى إشكالية العلاقة وتداخلها بين الفرد والجماعة في المعتقلات ، وبين إيجابية وأهمية وحتمية هذه العلاقة برغم ما رصد من سلبيات كثيرة مثل الحياة الجماعية الصارمة والتي تحرم الأسير من الاستقلالية الفكرية والثقافية والسياسية وتجعله خاضعاً لسلطة أصحاب القرار في التنظيم، وهو يعرض لصور من القمع والردع مُورست في مراحل مختلفة من حياة الحركة الأسيرة وفي سجون عديدة ولدى جميع الفصائل الفلسطينية ومن أسباب وجود وانتشار هذه الظاهرة وفقاً لما يقوله الكاتب يعود إلى شخصية وسمات القيادة المتنفذة في تلك المرحلة .

ولقد وازن الباحث بين حاجات الفرد وتطلعاته وبين وجوب استناده إلى حزن الجماعة من استهدافات العدو المستمرة للاستفراد بكل أسير على حدة وبكل فصيل على حدة.

وأبرز تجليات القمع ظهرت في منع الفرد من النقاش و الاتصال ومنعه من الإطلاع على كتب وأدبيات وآراء أي فصيل آخر بدعوى الخوف على الأسير من التنظير والاستقطاب الحزبي بت وصل الأمر في بعض السجون إلى فرض مقاطعة فصيل بعينه أو أفراد من هذا الفصيل أو ذلك بحيث يمنع التنظيم أفراداً أو غدداً منهم من الحديث أو الاختلاط مع أفراد التنظيم الذي صدر قرار المقاطعة بحقه .

ثم يخلص الباحث إلى القول أن شراسة الصراع القائم مع إدارة السجون تستدعي الالتفاف حول برنامج جماعي نضالي في الفصيل الواحد وفي جسد الحركة الأسيرة كلها لمواجهة خطط إدارات السجون مع التأكيد على ضرورة حماية حقوق الفرد والحفاظ على حرّيته .

3.3.2. كتاب (مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية) 1986م لعبد الستار قاسم وطلبته.

سرد الكاتب أسماء المعتقلات ، وتحدث عن ظروف الاعتقال والتحقيق وظاهرة العملاء وبسط فصلاً خاصاً للتعريف بالأطر التنظيمية والعلاقة مع الفصائل ، حيث يؤرخ لنشأة التنظيم والأطر التنظيمية ويقسم تطور مراحل القيادة من الشخصية الفردية إلى قيادة النخب بالتعيين ثم ظهور القيادات المنتخبة بعد نضوج فكرة اللوائح والأنظمة الداخلية ، ولقد شرح الكتاب مراحل تطور تلك اللوائح والظروف الموضوعية التي أدت إلى نضوجها، والكتاب يذكر الهياكل التنظيمية للفصائل الفلسطينية ويذكر دورها في التخطيط وإدارة الأحداث ومواجهة الإدارة ، لا يوجد للكتاب مراجع ولا هوامش ولعل الباحثون قد اعتمدوا لقاءات توثيقية لم يشيروا إليها.

4.3.2. كتاب بعنوان "أوراق سجين من أنصار 3"

وهي أوراق تسجيلية توثيقية تحدثت عن مرحلة افتتاح سجن النقب والصراع الذي دار بين الأسرى وإدارة السجن والمواجهات التي حصلت ، كما يوثق للمواجهات و الاحتجاجات والشهداء الذين سقطوا في تلك المرحلة، لا يعرض الكتاب لذكر الهيئات القيادية أو كيفية تشكيلها أو طرق اتخاذ القرارات فيها، كما لا يظهر اسم المؤلف ولا الجهة التي تولت طباعته وهو موجود في مكتبة بلدية البيرة العامة تحت رقم متسلسل 21739 .

5.3.2. كتاب (أنصار شاهد على عصر الجريمة) 2005م لناصر دمج

والكتاب عبارة عن رواية تسجيلية تتحدث عن تجربة معتقلي النقب وتوثق للأحداث اليومية فيه فتذكر أن الصراع بدأ بين إدارة السجن والأسرى من يوم الافتتاح في 17/3/1988م واستمر بأدوات ووسائل بسيطة توفرت بيد الأسرى وأدوات قمع متطورة امتلكها السجان ، ثم تحدث بعد ذلك عن عدد الأسرى ، الصبر والتحدي لبرامج القهر والقمع الهادف لكسر الإرادة وسحق الإنسانية.

يذكر الكاتب دور اللجنة النضالية دون الحديث عن أسلوب اختيارها أو طريقة اتخاذها لقرارات إذ لم يكن هذا هدفه ، فطريقة الكتاب وصفية روائية لأحداث المواجهة مع إدارة المعتقل .

6.3.2. دراسة مسحية لعبد العليم دعنا :

احتوى الكتيب على دراسة مسحية ميدانية ترصد النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمعتقلي الانتفاضة ، ولم يتطرق الباحث فيها إلى الفصائل الفلسطينية ولا إلى التقسيمات الإدارية فيها .

4.2. الإطار النظري (البناء التنظيمي) :

1.4.2. التنظيم :

تستخدم كلمة التنظيم في اللغات بمعاني عديدة ومتنوعة وكذلك تتعدد معانيها الاصطلاحية :
جاء في مادة نَظَمَ في المعجم الوسيط :

"نظم الأشياء نظماً : ألفها وضمَّ بعضها إلى بعض ، ونظم اللؤلؤ ونحوه جعله في سلك ... ونظم شعراً ، ألف كلاماً موزوناً مقفى ، ويقال نظم أمره : أقامه ورتبته ، ونظم الأشياء : نظمها ، وانتظم الشيء ، تألف واتسق ، ويقال انتظم أمره : استقام ، ونظم الأشياء : جمعها .
والنظام : الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره . الترتيب والاتساق " . (انيس. إ ، واخرون، 1972) .

من هنا يظهر من معاني هذه الكلمة : الترتيب ، الموزون والاتزان ، التنسيق، التجميع والتآلف ، وهي من أهم المفاهيم المطلوبة داخل التنظيم أو الحركة أو الحزب.

أما في الاستخدامات العلمية فتستعمل في سياقات متعددة منها :

* يستخدم البعض كلمة "تنظيم" بمعنى "تخطيط" فيقولون "تنظيم الأسرة" وهم يقصدون "تخطيط الأسرة" .

* ويستخدم البعض الآخر كلمة تنظيم لتعني عكس "الفوضى" بمعنى وضع كل شيء في محله وتخصيص مكان لكل شيء .

* ويستخدمها البعض بمعنى "الترتيب" فيقولون مثلاً : "تنظيم المرور" أو "تنظيم الدخول والخروج"

* ويستخدمها بعض المديرين ورجال الأعمال بمعنى "تصميم الهيكل التنظيمي" ، فهم ينظرون إلى التنظيم على أنه تلك العملية المتعلقة بعمل "الخرائط التنظيمية" التي توجد فيها مربعات وخطوط بين تلك المربعات وتوضع "من رئيس من" (الهوراري . س، 1996 ص3) .

ذهب الهوارى إلى أنّ كل العلماء الذين تم دراسة مفهومهم عن التنظيم ينظرون إلى التنظيم على أنه "عملية" operation أو "مرحلة" process

- عملية تصميم هيكل .
 - عملية تقسيم العمل بشكل منطقي .
 - عملية تحديد السلطات والمسئوليات والعلاقات بين الأجزاء لتحقيق هدف مشترك.
- إنهم يؤمنون بوجود مبادئ مستقرة للتنظيم . (الهوراري . س، 1996، ص6).

هذا في الوقت الذي بدأ الكثيرون ينظرون إلى "المنظمة" على أنها نظام system والنظام - بهذا المعنى - مجموعة أجزاء مرتبطة ببعضها تمام الارتباط بحيث أنّ أي تغيير في أي جزء لابد وأن يؤثر في باقي الأجزاء ويفهم البعض كلمة "التنظيم" على أنها "إدارة" (الهوراري.س، 1996، ص8)

من هنا نجد اختلافا بين المذاهب والمدارس الفكرية والإدارية في تعريف المنظمة والتنظيم ، وذلك باختلاف زاوية النظرة واختلاف المنطلقات لكل مدرسة .

*فأصحاب المدرسة التقليدية ذهبوا إلى أنّ المنظمة : هي توجيه وتوظيف جهود عدد من الأفراد لتحقيق هدف معين .

* أما أصحاب مدرسة العلاقات الإنسانية فقد نظرت إلى المنظمة على أنها "توجيه إنساني موجه لتحقيق هدف أو أهداف محددة" . (الصيرفي ، م ، 2005 ، ص23 ، وانظر الهوارى) .

* علماء الإدارة : التنظيم هو أداة الإدارة في تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تعاون البشر .

* ويمكن تعريف المنظمة بأنها وحدة اجتماعية هادفة ، إنها تكوين اجتماعي منسق بوعي يتفاعل فيه الأفراد ضمن حدود محددة وواضحة نسبيا من أجل تحقيق أهداف مشتركة . (العميان م . س ، 2002، ص23) .

2.4.2. الجماعة :

تشير التعاريف السابقة إلى مفهوم التنظيم ، فما هو مفهوم الجماعة ؟

الجماعة :- (تتكون من شخصين فأكثر بينهم علاقات وتفاعلات تنشأ عنها شخصية الجماعة التي تختلف عن شخصية كل فرد عضو فيها .) ويعدد العميان خصائص الجماعة كما يأتي :

- ١ . يعتبر عدد أفراد الجماعة محدودا بشكل نسبي ليتسنى لأعضائها التفاعل والاتصال بين أفرادها .
- ٢ . يوجد لأفراد الجماعة أهداف مشتركة .
- ٣ . يؤدي الأفراد وظائف مختلفة لتحقيق هذه الأهداف .
- ٤ . يتفاعل الأفراد مع بعضهم البعض لتحقيق أهداف الجماعة .
- ٥ . تقوم الجماعة على تطوير أسس ومعايير تنظم وتضبط سلوك الأفراد في الجماعة . (العميان م ، س ، 2002 ، ص188) .

وللجماعة الصحية خصائص محددة :

- يميل مناخ الجماعة لأن يكون غير رسمي ومريح وهادىء .
- ١ . كل فرد يصغي إلى الآخر .
 - ٢ . وجود وجهات نظر مختلفة .
 - ٣ . النقد متكرر وصريح وهادىء .
 - ٤ . حرية التعبير عن الرأي .
 - ٥ . رئيس الجماعة لا يهيمن عليها وكذلك لا تهمل الجماعة الرئيس (الصيرفي.م، 2005 ، ص211) .

3.4.2. الحركة:

هل الحركة كالجماعة وهل هي مثل التنظيم ؟

الحركة : لكلمة الحركة مفهوم محدد : المحاولة الجمعية للوصول إلى هدف واضح . وفي موسوعة أكسفورد : مجموعة من الأفعال لجماعة ما تتحرك باستمرار نحو غاية خاصة بها . رادولف هيبيرل : نوع خاص من جماعات الفعل المتسق والتي تستمر مدة أطول وتكون أكثر تكاملا أو تماسكا من الغوغاء وهي ليست منظمة مثل الأندية السياسية والجمعيات الخيرية (شومان إ. 1996 ص62) .

ويظهر من التعريفات السابقة وجود العناصر التالية :

✓ مجموعة أفراد بينهم انسجام وتوافق .

- ✓ لهم هدف محدد يسعون لتحقيقه .
- ✓ الاستمرار ووجود مدى زمني طويل .
- ✓ التحرك والسعي للتغيير .
- ✓ وهذا يظهر التقاء الحركة بالتنظيم والجماعة في عدة مزايا منها: مجموعة الأفراد ، التماسك ، السعي نحو الهدف و الاستمرارية .

ونجد العميان يؤشر إلى أربع حقائق أساسية استخلصها من تعريفه للمنظمة وهي :-

- (١) أن المنظمة سواء كانت مدرسة ، أو مصنعا ، أو مستشفى ، أو وزارة ... يوجد فيها أفراد أو مجموعات من الأفراد يتفاعلون مع بعضهم وإن وجودهم في المنظمة حدد وفقاً لعقد عمل يقترن بفترة زمنية معينة وليس مدى الحياة.
- (٢) إن سبب وجود المنظمة هو من أجل إنجاز أهداف أو أغراض محددة ، كما أن سبب وجود الأفراد فيها هو لتحقيق أهدافهم الشخصية من خلال تحقيق أهداف المنظمة .
- (٣) ومن أجل تحقيق أهداف المنظمة ، يتفاعل الأفراد فيما بينهم تفاعلا واعيا ومنسقا بشكل مسبق من قبل الإدارة لكي تضمن تحقيق الأهداف بكفاءة عالية وتقلل في الوقت نفسه من التفاعلات العشوائية غير المنتجة .
- (٤) كما تمتلك المنظمات بيئة تعمل فيها وهي واضحة المعالم نسبيا ، أي يمكنها التعرف عليها إلى حد ما ، وهذه المعالم أو الخصائص عرضة للتغيير عبر الزمن . (العميان م.س. 2002 ، ص23-24) . ولا يكاد الباحث يجد فروقا جوهرية بين معاني ومدلولات هذه المفاهيم .

ومن خلال البحث والدراسة توصل الباحث إلى وجود هذه الأركان في البناء التنظيمي داخل السجون وإن كان هذا الكيان كله خاضعا لسلطات السجان إلا أن هذا الكيان موجود في بيئة يعيش فيها مجموعة أو مجموعات يتفاعلون مع بعضهم البعض من أجل إنجاز أهدافهم وأهمها الحياة الكريمة المستقلة ، ثم إن تفاعل هؤلاء الأفراد والمجموعات في تلك البيئة يعتبر تفاعلا واعيا ومنسقا ومخطط له من قبل قيادة ينتخبونها في الغالب .

أما الهوارى فقد اختار في تعريفه للتنظيم التعريف التالي :

وضع نظام للعلاقات منسق إداريا لتحقيق هدف مشترك" فالتنظيم بهذا المعنى عبارة عن نظام أو منظومة system يتكون من مجموعة متسقة مع بعضها وتكمل بعضها البعض وأي خلل في أي منها يحدث خلافا في النتيجة الكلية ، فالتنظيم نظام للتعاون بين عدة أشخاص قادرين على الاتصال ببعضهم وراغبين في المساهمة بالعمل لتحقيق أهداف مشتركة بإيقاع منسق .

(الهواري س . 1996، ص13-14) .

بدون تنظيم لا يمكن لمجموعة كبيرة ومحشورة خلف القضبان العيش بهدوء واستقرار وأمن نسبي ، وبدون نظام متفق عليه يحدد المسؤوليات ، يوزع الصلاحيات ، يقسم الهام ويبين الواجبات والحقوق ، فبدون دستور لا يمكن لهؤلاء العيش والاستقرار، لأن البديل عن النظام الفوضى والفراغ وضياح الحقوق، وبدون تحديد أهداف واضحة يعملون لتحقيقها ويجندون كل ما يملكون من خبرة وتجربة ... ووسائل للوصول إلى بر الأمان ، بتحقيق الانسجام والتماسك والترابط ، لهذا حرص الأسرى ومنذ فتحت السجون الإسرائيلية بعد حرب حزيران - كما سيأتي في الفصل الثاني - على تجميع أنفسهم وتنظيم أعمالهم وتنسيق مواقفهم وبالتدرج نظموا العلاقات وطرق الاتصال فحققوا التماسك والترابط ، وقد بين الدكتور العميان أثناء توضيحه لهيكلية الجماعة إلى أهمية الترابط والتماسك في العلاقات بين أفراد الجماعة فيقول: (أشارت الدراسات على أنه في حالة التماسك القوي فإن أفراد الجماعة يكون لديهم دافع الاستمرار في الجماعة ، بينما في حالة الترابط والتماسك الضعيف يميل الأفراد إلى ترك الجماعة).(العميان م.س.2002،ص191).
التنظيم إذن هو "أداة الإدارة في تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تعاون البشر". (الهواري س . 1996، المقدمة) .

ويرى المنظمون الموقفيون - القيادة بالموقف - أن لكل موقف متطلباته التنظيمية ، تنظيم السجن يختلف عن تنظيم جماعة إسلامية وتنظيم جيش في حالة السلم يختلف عن تنظيم هذا الجيش في حالة الحرب .. لكل موقف متطلباته التنظيمية . (الهواري س . 1996 ، المقدمة) .

من هنا كان للسجون خصوصيتها التي تفرضها طبيعة الحياة في السجون وتفرضها قوانين وقيود السجن ، فكان الأسر وباستمرار يحاولون التأقلم مع ظروفهم فيطورون شكل التنظيم والقيادة وطرق اختيارها والإعلان عنها أم لا ويستحدثون طرق اتصال وتنسيق بما يتلاءم مع كل مرحلة ويتناسب مع كل ظرف .

4.4.2. المؤسسة :

أما اصطلاح المؤسسة العامة فهو اصطلاح واسع ومتعدد الأشكال والصور والنظم وبالتالي لم تتطرق التشريعات المختلفة عن وضع تعريف محدد لها خوفا من أن يأتي هذا التعريف قاصرا ،

فلم يتفق الفقه والقضاء على تحديد معايير لتمييز المؤسسة العامة عن غيرها .(ليله م.ك. 1978 ص104 وما بعدها).

لكن برغم التقلبات وتغير ظروف السجن فقد استطاع الأسرى على مدى عشرات السنين أن يبنوا تقاليد وأعرافاً ثابتةً في أصولها مرنة في تطبيقاتها تحمي وجودهم وتحقق أهدافهم.

والمؤسسات عامة وخاصة، أهلية وحكومية، لها شخصيتها وذمتها المالية المعترف بها أمام القانون والجهات القضائية تتسم بالترابط والاستقرار .

5.4.2. سمات المنظمة :

- ذكر الدكتور نبيل جامع بعض السمات التي تتميز بها المنظمات وهي :
- ✓ الهدف :حيث تهدف المنظمات إلى إنتاج سلعة معينة أو القيام بخدمات معينة من الكفاءة والفاعلية الإنتاجية .
 - ✓ تقسيم العمل :حيث يقوم أعضاء المنظمات بمهام مختلفة تتمثل في تخصيص دقيق للأدوار الاجتماعية وتقسيم واضح لأنواع الأنشطة المترابطة .
 - ✓ الترابط : يتطلب التخصص الدقيق في العمل إيجاد نوع من الترابط والتنسيق بين المهام المختلفة للعاملين بها لتحقيق المنتج النهائي ، وهذا يعني ضرورة العمل الجماعي الذي تزداد أهميته في تلك المنظمات .
 - ✓ الانتظام : وهذا يعني أن يتصف العمل في المنظمات بالصفة الانتظامية المتباينة الاستمرارية، ومعنى أن يتصف العمل بالانتظام والاستمرار فإن ذلك يسمح بالتوقع بعكس الأفعال الفردية التي لا يستطيع الفرد التنبؤ بها أو توقعها .
 - ✓ التدرج السلطوي : وهذا يعني أن المنظمات تتصف بوجود جهاز سلطوي يأخذ شكل هرمي ويهدف إلى تحقيق صفة الانتظام في المنظمة.
 - ويتدرج نطاق السلطة وبالتالي نظام المسؤولية تصاعديا كلما ارتفع المستوى الوظيفي داخل البنيان الهرمي للمنظمة.
 - ✓ اللائحة : حيث تتسم المنظمات بوجود دستور من القواعد والقوانين يحدد بدقة واجبات الادوار الاجتماعية وتوقعاتها وهذا يؤدي الى عدم شعور العاملين أو المرؤوسين بالخضوع لرؤسائهم المباشرين ويؤدي أيضا الى منع هؤلاء الرؤساء من الاستغلال الشخصي لمرؤوسيهم وتؤدي هذه

اللائحة مهام أخرى في تحديد معايير خاصة لتقييم العمل والرقابة عليه ، وجدير بالذكر أن هذه اللائحة توجد في صورة مكتوبة.

✓ الإحلالية والاستبداد: وهذا يعني أن المنظمة تقوم على أساس التقليل أقصى حد ممكن أو منع ظهور المشكلات التي تنجم من شذوذ السلوك الفردي أو الشخصي ، فالمنظمة لا يهتمها من يقوم بتنفيذ دور معين طالما أنه يقوم بتنفيذ هذا الدور كما يجب وهذا يعني أن الأشخاص يأتون ويذهبون أما المنظمة فهي باقية أو مستمرة ، ويمكن إحلال أشخاص محل أشخاص آخرين ، لأن الأدوار ثابتة أما الأشخاص فإنهم متغيرون ويعتمد شغل هذه الأدوار على أساس الكفاءة الواضحة (كشك .م.ب. 1985 ص 11_12)

ولقد لاحظ الباحث توفر اغلب هذه الصفات التي ذكرها الدكتور جامع ونقله عنه كشك فمن وضوح الأهداف لدى المنظمة الإعتقالية وكذلك تقسيم العمل في لجان متخصصة كل لجنة في نشاط محدد كما يظهر الترابط والتنسيق بين جميع المكلفين واللجان من أجل الوصول إلى الهدف المحدد.

أما في سمة الانتظام فإن الاستقرار حالة شبه دائمة في العمل حتى لو تدخلت إدارة السجن بنقل أو بقمع فرد أو أفراد إذ يحل آخرون محل السابقين ويستمر العمل ويستمر التنظيم وتتغير الوجوه وهكذا في عملية صراع مستمر لا يتوقف .

وتتدرج السلطة في المنظمة الاعتقالية وفي داخل الفصيل الواحد كما عرضناه عند دراسة اللوائح. ولقد ظهرت اللوائح المكتوبة في حياة الأسرى منذ أوائل الثمانينات ثم تطورت وفقا للاحتياجات التنظيمية ولا تزال تلك اللوائح بحاجة إلى مزيد من التطوير والتعديل لتصبح أكثر ديموقراطية وشفافية .

ثم إن العملية الانتخابية وحالات النقل بين السجون وبخاصة بحق الكوادر القيادية وحالات الإفراج بانقضاء فترة الاعتقال أو غيرها، كل ذلك يفسح المجال واسعا لعملية الإحلال والاستبدال لتأخذ مجراها وفي حالات استثنائية ينتشبت البعض بالموقع ويسعى بكل الوسائل ليبقى متنفذا ويصعب عليه التحلي عن مكتسباته مما يؤدي إلى رفض تسليم السلطة سلاسة ويسر .

6.4.2. مقارنة بين معاني المصطلحات (المنظمة - المؤسسة - الحركة)

استعمل بعض الكتاب المنظمة والمؤسسة كترادفين لا فرق بينهما .

ذهب الدكتور محمد كامل ليله في كتابه نظرية المؤسسات العامة إلى عدم التفريق بين المفهومين التنظيم والمؤسسة (انظر الصفحات 144 وما بعدها).

وحدد قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية معنى المؤسسة institution " في اللغة الفرنسية حيث يعبر مفهوم " المؤسسة " عن جهاز ، أو شكل تنظيم اجتماعي ، يتمتع غالباً بصفة قانونية أو شبه قانونية ، ويؤدي وظيفة اجتماعية، إضافة إلى تمتعه بصفة الاستمرار بغض النظر عن الإرادة الخاصة بأعضائه. ومن الأمثلة عليه ، المؤسسات السياسية والاقتصادية والعائلية والدينية .

ويحيط بعض الغموض والعمومية بمفهوم المؤسسة في اللغة الفرنسية " أما في لغة علماء الاجتماع الأمريكيين ، فإن المؤسسة تعني الشكل المستقر للمسلك المنسجم والمتماسك الذي يؤدي وظيفة الرقابة الاجتماعية ووظيفة إشباع الحاجات الاجتماعية الأساسية . إنها مزيج من نماذج السلوك يؤدي إلى نموذج سلوك جديد يعم المجموع ويؤدي إلى إرضاء الرغبات الأساسية للجماعة . (ذبيان س . 1990 ص 437) .

وكما ذكر سابقاً فقد اتسمت المنظمة داخل السجن بالاستمرار والاستقرار النسبي منذ نشأة فكرة القيادة و التنظيم في إدارة الحياة الإعتقالية ، و كانت الظروف الصعبة داخل المعتقل ومخططات إدارات السجون القمعية هي التي دفعت الأسرى إلى البحث عن جسم ما أو هيئة أو كيان يحميهم ويخفف عنهم قسوة السجن، فابتكروا التنظيم (المؤسسة) ليكون هو البيت ، الخيمة ، المظلة، الكيان المعنوي الذي يلجئون إليه، تلك الظروف كانت الحاجة التي ابتكرت الاختراع فلا يمكن أن يعيش الأسرى بلا قانون وبلا نظام كما هو الحال في أغلب سجون العالم والمساجين الجنائيين .

يقول روني شكيد " أن إدارة مصلحة السجون لم تفرق في بداية الأمر بين أسير أمني وأسير جنائي ، ولكن الأمنيين بلوروا حياة خاصة بهم في السجون منذ البدايات وبوجود أسرى جنائيين . حصل تمرد من نوع آخر في سجن الرملة عام 1970 وقاد التمرد أسرى يهود جنائيين وطالبوا الانفصال عن الأسرى الأمنيين العرب ، كون الأسرى العرب بلوروا حياة تنظيمية وبشروط حياة مختلفة عنهم في السلوك وأنماط الحياة ، والاهتمام بالثقافة وعلى رأسها اللغة العبرية واستغلال فترة الاعتقال بالتعلم ، ومليء وقت الفراغ بالنظافة والثقافة العامة وإكمال التعليم الجامعي وتقديم امتحانات الثانوية العامة واللغات ودراسة التاريخ وغيرها . (شكيد.ر.2009)

شكّلت الفصائل الفلسطينية العاملة في الساحة الفلسطينية امتدادات لها في السجون والمعقلات مع ازدياد أعداد المعتقلين من أعضائها على خلفية مقاومة الاحتلال ، فكانت تلك التنظيمات داخل السجن انعكاس للحركة أو الفصيل الأم في الخارج تحمل رؤيتها وتتبنى موقفها السياسي والأيدلوجي.

وهذا ما يظهر في تعريف علماء النفس للحركة الاجتماعية : " مجموعة الجهود التي يجب أن تكون واعية من جانب أناس من نوع خاص يجدون أنفسهم في موقف معين يعانون من مجموعة من المشاكل والتي يمكن حلها عن طريق السلوك الجمعي " .
(شومان إ. 1996 ص 65) .

7.4.2. مراحل دورة حياة المؤسسة :

للتنظيم دورة حياة كالإنسان تبدأ بمرحلة التأسيس ، التجميع ، الترسيم والسيطرة ، توسيع الهيكل التنظيمي ثم مرحلة التدهور وهذا يمنح ميزة للمؤسسة فتصبح النظرة إليها تقوم على أنها " كائن حي يتحرك باستمرار وهي تتطور وتتغير. (السالم ، س وحرشوش ، ص . 1999-2000 ص58) .

كما أن الوزارات تعد من المؤسسات التي يحكمها قانون ودستور وتمتلك صفة الاستمرارية والاستقرار وقد تمر أحداث تستدعي دمج أو إلغاء أو توسيع صلاحيات وزارة من الوزارات. وبعض المؤسسات يقترن وجودها بظروف معينة تنتهي بانتهائها مثل وزارة شؤون الأسرى والتي سوف ينتهي وجودها أو تتحول رسالتها بانتهاء الاحتلال وانتهاء عمليات الاعتقال .

والخلاصة تظهر فيما قاله جوزيف لتر : " إن لفظ المنظمة يطلق حينما :

- ❖ يكون هنالك أفرادا قادرين على التواصل بينهم .
- ❖ راغبين في المشاركة بالعمل أو المساهمة في عمل مشترك .
- ❖ بغية تحقيق هدف عام " . (الصيرفي م. 2005 ص24) .

8.4.2. أهمية التنظيم :

تظهر أهمية التنظيم في ما يقوم به بين الجماعة الواحدة فالتنظيم يقوم بينهم بدور الناظم للعلاقات

كما أشار الباحث سابقاً فالتنظيم يقوم بدور هام في تحديد الأهداف وتقسيم العمل وبيان الطرق والإجراءات التي يجب أن تتبع مع المدخلات والمخرجات في الحياة التنظيمية، بالإضافة الى تحديد طرق اتخاذ القرارات والجهة المخولة بذلك .

يقول (وليام نيومان) : " إن عملية التنظيم تشمل تقسيم وتجميع العمل الواجب تنفيذه في وظائف مفردة ثم تحديد العلاقات المقررة بين الأفراد الذين يشغلون هذه الوظائف". (الهوري .س. 1996 ص6). والجميل يخلص الى أن دراسة البناء المجتمعي يتطلب التعرف على الأجزاء للوصول الى كليات هذا البناء ، فالبناء يشير إلى وجود نوع من التنسيق أو الترتيب بين الأجزاء التي تدخل في تكوين الكل الذي نسميه بناءً ، وذلك لأن ثمة علاقات وروابط معينة تقوم بين هذه الأجزاء التي تؤلف الكل وتجعل منه بناءً متماسكاً ومتميزاً.

وبهذا المعنى فبناء أي شيء هو مجموعة من الأجزاء المتشابكة والمتداخلة وليست مجموعة عناصر مستقلة أو منعزلة عن بعضها بل هي متفاعلة ومستمرة في تغير ديناميكي". (الجميل .خ. 1998ص33).

والأسرى لا يمكن أن يكونوا أجزاء منفصلة مع حرص السجان على تفريقهم وتمزيق صفهم والتعامل معهم كأفراد أو التعامل مع الفصائل كل فصيل على حدة ، لذلك سعت إدارة مصلحة السجون إلى فصل الأسرى بعضهم عن بعض فجعلت كل قسم كياناً منفصلاً تمام الانفصال - في جميع الأمور - ، عن سواه بحيث لا يسمح للأسرى من الأقسام المختلفة باللقاء إلا في ظروف وحالات محددة ، وذلك حتى تمنع الاتصال والتنسيق والتشاور بين الأقسام ، فهي تتعامل مع كل قسم بشكل مختلف عن التعامل مع الأقسام الأخرى فنتساهل مع قسم ونتشدد مع آخر ، تسحب إنجازات هنا وتمنح امتيازات هناك وبهذه الطريقة تحرم الجميع من التدبير والتفكير والتنسيق.

9.4.2. أهداف التنظيم :

للمنظمات أربعة من الأهداف الأساسية والمقبولة على نطاق واسع هي :

- ❖ الكفاية في مجالات تحقيق أهداف وحاجات المجتمع .
- ❖ تحقيق السعادة للأعضاء العاملين بها .
- ❖ الاهتمام والعناية بالمجتمع وضمان استمرار بقائه .
- ❖ إشباع عدد كبير من الحاجات العاملين فيها أو المتعاملين معها .

(الصيرفي م. 2005 ص24 وانظر السالم م.س وحرشوش ص ، ع . 1999-2000 ص29).
تلتقي هذه الأهداف مع ما وضعه الأسرى لأنفسهم من أهداف يعمل التنظيم على تحقيقها .

10.4.2. مكونات التنظيم :

- يتكون التنظيم من أربعة مكونات رئيسية هي :
- مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص .
 - هدف : هو سبب أساسي للتعاون بين هؤلاء الأفراد وهو هدف يشبعون من خلاله حاجات لهم .
 - استمرارية : أي أنه ليس تعاوناً لصفقة أو عملية وقتية واحدة وإنما هو تعاون له صفة الاستمرار الأبدية .
 - هيكل : وهو الشكل التركيبي والإطار الذي ينظم الأنشطة والعمليات التي تؤديها المنظمة من أجل تحقيق الأهداف. (الصيرفي م. 2005 ص25).

11.4.2. طرق التدريب :

والتنظيم يحتاج إلى كوادر جديدة ومؤهلة وبالتالي هو بحاجة ماسة لاستمرار التدريب والتأهيل لذا يعتبر التدريب في موقع العمل أو أثناء العمل من أقدم أساليب التدريب وأكثرها انتشاراً وذلك لسهولة التدريب . (السالم م.س.و حرشوش ص، ع . ص143).

والأسرى ملزمون بالعمل على تأهيل أنفسهم وبخاصة الجدد منهم فهم يتدربون ويعملون في مرافق ولجان التنظيم بما يحقق أهداف التنظيم وخططه ، وهم يخدمون أنفسهم كل في مجال من المجالات ،ومن المتوقع أن يدفع التدريب الأداء أشواطاً إلى الأمام ، ومتوقع أيضاً أن يعطي نتائج طيبة في داخل المعتقل وخارجه .

وهذا ما ثبت للباحث في هذه الدراسة فلجان العمل توفر فرصاً كبيرة لتنمية قدرات الأسرى وتزويدهم بالمؤهلات والقدرات، ففي الجان والمهام الموكولة إليهم يصقلون مواهبهم وينمون قدراتهم ويطلعون على خبرات جديدة ومعارف ومعلومات تهمهم في حياتهم داخل السجن وخارجه فالأسرى في حالة تثقيف دائمة وتعليم مستمر سواءً التعليم من خلال المحاضرات والجلسات أو من خلال التعرف على النشاطات والإجراءات المطلوبة في تنفيذ أعمال أي لجنة من لجان العمل أو دور من الأدوار في المواقع العليا والوسطى والدنيا.

والتنظيم يستقبل باستمرار الأسرى الجدد فيقوم بعملية تكيف وتدجين لمهاراتهم وتزويدهم بالتقافة اللازمة لهم حتى يشاركون في إدارة الحياة التنظيمية في المعتقل وحتى يمتلكوا المهارات التي تؤهلهم للمشاركة في البناء والتنمية خارج السجن .

12.4.2. التدوير الوظيفي :

بموجب أسلوب التدريب المذكور ينتقل المجاهد من عمل لآخر داخل القسم أو الأقسام ، والغرض من هذا التنقل الجغرافي هو أن ينتقل الموظف عدداً من العمليات المتشابهة أو التي يكمل بعضها بعضاً من أجل تكوين صورة شاملة عن طبيعة العمل . (المصدر السابق ص144) .

13.4.2. مالية المنظمة :

تحتاج حياة الأسرى في السجون إلى نفقات يومية من أجل توفير الحد الأدنى من أسباب الحياة الكريمة مثل الأكل والشرب والملابس والاتصالات وكذلك نفقات الدراسة . وما تقدمه إدارة السجون لا يصلح لتوفير شيء يسد الرمق مما دفع الأسرى وتنظيماتهم للسعي باتجاه توفير ما يمكن من الأموال من مصادر ذاتية أو من الجمعيات الخيرية ومن المتبرعين وكذلك الأموال التي تقدمها وزارة شؤون الأسرى مما استدعى أن يكون للأسرى حسابات بنكية واعتمدوا مدققي حسابات قانونيين من أجل مراقبة وضبط الحركة المالية .

من هنا صار للتنظيم شخصية اعتبارية (معنوية) وذمة مالية معتمدة ومعترف بها من قبل إدارة السجون ومن قبل وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية ولدى البنوك والمحامين وأهل اختصاص من جمعيات ومؤسسات داعمة لقضايا الأسرى ، وهذا الركن المتعلق بالذمة المالية يعتبر ركناً أساسياً في كيان التنظيم وهو محل إجماع في الفقه والقضاء وهذا ما أشار إليه الدكتور محمد كامل ليله في كتابه نظرية المؤسسات العامة .
(انظر الكتاب المذكور ص116) .

5.2. وظائف العملية الإدارية:

مارس الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال مبادئ العملية الإدارية في وقت مبكر من عمر الحركة الأسيرة ، وطبقوا وظائف الإدارة بأسسها العلمية والحديثة بتلقائية وبما تمليه الفطرة السليمة

هذا من ناحية ، وبالتجربة والخبرة المتراكمة من ناحية أخرى ، ويعرض الباحث في الأسطر القادمة لمحة موجزة عن كل وظيفة من وظائف العملية الإدارية :

1.5.2. التخطيط :

يعتبر التخطيط من الوظائف الرئيسية للإدارة وهو يسبق الوظائف الأخرى ، فالإداري يجب أن يفكر أولاً بالهدف الذي يسعى إليه ويخطط لإنجازه ، وللقيام بعملية التخطيط فإن على الإداري أن ينتبأ بالمتغيرات التي تحدث في البيئة حوله ، كما عليه الاستفادة من الموارد المتاحة له سواء أكانت بشرية أم مادية ولها ارتباط واضح بأهدافه التي يسعى لتحقيقها .
ومن أجل إنجاز الأهداف لا بد من وضع الخطط الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف مثل وضع الاستراتيجيات والسياسات والقواعد والإجراءات والبرامج والميزانيات التقديرية اللازمة.

2.5.2. التنظيم :

تبحث وظيفة التنظيم في ترتيب العلاقات بين وظائف التنظيم ووظائف المنشأة عن طريق تحديد الوظائف الإشرافية (الإدارية) والتنفيذية ، وواجبات كل منها وذلك بهدف تحقيق التنسيق بين القوة العاملة والموارد المتاحة بما يكفل تنفيذ الخطة بكفاءة وفاعلية ومن أجل تحقيق ذلك يتم تحديد أوجه النشاطات المختلفة للمنظمة أو المنشأة وتوزع على العناصر الإنسانية فيها .

كما يتم تحديد الاختصاصات والمسئوليات والعلاقات والاتصالات بين الأفراد العاملين في الوحدات التنظيمية للمؤسسة .

3.5.2. التوجيه :

تحتل وظيفة التوجيه مكانة خاصة كعنصر من عناصر الوظيفة الإدارية باعتبارها تتعلق مباشرة بإدارة العنصر الإنساني في المؤسسة ، وتتضمن وظيفة التوجيه الكيفية التي تتمكن بها الإدارة من تحقيق التعاون بين العاملين في المؤسسة وحفزهم للعمل بأقصى طاقاتهم ، وتمارس وظيفة التوجيه في المنشآت الحديثة من خلال عمليات القيادة والحفز والاتصال مستندة في ذلك إلى فهم طبيعة السلوك الإنساني وتوجيهه بشكل إيجابي لتحقيق أهداف المنشأة .

4.5.2. الرقابة :

تتلخص عملية الرقابة بمقارنة نتائج العمل بمعيار معين وهي وظيفة مهمة من الوظائف التي تتألف منها العملية الإدارية وطبيعة عملية الرقابة تستوجب أن يكون هناك معايير محددة يتم مقارنة نتائج العمل بها وغالباً ما تكون الأهداف المنصوص عليها في الخطة هي المعايير الواجب القياس عليها . فالرقابة هي قياس نشاط المرؤوسين للتأكد من مطابقته للخطة المرسومة وتصحيحه إذا تبين أن هنالك انحرافاً عن تلك الخطة . (مخامرة. ح ، وآخرون ، 2002م الصفحات من 17 - 18 بتصرف) .

5.5.2. مفهوم الإدارة :

يتلخص مفهوم الإدارة في العبارة التالية :

هي عملية التخطيط ، التنظيم ، القيادة والرقابة داخل العمل في المنظمة واستعمال كل الموارد المتاحة للوصول إلى تحقيق أهداف المنظمة .

(Cilbert . D. 1995. P. 7 انظر أيضاً كشك م.ب. 1985 ص 64) .

من هنا يظهر لكل دارس للحياة الاعتقالية وللوثائق واللوائح التي وضعتها الحركة الأسيرة بجميع فصائلها جلاء ووضوح هذه الوظائف في النص وفي التطبيق ، وتحاول هذه الدراسة إبراز معالم البناء التنظيمي في الفصيل الواحد وفي جسد الحركة الأسيرة ابتداءً من التخطيط وحتى الرقابة والتقويم ، وإني لأرجو الله أن أوفق في تجلية وتوضيح المعالم للقارئ الكريم .

6.2. دراسة الوثيقة النضالية :

تعتبر الوثيقة النضالية الموقعة بتاريخ 2005/3/10م من قبل ممثلي (مندوبي) الفصائل الفلسطينية والتي تضع أسس نظام عملي ، ولوائح داخلية ، لتنظيم العلاقات وتحديد أطر العمل ولتسهيل مهام الأداء ، وكانت هذه الوثيقة بمثابة المنارة التي يهتدي بها ربان سفينة الحركة الفلسطينية الأسيرة ويبلغ عدد مواد هذه الوثيقة خمس عشرة مادة .

تعتمد الوثيقة المبادئ التالية في العلاقة بين الفصائل :

- الوحدة
- الحوار

- التراضي
- اللوائح هي الحكم عند الخلاف

عالجت الوثيقة الاعتقالية كل ما يتعلق بحياة الأسرى أفراداً وفصائل ، وحددت طرق الاتصال مع الإدارة ومن هم الأشخاص المخولون بالحديث معها وما هي صلاحياتهم ومسئولياتهم ؟ وبينت حدود العلاقة بين الفصائل وحقوق وواجبات المكلفين والأسرى وطرق فض الخلافات ، وأساليب اتخاذ القرارات والمواقف اتجاه الإدارة ... وغير ذلك حيث يظهر توزيع العمل وتقسيم المسؤوليات وتحدد الجهات المخولة بالتخطيط والجهات المسؤولة عن التنفيذ والجهات المسؤولة عن التقييم .

تتعرض الوثيقة بالتفصيل للتعريف بالسجن وأقسامه وفروعه وتذكر الأهداف التي من أجلها وضعت هذه الوثيقة ، كما تحدد صلاحيات اللجان ، ممثل المعتقل ، ممثل الإداريين ، ممثل المحاكم . وتبين الوثيقة مهام اللجنة النضالية العامة وكيفية تشكيلها وما هو دورها ؟ وصلاحياتها وتعرفنا بلجنة الحوار والتعميم النضالي وشروطه . وتبين كذلك معنى الفرز والتحويل وكل ما يتعلق بحرية الأسير في اختيار الإطار الذي يعيش معه وتضع الوثيقة صورة الهيكل التنظيمي المعتمد .

1.6.2. اللجنة النضالية العامة :

نصت الوثيقة الاعتقالية على أن اللجنة النضالية العامة والمكونة من كافة الأطر السياسية المتواجدة في القلعة ، وهي تضم ممثلاً (مندوباً) عن كل فصيل وطني أو إسلامي وتعتبر أعلى سلطة وطنية داخل القلعة وهي المرجعية التشريعية والتنفيذية لجميع اللجان والممثلين والأسرى فيها يتم التخطيط وهي المسؤولة عن التنفيذ والمتابعة ، ولأنها المرجعية العليا لقراراتها ملزمة لكل الاعتقالي وهي المسؤولة عن جميع الأسرى وبخاصة أثناء الإضرابات والاستنفارات العامة وتكون قراراتها حاسمة ونافاذة، وينبثق عن اللجنة النضالية نضاليات فرعية في كل فرع من فروع السجن وفي كل قسم من أقسامه حيث يتم تفويض تلك اللجان الفرعية عض الصلاحيات المحددة في الوثيقة.

في هذه اللجنة تتم عملية التنسيق بين الفصائل كما تتم عملية التخطيط والقيادة والتنفيذ والرقابة ، وذلك من خلال إصدار قرارات وتشكيل لجان وتفويض صلاحيات ومراقبة سير العمل ، وتتلقى اللجنة تقارير دورية أو طارئة من جميع اللجان والممثلين كجزء من عملية المراقبة والتقييم ، يحمل كل مندوب توجهات ومطالب فصيله ويعرضها على جدول أعمال الجلسة حيث يكتب محضر بوقائع وقرارات الجلسة ثم يوقع الحضور على المحضر .

- تؤخذ القرارات بالتوافق والتراضي أو بأغلبية الأصوات كما يظهر في النقاط التالية :
- تكون قرارات اللجنة النضالية العامة ملزمة بأغلبية 55% من عدد الأسرى وثلاثة فصائل على الأقل .
 - يصدر التعميم النضالي بقرار نضالي يزيد عن 80% من عدد الأسرى ولأكثر من فصيلين من مجمل القرار النضالي وذلك حتى لا يتفرد فصيل واحد أو فصيلين منفردين في كتابة التعميم ونشره لأن التعميم عمل هام ويمس جميع الأسرى وجميع الفصائل.
 - إذا كان عدد المصوتين فصيلين أو أكثر فيحتاج ليكون القرار ملزماً أن يتجاوز نسبة 75% من الأصوات ، هذا النص يتصف بالغموض فهو لا يحدد القضايا التي يشترط فيها هذه النسبة.
 - في القضايا الكبرى والتي تتعلق بالإضرابات أو الاستنفار أو مقاطعة المحاكم فيتخذ القرار إذا تعذر التراضي والتوافق بموافقة ثلاثة فصائل على أن تكون نسبتها 80% + 1 من عدد الأسرى لأن هذه المواضيع المذكورة يلزم فيها التزام قاعدة المعتقلين جميعاً حتى لا يحصل اختراق أو استفراد أو انشاقات فالقرارات هنا مصيرية وعلى درجة عالية من الأهمية .
 - تتخذ لجنة الحوار القرارات في الأمور الطارئة والعاجلة عند عدم وجود إمكانية للتواصل والرجوع إلى اللجنة النضالية شرط أن يكون قرار لجنة الحوار بالإجماع .

2.6.2. غايات وأهداف الوثيقة النضالية :

- حددت المادة الثانية من الوثيقة النضالية أهدافها كما يلي :
- ✓ تنظيم العمل الإداري في السجن .
 - ✓ تحديد شكل العلاقات وأسس التعامل بين الفصائل .
 - ✓ ضبط العلاقات وآليات الاتصال مع إدارة المعتقل .
 - ✓ ضبط العلاقات وآليات الاتصال مع المؤسسات الدولية والشعبية خارج السجن .
 - ✓ العمل لتلبية احتياجات المعتقلين وحل مشاكلهم ومحاسبة المخالفين .
 - ✓ تحقيق الإنجازات للأسرى .

3.6.2. تعريف الوثيقة :

تعتبر الوثيقة النضالية بمثابة الدستور أو القانون الأساسي الذي ارتضته الفصائل كجمع وحكم بينها.

عرّفت الوثيقة في المادة الثالثة اللجنة النضالية العامة : لجنة تنسيق مكونة من كافة الأطر السياسية المتواجدة في القلعة وتضم ممثلاً أو مندوباً عن كل فصيل ، والفصائل المشاركة في التوقيع على الوثيقة (فتح ، حماس ، حركة الجهاد الإسلامي ، الجبهة الشعبية والجبهة الديمقراطية).

4.6.2. الفصائل المعترف بها :

حددت الوثيقة الفصائل المعترف بها كما يلي : هي الأطر التنظيمية المعترف بها على الساحة الفلسطينية خارج السجن أو أي مسمى يطلق على التحالفات بين فصيلين فأكثر .

5.6.2. دور اللجنة النضالية :

- تنسيق المواقف أمام الإدارة .
- حل الخلافات الناشئة بين الفصائل وتنفيذ قرارات اللجان المشكلة لهذا الغرض .
- تُشكل اللجنة المرجعية الأولى لممثل المعتقل وكل الهيئات العامة .
- رسم السياسات العامة للحركة الأسيرة داخل القلعة .
- مساءلة ممثل المعتقل وتوجيهه ، وتحديد خطوات العمل اتجاه الإدارة .
- الاتصال بالجهات الرسمية والشعبية خارج المعتقل .
- استلام التبرعات العينية والنقدية وتوزيعها حسب النسبة .

6.6.2. مهام اللجنة النضالية :

- الاتصال والتنسيق مع المعتقلات والسجون الأخرى .
- تمثيل الحركة الأسيرة والنطق باسمها أمام الإعلام والجهات الرسمية .
- إصدار التعميمات النضالية .
- إحياء المناسبات الدينية والوطنية .
- متابعة عمليات الفرز للقادمين الجدد .
- متابعة طلبات التحويل حال حصول خلاف ما .
- تحويل الأشخاص واللجان للقيام بالمهام والاضطلاع بالصلاحيات .

7.6.2. لجنة الحوار نصت المادة الثالثة على :

1.7.6.2. تعريفها :

لجنة مكونة من مجموع الممثلين لفصائلهم والمعتمدين من قبل النضاليات العامة بالإضافة إلى ممثل المعتقل وممثل الإداريين وممثل المحاكم ومسئول أي مرفق اعتقالي آخر توافق عليه اللجنة النضالية العامة .

2.7.6.2. دورها :

تمثل كافة المعتقلين في جلسات الحوار مع إدارة السجن ومقابلة الضيوف والهيئات والمؤسسات التي تزور المعتقل .

3.7.6.2. أحكام عامة :

- لكل فصيل حق بوجود ممثل لها بغض النظر عن حجمه ونسبته .
- يرأس ممثل المعتقل كافة الاجتماعات والجلسات مع الإدارة أو مع المؤسسات والضيوف.
- تنحصر علاقة لجنة الحوار مع الإدارة خلال جلسات الحوار فقط .
- تشكل اللجنة النضالية العامة مرجعية للجنة الحوار .
- يعتبر التمثيل في لجنة الحوار الحد الأدنى من المشاركة في إدارة العمل الاعتقالي.

4.7.6.2. مهام وصلاحيات لجنة الحوار :

- تمثيل الأسرى ومتابعة همومهم ومشاكلهم أمام الإدارة .
- المطالبة بالحقوق والإنجازات ومتابعة تحقيقها .
- اتخاذ القرارات في الأمور الطارئة والعاجلة دون الرجوع إلى النضالية العامة عند عدم وجود إمكانية للتواصل معها.

8.6.2. التعميم النضالي : حسب المادة الرابعة من الوثيقة

1.8.6.2. تعريفه :

هو البيان الذي يصدر عن النضاليات العامة ويتضمن التعليمات والتوجيهات في العلاقات الداخلية بين الفصائل ، أو في العلاقة مع الإدارة ويتناول المواد التنظيمية أو السياسية أو الثقافية أو الإدارية.

2.8.6.2. الصياغة :

يقوم بصياغة التعميم النضالي الفصيل الأكبر ، وفي حال كون التعميم مرتبط بفصيل بعينه فيكون من حقه ذلك .

3.8.6.2. شروطه : يشترط في التعميم :

- يفتح بالبسمة .
- يبدأ بتحية الفصيل الأكبر ثم الذي يليه وهكذا .
- ينتهي بالعبارات التي تعبر عن كل فصيل تنازلياً بدءاً من الفصيل الأكبر .
- الألفاظ والمصطلحات التي ترد في البيان لها دلالات فصائلية وفق ما يلي :
 - إخوة : إنها لثورة حتى النصر : حركة فتح .
 - مجاهد : إنه لجهاد نصر أو استشهاد : حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي .
 - الرفاق : وإنما حتماً لمنتصرون : الجبهتين الشعبية والديمقراطية .
- لا يصح أن يتضمن التعميم ما يمس بالمشاعر الدينية والوطنية والعادات والتقاليد والأعراف .
- لا يتضمن وجهة فصيل معين بل يجب أن يتضمن كافة القواسم المشتركة المعبرة عن وجهات نظر الفصائل .

4.8.6.2. قراءته :

تتم قراءته في كل قسم من قبل الفصيل الذي يتولى مسؤولية شوايش القسم وذلك أمام كافة الأسرى في القسم .

9.6.2. الفرز : شرحت المادة الخامسة من الوثيقة النضالية ما يتعلق بالفرز .

1.9.6.2. تعريفه :

هي عملية تحديد الفصيل أو التنظيم الذي ينتمي إليه أو يرغب في العيش تحت إطاره كل أسير (المعتقل) ويمسى القادم الجديد إلى القلعة .

2.9.5.2. آليات الفرز :

- تقوم النضاليات الفرعية من كل قسم بالجلوس مع القادم الجديد عند دخوله القسم لتحديد التنظيم الذي ينتمي إليه أو العيش تحت مظلته في القلعة .
- يدير عملية الفرز نضالية الفصيل الذي يتولى مسؤولية شاويش القسم .
- تتم تسمية الفصائل تنازلياً حسب حجمها ونسبتها في القلعة حتى لو لم يكن لها تواجد في ذلك القسم .
- لا يحق لأي كان أن يمارس الضغط أو التنظير على القادم الجديد أو التأثير عليه والإشارة بالتصريح أو التلميح لاختيار فصيل بعينه .
- أي أسير أو معتقل بغض النظر عن جنسيته أو ديانته يقبل به من قبل النضاليات العامة أن يعيش داخل القلعة وبين الكل الاعتقالي ، يخضع لعملية الفرز ويحسب على الفصيل الذي يرغب في العيش تحت مظلته ومن ضمن نسبة ذلك الفصيل .
- وبغض النظر عن انتمائه خارج المعتقل يحسب على الفصيل الذي يعيش تحته وفي نسبته .

10.6.2 . التحويل: عرضت المادة السادسة لعملية التحويل .

1.10.6.2 . تعريفه :

هي عملية انتقال المعتقل (الأسير) للعيش تحت مظلة فصيل غير الفصيل الذي يعيش تحت إطاره أو التنظيم الذي حدده عند قدومه إلى المعتقل .

٢.١٠.٦.٢ . آليات وضوابط :

- يحق لأي أسير أن يقدم طلب تحويل للعيش تحت مظلة فصيل جديد على اعتبار أن لهذا الأمر حرية شخصية تتعلق بالأسير .
- يرفع الأسير كتاب تحويل إلى فصيله الذي يعيش تحت مظلته يعرب عن رغبته في الانتقال إلى فصيل آخر يحدده مع ذكر الأسباب .

- يرفع في ذات الوقت كتاباً آخر إلى الفصيل الذي يرغب في الانتقال إليه مع ذكر أسباب التحويل .
- لا يصح لأحد من الأسرى تقديم طلب تحويل إذا كان تحت المساءلة الأمنية أو الإدارية .
- كذلك أن لا يكون مقدم الطلب يقضي عقوبة ما اتخذت بحقه من قبل الفصيل الذي يعيش تحت مظلته .
- يجب البت في طلب التحويل من قبل الفصيلين خلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب التحويل لإعطاء جواب للأسير .
- في حالة اعتراض ورفض الفصيل الذي قدم طلب للتحويل من عنده يحق للفصيل الآخر معرفة أسباب التحفظ .
- يحق للأسير أن يقدم طلب التحويل في حال انقضاء العقوبة المفروضة عليه وفي حال الانتهاء من مساءلته الأمنية أو الإدارية من قبل الفصيل الذي يعيش تحت مظلته .

11.6.2. المرافق الاعتقالية : (المرافق غير المتشابهة والمتشابهة)

1.11.6.2. ممثل المعتقل

1.1.11.6.2. تعريفه :

هو الأسير الذي يتم فرزُه من قبل الفصيل الأكبر في المعتقل ويكون ممثلاً للمعتقل أمام الإدارة وينطق باسم المعتقلين جميعاً أمام الهيئات والمؤسسات ، ومرجعيته الوحيدة اللجنة النضالية العامة يتلقى ممثل المعتقل تعليمات وتوجيهات اللجنة النضالية العامة وليس من فصيله الذي ينتمي إليه ، يتم متابعته من قبل منسق اللجنة النضالية العامة وهو أي المنسق من الفصيل الأكبر أي نفس فصيل ممثل المعتقل ، مما قد يسبب في بعض الأحيان تعطيل أو تحيز في إدارة العلاقات بين الفصائل.

2.1.11.6.2. صفاته :

- أ - يفضل أن يتقن ممثل المعتقل اللغة العبرية .
- ب - يفضل أن يكون ذا قدرة على المحاوره والمفاوضة .
- ج - يتصف بقوة شخصية .
- د - يمنع ترشيح من دارت حوله شبهات أمنية أو أخلاقية لهذا المنصب .

3.1.11.6.2. مهامه وصلاحياته :

- يرأس جلسات الحوار والاجتماعات مع الزوار والوفود .
- تنسيق مواعيد الجلسات مع الإدارة .
- متابعة احتياجات ومشاكل الأقسام والمرافق .
- يعتبر المسئول المباشر عن ممثل الإداريين وممثل المحاكم ويتابع مهامهما ويوجهما تبعاً لتعليمات النضالية العامة .
- يتخذ خطوات محددة كتأخير إدخال الطعام أو ترجيع وجبة مع لزوم إشعار النضاليات العامة والأسباب التي دعت إلى ذلك .
- يحق له إيقاف أو تعطيل استلام التمويل واللوازم (الأسبكاها) ، مواد تنظيف أو مواد غذائية ، مع إشعار النضاليات بقراره وبأسباب التي دفعت إلى ذلك القرار .
- يحق له اتخاذ خطوة التلكؤ وتأخير العدد مع إشعار النضاليات بقراره .

4.1.11.6.2. أحكام عامة :

- في حال غياب ممثل المعتقل في محكمة أو غيرها ينوب عنه ممثل الإداريين أو ممثل المحاكم وفق عدد المحاكم والإداريين أيهما أكثر .
- له الحق بتكليف من ينوب عنه بالقيام ببعض مهامه وصلاحياته بعد إشعار اللجنة النضالية العامة .
- لا يحق استغلال موقعه لتحقيق مكاسب شخصية أو فتوية .
- يجب أن يمثل أمام اللجنة النضالية العامة للمساءلة في حال طلبت منه ذلك وعليه أن يجيب عن كافة الأسئلة الموجهة إليه .
- يعتبر المسئول غير المباشر عن الشواش المركزيين والفرعيين وأي مكلف له احتكاك مباشر مع الإدارة ، ويحق له التدخل إذا اقتضت الضرورة لذلك .

2.11.6.2. ممثل المحاكم:

- يعتبر ممثل المحاكم بمثابة ممثل المعتقل ويقوم مقامه .

1.2.11.6.2. تعريفه :

هو أحد مساعدي ممثل المعتقل والمسئول عن متابعة شؤون المحاكم كافة ويشترك ممثل المعتقل في حمل بعض أعبائه وبما يكلفه به ومرجعياته النضاليات في قسمه وهم حلقة اتصاله ب(ن.ض.).

(ملاحظة : وفي هذا خلل واضح ، إذ لا يصح أن تكون مرجعية ممثل المحاكم وهو في المنزلة الثانية أو الثالثة حسب الهيكل التنظيمي للوثيقة فلا يصح أن تكون مرجعيته للنضاليات الفرعية في قسمه ، كما أن في هذا تناقض مع ما ورد في نصوص المادة الثامنة.)

2.2.11.6.2. مهامه :

- عضوية لجنة الحوار .
- القيام بمتابعة شؤون المحاكم ومشاكلهم والسعي لحلها . والتنسيق مع ممثل المعتقل في ذلك إلزامي .
- تمثيل المحاكم في لجنة الحوار وطرح مشاكلهم في جلسات الحوار .
- يعتبر حلقة الاتصال والتواصل بين ممثل المعتقل والشوآش المركزيين والفرعيين في المحاكم.
- متابعة الشوآش وعملهم في حل المشاكل والزيارات الداخلية والخارجية وزيارات الأهل وشيكات الغرامة وتواريخ الإفراج .
- لا يجوز له التدخل في صلاحيات الإداريين .
- لا يجوز له تجاوز ممثل المعتقل ولا بأي حال من الأحوال .
- يحق له عقد جلسات حوار مع الإدارة للجنة الحوار الفرعية ولكن شريطة حضور ممثل المعتقل أو موافقته .
- لا يحق له اتخاذ خطوات ضد الإدارة إلا بعد إعلام ممثل المعتقل وموافقة النضاليات الفرعية في قسمه والرجوع إلى النضاليات العامة .
- لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

3.11.6.2. ممثل الإداريين : ورد في تعريفه وشرح مهامه نفس ما ورد بحق ممثل المحاكم .

4.11.6.2. شاوآش المطبخ:

1.4.11.6.2. تعريفه :

هو المسئول المباشر عن عمال المطبخ وكافة شؤون المطبخ ومرجعياته في علاقته مع الإدارة ممثل المعتقل أما فيما يخص علاقته بالقاعدة فمرجعياته النضاليات العامة .

2.4.11.6.2. مهامه :

- الإشراف على إعداد الطعام وتوزيعه .
- توزيع مهام عمال المطبخ ومتابعة نظافتهم .
- ضبط كميات الاسبكاة المخصصة للأسرى كماً ونوعاً ومتابعة وحل مشكلة النقص .
- يحق له الاعتراض على وجود أي عامل وتوقيفه لمدة يوم كامل بعد إعطائه إنذار أول وإشعار النضاليات بهذا الإنذار وأسبابه وعليه الالتزام بما تقرره اللجنة النضالية العامة .
- يحق له تأخير استلام الاسبكاة حتى حضور ممثل قسمه .

3.4.11.6.2. أحكام عامة :

- يفضل أن يكون شاويش المطبخ صاحب خبرة في مجال الطبخ .
- ويفضل أن يتقن اللغة العبرية .
- لا يحق له تجاوز ممثل المعتقل ولا الاعتداء على صلاحياته .
- لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .
- يجب على شاويش المطبخ توخي العدالة والإنصاف وهو يخدم الكل الاعتقالي ومعاملة الجميع على قدم المساواة .
- يجب أن يُمثّل أمام اللجنة النضالية العامة للمساءلة والتوضيح في حال طلب منه ذلك .

5.11.6.2. ممثل الفرع:

وهو المسئول الأول والمباشر عن متابعة أي فرع جديد وينطبق عليه ما ينطبق على ممثل الإداريين وممثل المحاكم .

6.11.6.2. شاويش القسم:

1.6.11.6.2. تعريفه : هو المسئول المباشر عن القسم الذي يتواجد فيه .

2.6.11.6.2. مهامه :

- أ - متابعة شؤون الحياة اليومية للأسرى مع الإدارة من مرضى وعيادات ومستلزمات القسم.
- ب - متابعة العدد ، فيعلن عنه ويضمن تواجد الجميع دون تأخير .
- ج - تنفيذ توصيات وتعليمات النضاليات العامة وممثل المعتقل .

3.6.11.6.2. أحكام عامة :

- أ - يعتبر قناة الاتصال الوحيدة مع الإدارة في القسم .
- ب - لا يحق له اتخاذ خطوات ضد الإدارة دون التنسيق المسبق والإذن من التمثيل الاعتقالي ومن خلال قنوات الاتصال المعتمدة والمقرة .
- ج - لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

7.11.6.2. نائب شاويش القسم :

هو المسئول المباشر عن القسم في حال غياب شاويش القسم ويقوم بمساعدته في كافة الأمور الحياتية اليومية . ويلتزم بجميع الأحكام التي يلزم بها الشاويش .

8.11.6.2. عمال المطبخ:

هم العمال الذين يقومون بتحضير ونقل الطعام . ومرجعيتهم شاويش المطبخ واشترطت الوثيقة فيهم شروطاً تحقق المصلحة والعدالة .

9.11.6.2. شاويش الساحة:

- يكون من نفس فصيل شاويش القسم .
- يترأس لجنة الساحة المشكلة من كافة الفصائل .
- دوره متابعة نظافة الساحة والحمامات والمرافق وصيانة الموجودات .

- توزيع الأدوار في النظافة على الفصائل والخيام .
- استلام اسبكاة النظافة وتوزيعها على الفصائل وفق حجم كل فصيل .

10.11.6.2. صقور الطعام:

يعتبر صقر الطعام المسئول عن توزيع الطعام على الفصائل وفق عدد أسرى كل فصيل ودون تمييز ، ويكون من نفس فصيل شاويش القسم . وتعتبر مهمته الرئيسية استلام الطعام والخضار والفواكه ويوزعها بعدالة وفق النسب على الفصائل .

12.6.2. توزيع المرافق :

وضعت الوثيقة الاعتقالية في المادة التاسعة نظاماً لتوزيع المرافق غير المتشابهة على الفصائل وهي (ممثل المعتقل (م. م) ، ممثل المحاكم ، ممثل إداريين ، شاويش مطبخ المحاكم ، شاويش مطبخ الإداريين ، وأي مرفق مهم قد ينشأ مثل الفرن أو المغسلة أو غيرها) .

يعطى كل فصيل (100 نقطة) توزع على أساسها المرافق .

- وحددت الوثيقة قيمة كل مرفق كما يلي :
- الاختيار الأول بقيمة 38% وهو من حق الفصيل الأكبر
- الاختيار الثاني بقيمة 28 % وهو من حق الفصيل الثاني
- الاختيار الثالث بقيمة 22 % وهو من حق الفصيل الثالث
- الاختيار الرابع بقيمة 7 %
- الاختيار الخامس بقيمة 5 %

- تخصم قيمة الاختيار من الرصيد المئوي للفصيل ثم يختار الفصيل الأكثر رسيداً حتى نهاية التوزيع ، والفصيل الذي يبقى له رصيد بدون مرفق متشابه يعوض عن رصيده بشاويش أو أكثر من قيمة رصيده بحيث يكون قيمة الشاويش المركزي 3% والفرعي 1,5% وإذا أخذ أكبر من رصيده يخصم من رصيده .

- تحسب النسب وفق ضبط الأعداد لكافة الفصائل في اليوم الأخير من انتهاء الدورة الاعتقالية وبعد مغادرة المفرج عنهم .

- في حال تساوي النقاط بين فصيلين يوزع المرفق بينهما بحيث يستلما المرفق بالتناوب ويحدد البادئ بالقرعة أو التراضي .

- يحق للفصيل الذي تزيد نسبته عن 4% التمثيل في المرافق غير المتشابهة . وهذا يضمن توزيع المرافق على أساس النسبية والمشاركة الفصائلية .

13.6.2. ملحق الوثيقة (1) التحالف

بينت الوثيقة شروط التحالف :

- لأي فصيلين أو أكثر الحق في إنشاء تحالف.
- يجب أن يعلن عن تشكيل التحالف خطياً بكتاب يوجه إلى الفصائل قبل أسبوعين من موعد انتهاء الدورة .
- لا يجوز حل التحالف إلا قبل أسبوع من انتهاء الدورة الاعتقالية أو يعاد توزيع المرافق على جميع الفصائل بدون وجود تحالف.
- يتعامل مع الفصائل المتحالفة وكأنها فصيل واحد ويجري على التحالف ما للفصيل من حقوق وواجبات.

14.6.2. ملحق الوثيقة (2) متفرقات

- من حق الفصيل الذي ليس له (ممثل معتقل أو ممثل إداريين أو ممثل محاكم) يحق له الخروج لزيارات الأقسام وعلى الفصائل تفهم حاجاته وإتاحة المجال له .
- يعاد النظر في الوثيقة النضالية كل سنتين إلا إذا استجدت ظروف تستدعي ذلك على أن يوافق على التغيير ثلاث فصائل ونسبتها 80% + 1 . وذلك حتى لا يتفرد فصيل يمتلك نسبة عددية كبيرة باتخاذ قرار يلزم بقية الفصائل بمواقف لا ترضى عنها تلك الفصائل .
- يستمر العمل بالوثيقة ما لم يدخل عليها أي تعديل .

7.2. دراسة اللوائح التنظيمية:

1.7.2. تعريف عام:

لما كانت اللوائح التنظيمية هي القانون المعتمد في التنظيمات كان من الواجب القيام بدراستها وتحليلها والاطلاع على تفاصيلها ونودها.

تعتبر اللوائح التنظيمية مرجعيات للتنظيم يحدد فيها المسؤوليات والصلاحيات والوصف الوظيفي لكل موقع تنظيمي وتعتبر بذلك الدستور الذي يرجع إليه في تشكيل الهياكل الإدارية والتنظيمية ، وبيان الحقوق والواجبان وفض النزاعات في داخل التنظيم الواحد .

معظم هذه اللوائح مخطوطة بخط اليد ولا يتوافر عادة منها سوى نسخة واحدة أو عدد قليل من النسخ تكون موزعة على أقسام السجن ، وتقوم بعض الفصائل باختصار بعض الأبواب من اللائحة تحتوي كثير من النصوص التي يحتاجها القادم الجديد مثل التعريف بالتنظيم وأهدافه وبيان حقوق الفرد وتحديد واجباته ، ويسمى دليل الأسير كما عند حماس " دليل المجاهد " يوضع بين يدي المعتقل ليتعرف من خلاله على مرافق السجن ونظام الحياة اليومية بالإضافة لحقوقه وواجباته الأساسية .

2.7.2. اللوائح الداخلية تتفق في نقاط أساسية منها :

- تحديد شروط العضوية ، بيان حقوق العضو في الترشيح والاقتراع وتحصيل المخصصات المالية والمشاركة في العمل والمساواة في الحقوق .
- وجود نظام انتخابي تفصيلي للأطر والهيئات والقيادات المسؤولة .
- تنظيم طرق اتخاذ القرارات الهامة في تلك الهيئات والمواقع .
- النص على نظام عام للعقوبات والتأديب .
- تشكيل لجان عمل متخصصة عامة وفرعية في جميع الأقسام للمالية والصندوق ، للاتصالات ، للثقافة والتعبئة ، للنظافة والمطبخ ... وغير ذلك .
- لا يتم تعديل اللوائح إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المخولة .
- تبين اللوائح الارتباط التنظيمي والسياسي مع الفصيل الأم .
- الانتخابات سرية وبدون ترشيح أو دعاية انتخابية .
- يلاحظ على هذه اللوائح ضعف الصياغة اللغوية وظهور ركازة في التراكيب والجمل كما يوجد كثير من الأخطاء النحوية ويلاحظ على النص افتقاره للدقة القانونية .
- تعرض اللوائح للتطوير والتعديل والنقاش بين حين وآخر فاللائحة الداخلية للجبهة الشعبية تعرض في المؤتمر الدوري الذي يعقد كل ستة أشهر لتعديل ما يراه أعضاء المؤتمر العام ضرورياً . ويتم تعديل اللوائح لدى الفصائل الأخرى عبر الأطر التشريعية وفق الحاجة وضمن دوائر وشروط محددة .

3.7.2. المؤسسات التنظيمية لحركة فتح :

1.3.7.2. المؤتمر العام :

- يتكون من جميع أعضاء الحركة وفق الشروط المنصوص عليها .
- يعتبر أعلى سلطة تنظيمية في حال انعقاده .
- ينعقد بشكل دوري وبقرار من اللجنة المركزية والمجلس الثوري .
- له حق تعديل اللوائح بشروط محددة .
- إجراء التقييم العام لكافة الأنشطة .
- ينعقد كل ستة أشهر بقرار من اللجنة المركزية والمجلس الثوري وفي حال تعذر انعقاده لأي سبب يمكن تمديد فترة الدورة لفترة محددة أقصاها 3 أشهر بموافقة اللجنة المركزية والمجلس الثوري بأغلبية الثلثين (المادة 16) .

2.3.7.2. المؤتمر الحركي المصغر :

- يتم انتخاب أعضاء المؤتمر المصغر من ضمن أعضاء المؤتمر العام (م.ع) بطريقة الانتخاب السري وبدون ترشيح .
- يكون عدد أعضائه بنسبة 10:1 من المؤتمر العام .
- مهامه : أ) انتخاب أعضاء المجلس الثوري من بينهم .
ب) قرار أي تعديلات على اللائحة الداخلية .

3.3.7.2. المجلس الثوري :

يبلغ عدد أعضائه ما بين 21 - 27 عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر المصغر، ويحق للمؤسسة التنظيمية إضافة 3 من الكادر التنظيمي إلى عضوية المجلس الثوري إذا استدعت الحاجة والمصلحة العامة ذلك (المادة الثانية والعشرون) . ولا يشترط أن يكونوا أعضاء في المؤتمر المصغر ولا تسري عليهم المواد (1-3) من المادة الرابعة عشرة الخاصة بالشروط الواجب توافرها :

- أ - أن يكون مضى على اعتقاله 6 أشهر أو أكثر .
- ب - أن لا يكون أمياً .

ج - أن يكون مضي على وجوده في القلعة شهرين أو أكثر.

(ملاحظة: هذه الشروط تفتح الباب أمام إدخال أشخاص بعينهم إلى المجلس الثوري بدون القيود التي وضعتها اللائحة وبعيدا عن رغبة القاعدة الاعتقالية وتعود بالأمر إلى دائرة التعيين) ولكن يشترط مصادقة أغلبية المجلس الثوري على هذه الإضافة في المادة الثامنة والعشرون ، و تتمتع الكفاءات التي يتم إضافتها إلى عضوية المجلس الثوري بكامل الحقوق التي يتمتع بها عضو المجلس الثوري المنتخب.

1.3.3.7.2. صلاحيات المجلس الثوري :

- ❖ هو السلطة التشريعية والحلقة الوسيطة بين المؤتمر المصغر واللجنة المركزية.
- ❖ يقوم بدور الرقابة على أعمال اللجنة المركزية .
- ❖ مشاركة اللجنة المركزية في رسم السياسات داخل القلعة.
- ❖ المشاركة مع اللجنة المركزية في المصادقة على آليات عمل الجهاز الإداري والثقافي وبقية اللجان.
- ❖ مشاركة اللجنة المركزية والجهاز الثقافي بالمصادقة على الدراسات والأبحاث قبل نزولها للقاعدة .
- ❖ انتخاب اللجنة المركزية بدون ترشيح وبشكل سري.
- ❖ انتخاب أمين سر المجلس الثوري بدون ترشيح وبشكل سري من بين أعضائه ، ولا يكون أمين سر المجلس الثوري عضواً في اللجنة المركزية.

2.3.3.7.2. أمين سر المجلس الثوري :

- ❖ يتم انتخابه بصورة حرّة ونزيهة وبالاقتراع السري.
- ❖ صلاحياته : حلقة الوصل بين أعضاء المجلس الثوري و اللجنة المركزية، ويعتبر ظلّاً للموجه العام ويحل محله في حال الغياب المؤقت للموجه العام إلى حين اجتماع اللجنة المركزية واختيار أحد أعضائها للقيام بمهام الموجه العام.

4.3.7.2. اللجنة المركزية :

1.4.3.7.2. أحكام اللجنة المركزية :

- أعلى هيئة قيادية.
- هي دائمة الانعقاد.
- يكون كل عضو فيها مسئولاً مباشراً عن جهاز من الأجهزة ، وهي : موجه عام ، أمين عام ، إداري عام ، موجه ثقافي عام ، صندوق عام ، تعبئة عام ، نضالي عام ، (الننتسيك) وهو ممثل الفصيل ، ممثل المعتقل ، ممثل المحاكم ، ممثل الإداريين ، وأي تخصص آخر.
- يتراوح عدد أعضائها من 6 - 15 عضواً.
- يحق للجنة المركزية حل نفسها بموافقة ثلثي الأعضاء.
- تؤخذ القرارات على قاعدة الأغلبية .
- تؤخذ القرارات التنظيمية في الأمور الأمنية بثلثي الأصوات .

2.4.3.7.2. مهام اللجنة المركزية :

- ❖ انتخاب الموجه العام من بين أعضائها.
- ❖ توزيع المهام والأجهزة التنظيمية على أعضاء اللجنة المركزية.
- ❖ وضع البرنامج التنظيمي لكل جهاز.
- ❖ المصادقة على العقوبات المفروضة على المخالفين للأنظمة واللوائح الداخلية بعد مصادقة الموجه العام.
- ❖ الموافقة على طلبات التحويل من وإلى الحركة بعد مصادقة الموجه العام.
- ❖ تعيين ممثل المعتقل أو المحاكم أو الإداريين.
- ❖ تعيين لجان التحقيق .
- ❖ تعيين شواش الأقسام والمطابخ .
- ❖ إخراج العمال إلى مرافق العمل .

3.4.3.7.2. مهام الموجه العام :

- ❖ مهام العضو في اللجنة المركزية.
- ❖ يحق له الاحتفاظ بحقيبة من الحقائب التنظيمية.
- ❖ يعتبر الناطق الرسمي باسم الحركة في الداخل والخارج .
- ❖ يعتبر المنسق العام بين أعضاء اللجنة المركزية .
- ❖ يعتبر حلقة الوصل بين اللجنة المركزية والمجلس الثوري عن طريق أمين السر .


- ❖ الإشراف على نشاطات الأجهزة .
 - ❖ التوجه المباشر إلى أي عنصر في القاعدة .
 - ❖ الدعوة لإجراء انتخابات والاتصال باللجنة الانتخابية المكلفة .
 - ❖ دعوة اللجنة المركزية للانعقاد بصورة دورية أو طارئة .
 - ❖ يحق له اتخاذ قرار حاسم عند وجود خلاف ويكون قراره ملزماً للجميع .
- (هذه النقطة لا تحدد الأعداد والمواقف وهل يوجد أغلبية أم لا ؟ وهل له حق رفض الأغلبية .)

4.4.3.7.2. اختيار ممثل المعتقل:

- يتم اختياره من أعضاء اللجنة المركزية إذا كانت الدورة الاعتقالية لصالح فتح، ويصح أن يختار من خارجها.
- صلاحياته :
 - ✓ المنسق العام للجنة الحوار مع الإدارة .
 - ✓ المسئول الأول عن العلاقة مع الإدارة .
 - ✓ يطلع الموجه العام واللجنة المركزية على كل جديد وكل حوار مع الإدارة .
 - ✓ يستطيع إرجاع 1 - 3 وجبات أو تعليق العدد في أحد الأقسام دون الرجوع إذا رأى في ذلك ضروري في حال وقوع أسباب أو أحداث مع الإدارة تستدعي ذلك.

بعد ذلك تعرض اللائحة بالتفصيل لمهام وواجبات وأعضاء اللجان العامة المختلفة ، من أمنية إلى ثقافية واجتماعية ونضالية.

ثم يحدد الباب السابع فلسفة العقوبة وأهدافها وأنواع المخالفات والعقوبات المترتبة عليها والجهة المخولة بالتحقيق والفصل والتنفيذ كما سيظهر في اللائحة رقم 3.



شكل 1.2: المرجعية التنظيمية (أعلى رتبة تنظيمية في القسم)

4.7.2. ملخص اللائحة الداخلية لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)

1.4.7.2. تحليل مواد وأحكام اللائحة الداخلية :

- تتكون اللائحة الداخلية لحركة حماس من واحد وعشرين مادة .
- في المادة الأولى تعريف للمفردات ومدلولاتها في اللائحة [اللائحة ، الحركة ، القلعة ، السرية ، الحركة الأسيرة ، مرافق الاحتكاك ، الدورة الأسيرة ، مجلس شورى عام ، المكتب الإداري ، الأمين العام ونائبه] . والاختصاصات المعتمدة للمفردات .
- في المادة الثانية يحدد الغايات العامة والارتباط التنظيمي بالحركة الأم .
- في المادة الثالثة تضع الأهداف الخاصة للحركة في المعتقل .
- في المواد 4 -9 بيان للعضوية وشروطها ولحقوق العضو وواجباته .

2.4.7.2. تحليل أحكام الانتخابات في اللائحة الداخلية لحماس :

- ☒ تم تحديد الدورة الانتخابية لولاية القيادة المنتخبة للحركة بمدة أربعة أشهر .
- ☒ يمكن إنهاء الدورة قبل موعدها بقرار من ثلثي مجلس الشورى العام وبوجود أسباب داعية لذلك .
- ☒ يمكن تمديد الدورة لمدة شهر واحد بقرار من ثلثي مجلس الشورى العام وبناءً على طلب يرفع إليه متضمناً الأسباب .
- ☒ تجري الانتخابات الحرة السرية كل أربعة أشهر بإشراف لجنة انتخابات عامة ولجان فرعية يعينها المكتب الإداري .
- ☒ يتم انتخاب : (مجلس شورى السرايا ، مجلس شورى عام ، المكتب الإداري للسجن بقسميه ، الأمير العام ، نائب للأمير العام) . على مراحل محددة في النظام .

3.4.7.2. المؤسسات التنظيمية لحركة حماس:

1.3.4.7.2. مجلس شورى السرايا :

- مهمته الإشراف على شؤون السرية ومتابعة أوضاعها بالتعاون مع الأمير وترشيح المكلفين وإقرارهم من قبل المكتب الإداري .

- يرأس م.ش.س أمير السرية .
- يعقد اجتماعاً دورياً كل أسبوعين على الأقل .
- يحق للمكتب الإداري أن يضم عضواً أو أكثر لمجلس شورى السرية . ملاحظة : (وهذا يعني العودة إلى التعيين).
- يحق للمكتب الإداري أن يحل م.ش.س (المنتخب) إذا حصل إشكال بعد تقرير لجنة تقصي .

2.3.4.7.2. مجلس الشورى العام :

- هو هيئة التمثيل العام للمجاهدين وهو الهيئة صاحبة الصلاحية في الرقابة والتشريع .
- يضع اللوائح الداخلية ويُعدّلها بأغلبية الثلثين .
- يقوم بدور الرقابة على أداء اللجان والمكلفين .
- يتخذ قراراته بأغلبية (50% + 1) وللأمير صوت مرجح عند تساوي الأصوات .
- له حق المصادقة على تعيين ممثل المعتقل أو المحاكمين أو الإداريين وشوآش المطبخ بعد تنسيب من المكتب الإداري .

3.3.4.7.2. المكتب الإداري :

- ✓ هو الهيئة التنفيذية في القلعة والمسئول عن متابعة شؤون الحركة .
- ✓ يقوم بتوزيع المهام والتكاليف وباستشارة أهل الخبرة .
- ✓ يتخذ قراراته بالأغلبية العادية .
- ✓ يقرر سياسة الحركة داخل القلعة في جميع الشؤون .
- ✓ تعيين شوآش السرايا .
- ✓ هو صاحب القرار في قبول طلبات التحويل أو قرارات الفصل من الحركة .

4.3.4.7.2. الأمير العام :

- ❖ هو المسئول الأول للحركة على مستوى القلعة بقسميها المحاكمين والإداريين .
- ❖ يرأس مجلس الشورى العام والمكتب الإداري .
- ❖ يشرف على عمل الهيئتين .
- ❖ يتابع أداء المكلفين عبر مسئولى اللجان ونائب الأمير العام في قسم الإداريين .

- ❖ تأخذ القرارات في الهيئتين عبر الاجتماع الدوري أو الطارئ أو من خلال دورات (رسائل تعرض فيها القضايا لإبداء الرأي على أعضاء المكتب الإداري وعلى أعضاء مجلس الشورى العام).
- ❖ له صلاحيات اتخاذ قرارات في حالات استثنائية تستدعي اتخاذ قرار ولا مجال لمشورة أي جهة سوى من يحيطونه .

5.3.4.7.2. اللجان العامة :

- الثقافية ، السياسية ، التحفيظ والتجويد ، الإدارية ، الاجتماعية ، الأمنية النضالية ، الصندوق العام ، الغزلان العام .
- يتبع هذه اللجان لجان فرعية في كل قسم وكل لجنة تعمل في مجال اختصاصها .
- لكل لجنة مسئول ومهام وطرائق عمل واضحة في اللوائح .

5.7.2. المؤسسات التنظيمية لحركة الجهاد :

1.5.7.2. المؤتمر العام :

- هو الهيئة التشريعية العليا وهو يمثل القاعدة ويعبر عن رأيها .
- من حقه انتخاب مجلس شورى عام والمراقبة عليه .
- يتم انتخابه من قبل القاعدة عبر الانتخاب الحر والمباشر .
- الإطلاع على التقرير الشهري المقدم من م.ش.ع .
- على أعضاء المؤتمر العام قبول أي تكليف تنظيمي من قبل م.ش.ع .

2.5.7.2. مجلس الشورى العام :

- ❖ هو السلطة التنفيذية في الحركة .
- ❖ قراراته ملزمة لكافة اللجان التنظيمية .
- ❖ يقر التعديلات التي يدخلها المؤتمر العام على اللوائح الداخلية .
- ❖ يقوم باختيار الأمير العام وفرز اللجان التنظيمية .
- ❖ له حق إقرار أو رفض خطط تنظيمية تقدم من اللجان .
- ❖ متابعة مسؤولي الأجهزة التنظيمية .

- ❖ تقويم أداء ومحاسبة الأمير العام وأعضاء مجلس الشورى العام .
- ❖ صاحب الحق في قبول طلبات التحويل .
- ❖ يدرس طلب جهاز الأمن ولا يتم الإخضاع إلا بإجماع مجلس الشورى .
- ❖ يقدر ويقرر الصرفية الشهرية داخل المعتقل .
- ❖ عدد أعضائه من 7 - 9 أشخاص .
- ❖ إقرار الخطوات النضالية (التصعيدية) الإستراتيجية مع الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء
- ❖ يستطيع ثلث أعضائه طلب حجب الثقة عن أي هيئة تنظيمية أو أحد أعضائها ، وحجب الثقة يحتاج إلى ثلثي الأعضاء .

3.5.7.2. الأمير العام :

- ✓ هو العضو القيادي الأول في الحركة الذي يشرف على جميع النشاطات بالتعاون مع م.ش.ع.
- ✓ يتم انتخابه من قبل أعضاء م.ش.ع .
- ✓ شروطه :
- أن لا يقل عمره الحركي عن 5 سنوات .
- أن لا يقل مستواه العلمي عن جامعي وإن لم يكن كفاءة عالية من القدم والتجربة .
- أن تتم تركيته من قبل التنظيم في الخارج .
- ✓ لا يحق للأمير تسلم المنصب أكثر من دورتين متتاليتين إلا إذا أجمع م.ش.ع على تسلمه دورة جديدة إذا لم تتوفر كفاءة غيره .
- ✓ مهامه :
- يرأس مجلس الشورى العام ويدعوه للاجتماع .
- متابعة الأعمال اليومية للجان .
- الإشراف على المراسلات التنظيمية والتقارير الشهرية .

4.5.7.2. أمير القسم :

- الإشراف على سير الحياة والعمل اليومي واللجان التنظيمية .
- رفع التقارير الشهرية للأمير العام .

5.5.7.2. الجهاز الإداري :

- ❖ يتكون من موجه إداري عام وعضوين آخرين ومن لجان إدارية فرعية في الأقسام
- ❖ هو المرجعية التنفيذية لأمرء الأقسام .
- ❖ يقوم بمتابعة الأمور الإدارية والحياتية وحل المشاكل .

6.7.2. المؤسسات التنظيمية للجبهة الشعبية :

1.6.7.2. المؤتمر العام :

- أعلى هيئة في المنظمة وهو سيد نفسه في حال انعقاده .
- يتشكل من كافة أعضاء المنظمة الديمقراطية .
- يعقد بدعوة من قيادة العمل اليومي أو ثلثي القاعدة .
- تحدد هيئة رئاسة المؤتمر بالانتخاب .

2.6.7.2. مهامه :

- رسم السياسات وإقرار اللوائح والتصديق على التقارير .
- مراقبة ومحاسبة قيادة العمل اليومي .
- تقييم أداء المنظمة .
- انتخاب قيادة العمل اليومي .

3.6.7.2. هيئة رئاسة المؤتمر :

- هي هيئة وظيفية تعين بالانتخاب وعددها فردي .
- مهامها : قيادة المنظمة والمؤتمر أثناء سير أعماله .

4.6.7.2. الكونفرانس :

- ❖ هو أعلى هيئة بعد المؤتمر العام .
- ❖ شروط انعقاده :
- ✚ تعذر انعقاد المؤتمر العام .
- ✚ أسباب طارئة .

- ❖ يعقد بدعوة من قيادة العمل اليومي .
- ❖ يتكون من قيادة العمل اليومي وأعضاء اللجنة الإدارية وهم المسؤولون الإداريون والتنظيميون للخلايا .
- ❖ يحق دعوة عدد من الرفاق كمرقبين .
- ❖ تقوده هيئة رئاسة المؤتمر .

5.6.7.2. قيادة العمل اليومي:

- تعمل على ترسيخ مبادئ العمل اليساري والمركزية الديمقراطية .
- تنفيذ البرامج التي أقرها المؤتمر العام .
- تتظر في طلبات التحويل .
- هي الجهة الوحيدة التي لها حق الاتصال مع الحزب والمؤسسات الرسمية .
- وهي تملك حق تفسير اللائحة الداخلية .
- ينتخب أحد أعضائها سكرتيراً لها .
- لا يسمح شغل عضويتها لأكثر من دورتين متتاليتين .

6.6.7.2. القاعدة الديمقراطية :

- ✓ هي مجموع الأفراد الموزعين على الخلايا وكل خلية تعتبر وحدة إدارية تنظيمية منفردة .
- ✓ لهم دور في صياغة وتنفيذ السياسة العامة للمنظمة .
- ✓ تلتزم الخلايا بالقرارات الصادرة من الهيئات الحزبية .
- ✓ لها صلاحية اتخاذ إجراءات انضباطية بحق أي عضو في الخلية .
- ✓ لها حق مراقبة ومساءلة أي هيئة تنظيمية .
- ✓ تتكون لجنة الخلية من المسؤول الإداري ونضالية فرعية وثقافية فرعية .
- ✓ اللجان الوظيفية :
- اللجنة الإدارية .
- اللجنة الثقافية .
- لجنة الحوار واللجنة الوطنية العامة .
- اللجنة المالية العامة .

7.7.2. المؤسسات التنظيمية للجبهة الديمقراطية :

- الخلية : تعتبر الوحدة الأساسية للمنظمة وعليها يقوم البناء التنظيمي وكل النشاطات الحزبية
- المسئول الحزبي : يكون مسئولاً مباشراً عن كل المكلفين بإدارة شؤون الخلية الإدارية والثقافية والتربوية .
- المسئول الثقافي العام : من أهم الوظائف الحزبية في السجن التعبئة الثقافية .
- النضالية العامة : مسئول الاتصال مع الفصائل ومع النضالية العامة .
- المالية العامة .
- الهيئة الحزبية :
- ✓ هي الهيئة القيادية الأعلى .
- ✓ يتم انتخاب أعضائها بطريقة الاقتراع السري من قبل المؤتمر العام .
- ✓ تتشكل من الوظائف التالية :
- سكرتير المنظمة :
- من مهامه متابعة كافة المهمات الموكلة للهيئة المسؤولة .
- هو حلقة الوصل مع الخارج ومع المنظمات ومع المنظمات في السجون الأخرى.
- الموجه الحزبي العام :
- متابعة الوضع الحزبي داخل الخلايا من خلال مسئولين حزبيين داخل الخلايا .
- المؤتمر العام :
- ✓ أعلى سلطة تشريعية .
- ✓ يعقد بإدارة الهيئة المسؤولة السابقة .
- ✓ مهامه : يناقش التقارير ويقوم بدور المحاسبة ويدرس الخطط المستقبلية ويملك حق تعديل اللائحة الداخلية .

8.7.2. مقارنة بين اللوائح التنظيمية :

1.8.7.2. التوثيق والطعن في الانتخابات :

في لائحة حماس : انفردت حماس بمنح الناخبين حق الطعن في نتائج الانتخابات ولمدة 24 ساعة بعد إعلان نتائج الانتخابات لمجلس شورى السرايا .

أما نتائج انتخابات مجلس الشورى العام والمكتب الإداري والأمير ونائبه فتسلم النتائج إلى الأمير العام الحالي والأمير العام المنتخب ويُطلب من المكتب الإداري الجديد قراراً بإعلان النتائج على المستوى الذي تقرره الهيئة . (المادة 12)

ومنحت لائحة الجهاد الإسلامي الناخبين حق تقديم أي اعتراض أو توضيح في جميع مراحل الانتخابات وتنتظر فيها وتقرر بشأنها بالأغلبية المطلقة.(البند3 من مهام لجنة الانتخابات).

2.8.7.2. أرشفة النتائج :

■ فتح : لا يحق للجنة الانتخابات إتلاف أي قسيمة انتخابية وعليها تسليم كل أوراق عملية الانتخابات للموجه العام المنتخب . (المادة 13)

■ حماس : يتم تثبيت كل إجراءات الانتخابات وأسماء من تم انتخابهم والمنتخبون الاحتياط في سجل الانتخابات الرسمي الذي يسلم إلى الأمير العام الجديد . (المادة 12)

■ الجبهة الشعبية : يتم أرشفة أسماء الرفاق الناجحين والزائد عن الحاجة وقوام الهيئة .(الفصل 4)

3.8.7.2. شروط أعضاء لجنة الانتخابات :

- فتح : لا يحق لأعضاء لجنة الانتخابات الترشيح ولهم حق التصويت .(المادة 3)
- حماس : لم تنص اللائحة على أية شروط .
- الجهاد : يشترط في عضو لجنة الانتخابات العامة أو الفرعية ما يشترط لعضوية مجلس الشورى العام .(البند 4)
- الجبهة الشعبية : من حق قيادة العمل اليومي الإشراف على الانتخابات أو تشكيل لجنة فرز من رفاق يتمتعون بالكفاءة والقدرة والعمل والنزاهة .

4.8.7.2. الدعاية الانتخابية :

أجمعت اللوائح على النقاط التالية :

- يمنع إجراء أي دعاية انتخابية من أي نوع .

- في حال ثبوت وقوع الدعاية يشطب اسم المتهم بذلك من الأوراق .
- يحظر استخدام الشللية والبلديات لضمان النجاح في الانتخابات .

5.8.7.2. شروط الانتخابات (من يحق له الترشيح):

إشترطت لائحة فتح النقاط التالية :

- أن يكون قد مضى على اعتقاله 6 أشهر أو أكثر .
 - أن لا يكون أمياً .
 - أن يكون قد مضى على وجوده في القلعة شهرين أو أكثر .
 - أن لا يكون قد رفع كتاب تحويل إلى فصيل آخر خلال الدورة المنتهية ومن يحول إلى حركة فتح لا يحق له ترشيح نفسه قبل مرور 6 شهور على تحويل .
 - أن يكون قد تبقى له أكثر من ثلاثة شهور إذا كان محكوماً .
 - لم يتم ضبطه في قضية أخلاقية .
 - لم ينكر شرعية قانون فتح .
 - أن يقبل أي تكليف يوكل إليه من الهيئة التنظيمية .
 - أن لا يكون قد خضع أمنياً
- (المادة 14)

نصت لائحة حماس على :

حق الترشيح مكفول لجميع المجاهدين باستثناء :

- ✓ المفصول
- ✓ المجدد
- ✓ من يقدم طلب تحويل ولم يسحبه.
- ✓ من تبقى له - من المحاكم - أقل من نصف دورة ولا ينطبق ذلك على الإداريين .

(المادة 11)

أما لائحة الجبهة الشعبية فأكدت على : من حق الرفيق ممارسة حقه الديمقراطي في الانتخابات والترشيح وفق ما تنص عليه اللوائح:

- أن يكون قد أمضى في مؤسسات الجبهة الشعبية الديمقراطية والجمهورية مدة لا تقل عن سنتين .
- أن يكون قد أمضى شهراً واحداً داخل المنظمة على الأقل .

- يتمتع بمزايا الكفاءة والخبرة والصلابة التنظيمية والأمنية .
- أن لا يشغل عضوية القيادة لأكثر من دورتين متتاليتين .

ونصت لائحة الجبهة الديمقراطية على :

لكل عضو حق الترشيح لكافة الهيئات الحزبية واللجان القيادية في المنظمة وواقع الأسر، إذا مضى على اعتقاله 6 أشهر فما فوق ومضى على عضويته الحزبية سنة ، وأن لا يكون تبقى له من مدة محكوميته أقل من فترة الدورة الانتخابية

6.8.7.2. حق الانتخابات :

- ❖ أكدت لائحة فتح على أن من حقوق العضوية: ممارسة حقه الانتخابي في الانتخابات وهو حق ديمقراطي. (المادة 11)
- ❖ ونصت لائحة حماس على أن حق الانتخاب مكفول لكل الأعضاء بغض النظر عن فترة وجودهم في السجن أو عمرهم الزمني أو الدعوي ، ولا يشمل ذلك المفصول أو المجدد أو من يقدم بطلب تحويل خلال الدورة الانتخابية إلا إذا سحبه. (المادة 11)
- ❖ الجهاد الإسلامي : نصت لائحة حركة الجهاد الإسلامي على الشروط التالية :
 - ✓ أن يكون عضواً كامل العضوية في حركة الجهاد .
 - ✓ أن لا يقل عمره الحركي عن سنة .
 - ✓ أن يكون مستواه العلمي مقبولاً.
 - ✓ أن يملك القدرة على التحليل المنطقي وأن يضع الأمور في ميزانها الصحيح .
- ❖ الجبهة الشعبية : الانتخابات حق طبيعي لكل عضو ولا يمكن لأي جهة المسّ به.
- ❖ الجبهة الديمقراطية : من حقه أن ينتخب لكافة الهيئات.

7.8.7.2. الترشيح والدعاية :

- فتح وحماس والجهاد الإسلامي : لا ترشيح شخصي .
- الجبهة الشعبية : تعتمد صيغة الترشيح الحر لمن يرغب من الرفاق.

8.8.7.2. نسبة الحسم :

- لائحة فتح : لا يوجد نسبة حسم بل يعتمد نظام أعلى الأصوات .(الباب 3)
- لائحة حماس : يجب أن يجتاز العضو المنتخب والاحتياط المعتمد بأي هيئة نسبة حسم مقدارها 25% من المشاركين في الانتخابات. (المادة 11)
- لائحة الجهاد : في حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات لأية هيئة تنظيمية يتم إعادة طرح الاثنين أمام المصوتين لترجيح أحدهما على الآخر وتكون القرعة هي آخر خيار يتم اللجوء إليه ولا تذكر لنسبة حسم .
- لائحة الجبهة الشعبية : الحد الأدنى في الانتخابات هو حصول المرشح على 40% من نسبة الأصوات في حالة عدم نجاح قائمة المرشحين يتم إجراء الجولة الثانية وفي حال عدم استكمال قوام قيادة العمل اليومي يتم إجراء الجولة الثالثة وفي حال عدم تجاوز أي من المرشحين نسبة الحسم يتم اعتماد أعلى الأصوات وفي حال تساوي رفيقين يتم الاقتراع بين الرفيقين ومن يحصل على 40% من الأصوات في المرة الأولى يكون فائزاً. (الفصل 4)
- الجبهة الديمقراطية : لم أجد نصاً يتحدث عن نسبة الحسم .

9.8.7.2. شروط العضوية :

- فتح :
 - ✓ كل من دخل القلعة وفرز فتح.
 - ✓ كل من قام بالتحويل من الفصائل الأخرى إلى فتح . (المادة 10)
- حماس :
 - أن يعلن انتماءه لحماس عند عملية الفرز أو عند تقديم طلب التحويل إليها.
 - أن يثبت للحركة أن إعلانه هذا الانتماء من خلال ما يتجمع لديها من معلومات وما تراه من التزام بأحكام اللائحة الداخلية ومشاركة في الفعاليات والانضباط في السلوك . (المادة 5)
- الجهاد :
 - أن لا يقل عمره عن 6 شهور .
 - أن يلتزم بأحكام وأخلاق الإسلام التزاماً صادقاً وأن يكون متديناً ذا خلق رفيع.
 - أن يتمتع بسمعة جيدة داخل المعتقل وأن يكون بعيداً عن الشبهات الأمنية والأخلاقية .
 - أن يؤمن بأفكار الحركة وبرنامجها السياسي والجهادي.
 - أن يعطي تبعية الجهاد بأدائه القسم التالي :

" أعاهد الله العظيم على الالتزام بحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين والسمع والطاعة لقيادتها في المنشط والمكره في غير معصية والمحافظة على مبادئها ومصالحها وأسرارها وأبايع على ذلك والله على ما أقول شهيد ."

■ الجبهة الشعبية :

العضوية في الجبهة الشعبية على قسمين :

❖ المنظمة الديمقراطية : وهي منظمة جماهيرية ديمقراطية تتمتع بخصوصية معينة واستقلالية نسبية ، تعتبر امتداد للجبهة الشعبية (غالبية قوامها من الإداريين).

❖ المنظمة الحزبية : منظمة تابعة للجبهة الشعبية وأعضاؤها من الرفاق المحاكيم الحائزين على شرف العضوية .

10.8.7.2. الواجبات :

تلتقي اللوائح على الالتزام الأخلاقي والأمني والانضباط التنظيمي والمشاركة في الحياة وتنفيذ التكليفات وإيداء الرأي والمحافظة على أسرار التنظيم وممتلكاته والممتلكات العامة والخاصة والسمع والطاعة .

11.8.7.2. فقدان العضوية :

■ فتح : التحويل إلى فصيل آخر .

صدور قرار فصل بسبب ارتكابه جريمة الخيانة.

■ حماس : التحويل ، تجميد العضوية ، الفصل من الحركة وفق نظام العقوبات. (المادة 8)

■ الجهاد الإسلامي : تسقط العضوية عن العضو المناصر أو المجاهد إذا ثبت عليه بالدليل القاطع السقوط الأمني أو الأخلاقي أو انتهج سلوكاً منحرفاً يتنافى مع مبادئنا وأخلاقنا الإسلامية ولا يقع ذلك إلا بقرار من مجلس الشورى العام .

■ الجبهة الشعبية : في البند الرابع من الإجراءات الانضباطية يحق لـ (قعي) إجراء الفصل والطرده من المنظمة في حالات استثنائية وتكون (قعي) مسئولة عن قرارها أمام الجهات المختصة .

- الجبهة الديمقراطية : ذكرت اللائحة الداخلية ضمن الإجراءات الانضباطية : التجميد ، الفصل أو الطرد بقرار هيئة عليا ولا يسري إلا على من يثبت عليه التآمر والشللية داخل الحزب أو الكولسة على مصير الحزب ويسري هذا البند على العملاء .

12.8.7.2. الأهداف :

- فتح : نصت المادة 7 : أن الإنسان هو المخزون الاستراتيجي في مواصلة النضال ضد الاحتلال وبالتالي هو أعلى ما نملك والمحافظة عليه فرض على كل فتحاوي ، وله حق الأولوية في :
أ - المتابعة التنظيمية ومساعدته في كل شيء .

ب - التربية والتثقيف الحركي . (المادة 7)

- حماس : بالإضافة إلى الرعاية التربوية والثقافية وتوفير الحياة الكريمة نصت المادة الثالثة على :

أ - تنظيم العمل الشوري والإداري والتربوي .

ب - ترسيخ مبدأ احترام القانون والواجبات للمجاهدين والمسؤولين .

(المادة 3)

- الجهاد الإسلامي : نصت اللائحة في أكثر من مادة على أهداف تسعى لتحقيقها ومن ذلك: توفير الحياة الكريمة والمستقرة ، تدريب وتأهيل الكوادر في جميع المجالات التربوية والثقافية والإيمانية ، الارتقاء بنفسية وشخصية المجاهدين بما يتوافق مع أهداف الحركة .

▪ الجبهة الشعبية : نصت اللائحة في فصلها الأول بعنوان مبادئ عامة:

" المنظمة تلتزم بتوفير سبل الراحة وتهيئة الظروف الإنسانية وتصليب الواقع التنظيمي والإداري والثقافي "

" وتعمل على تطوير العمل الوطني والاعتقالي المشترك "

▪ الجبهة الديمقراطية:

تحت عنوان العضوية نصت اللائحة الداخلية على أن العضو المرشح : يخضع خلالها للتثقيف والتصليب الحزبي من خلال دراسته البرنامج السياسي .

13.8.7.2. المحروم من حق الترشيح :

▪ فتح :

○ من قدم إلى المعتقل فترة أقل من شهرين .

- من لم يمض على اعتقاله 6 أشهر.
- من قدم كتاب تحويل إلى فصيل آخر خلال الدورة المنتهية ، والمُحوّل إلى فتح في مدة تقل عن ستة أشهر.

(المادة 14)

■ حماس :

- المفصول

-المجمد

-الذي قدّم كتاب تحويل خلال الدورة الانتخابية إذا لم يسحبه .

-من تبقى له أقل من نصف مدة الدورة من المحاكميم . (المادة 11)

■ الجهاد الإسلامي : لمن رفع كتاب تحويل حتى ولو تراجع عنه لمدة دورة واحدة.

■ الجبهة الديمقراطية_ : من تبقى له من مدة محكوميته أقل من فترة الدورة .

14.8.7.2. نسبة الهيئات المنتخبة إلى القاعدة :

■ فتح :

- المؤتمر الحركي المصغر: (1 : 15) من المؤتمر العام (المادة 18)

- المجلس الثوري : يكون عدد أعضائه 21 - 27 عضواً (المادة 19)

- اللجنة المركزية : يتراوح بين 6 - 15 عضواً (المادة 33)

■ حماس :

- مجلس شورى سرايا (1 : 7) على أن لا يقل عن 3 ولا يزيد عن 7 .

- مجلس شورى عام (1 : 7) على أن لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 .

- المكتب الإداري العام : 9 أعضاء أربعة في كل قسم بالإضافة للأمير العام(المادة 11)

■ الجهاد الإسلامي :

- تختلف بحسب عدد القاعدة فإذا كانت القاعدة 30 - 80 تكون نسبته 1 : 4 وإذا كانت 130 -

150 كانت نسبته 1 -7 وهكذا.

15.8.7.2. الإضافة إلى الهيئات القيادية :

■ فتح : يحق للمؤسسة التنظيمية إضافة 3 من الكادر التنظيمي إلى عضوية المجلس الثوري (

المادة 22) ويتمتع بما يتمتع به عضو المجلس المنتخب من حقوق (المادة 28) ولا تنطبق

عليه الشروط الواردة في البنود 1 - 3 من المادة 14 وهي :

- أ - أن يكون قد مضى على اعتقاله 6 أشهر أو أكثر.
- ب - أن لا يكون أمياً.
- ج - أن يكون قد مضى على وجوده في القلعة شهرين أو أكثر. (المادة 14)
- حماس : يحق لمجلس الشورى العام إضافة اثنين من ذوي الكفاءات والخبرات إلى أعضائه (المادة 11)

16.8.7.2. فروق أساسية :

مدة الدورة :

- فتح : 6 أشهر قابلة للتمديد 3 أخرى بقرار الثلثين من المركزية والثوري. (المادة 16)
- حماس : 4 أشهر قابلة للتمديد شهر واحد فقط بقرار الثلثين من الشورى العام (المادة 10)
- الجبهة الشعبية : تجري عملية انتخاب لجنة الخلية بشكل دوري كل ثلاثة أشهر .
- الجبهة الديمقراطية : يعقد المؤتمر العام كل ستة أشهر وفيه يتم انتخاب قيادة العمل اليومي.

17.8.7.2. اختيار وتشكيل لجنة الانتخابات :

- فتح : من الموجه العام ، واللجنة المركزية . (المادة 13)
- حماس : بتكليف من المكتب الإداري وتسمى لجنة الانتخابات المركزية وتقوم هي باختيار أعضاء لجان الانتخابات الفرعية . (المادة 11)
- الجهاد الإسلامي : يقوم " مجلس الشورى العام " بالتنسيق ثلاثة أخوة أكفاء وهي تفرز لجان انتخاب فرعية في كل قسم بالتنسيق مع مجلس الشورى العام .
- الجبهة الشعبية : من مهام هيئة رئاسة المؤتمر العام : (الإشراف على العمليات الانتخابية ومن حقها تشكيل لجنة فرز ...) .
- الجبهة الديمقراطية : تقوم القيادة السابقة بإدارة المؤتمر العام الذي تجري فيه الانتخابات .

18.8.7.2. في الإجراءات الانتخابية :

- فتح : في انتخاب أعضاء المؤتمر المصغر تقوم لجنة الانتخابات الفرعية بفرز الأصوات وإرسال النتائج وكافة الأوراق إلى لجنة الانتخابات العامة .

- حماس : يتم فرز الانتخابات بشكل مركزي أي ترسل الأوراق مغلقة إلى لجنة الانتخابات المركزية ، وهي تتولى فرزها باستثناء فرز أوراق انتخاب مجلس شورى السرية حيث يتم فرز الأوراق من قبل لجنة الانتخابات الفرعية في القسم وبشكل سري ولا تعلن النتائج إلا بعد إقرارها من قبل لجنة الانتخابات المركزية .
- الجهاد الإسلامي : لجنة الانتخابات العامة هي المخولة في عملية فرز الأصوات.
- الجبهة الشعبية : يتم المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل هيئة رئاسة المؤتمر ورفعها للهيئات المعنية.

19.8.7.2. إعلان النتائج :

- فتح : لا يوجد نص يوضح كيفية الإعلان والجهة التي تقوم بذلك .
- حماس : يتم إعلان الفائزين لمجلس شورى السرية بتعميم في السرية صادر عن لجنة الانتخابات المركزية ، تسلم النتائج لانتخابات مجلس الشورى العام والأمير العام والمكتب الإداري لإعلانها في مستوى معين .
- الجهاد الإسلامي : تصدر لجنة العامة تعميماً في نهاية كل مرحلة ثم تصدر تعميماً نهائياً تعلن فيه نتيجة المرحلة الأخيرة ، انتخاب الأمير .
- الجبهة الشعبية : قيادة العمل اليومي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج.

20.8.7.2. الدعاية الانتخابية :

- حماس :
- ❖ يمنع كل شكل من أشكال الدعاية الانتخابية ويحرم من الترشيح كل من يثبت بحقه ذلك (المادة 11)
- ❖ الانتخابات فردية حيث يمارس كل مجاهد حقه دون تنظير أو دعاية انتخابية أو تجمعات جانبية . (المادة 12)

21.8.7.2. الاستكاف :

- حماس :

الاستكاف يكون من البداية ويحق للمستكف تحديد استكافه سواءً كان كاملاً أو لمرحلة معينة ولا يجوز الاستكاف عن الأمير العام أو نائبه .

ويتم الاستكاف بتقديم طلب إلى لجنة الانتخابات المركزية مع بيان الأسباب ولجنة الانتخابات الحق في قبول أو رفض الاستكاف . (المادة 11)

▪ الجهاد الإسلامي : لا يحق لأي عضو إعفاء نفسه من الترشيح مهما كان السبب .

22.8.7.2. نظام العقوبات :

تحدثت اللوائح جميعها عن نظام العقوبات أو الانضباط كما تسميه بعض اللوائح. وهي تشير إلى الفلسفة والمبادئ التي ينطلق منها النظام في تعريف الجريمة أو المخالفة وفي تحديد هدفها ومقصدتها وفي تحديد مقدار العقوبة والجهة المخولة بالتحقيق والتثبت والتنفيذ .

ولا شك في أن هذه اللوائح لم تصل إلى المستوى الذي تصبح فيه الجهة القضائية مستقلة عن الجهاز التنفيذي أو الأمني مما سبب كثير من الأخطاء وأوقع حالات من المظالم والقمع عانت ولا زالت الحركة الأسيرة تعاني من آثاره.

نصت بعض اللوائح على جرائم بعينها وصنفتها تصنيفات متعددة سواءً من حيث كونها بإرادة أم بلا إرادة ، أمنية أم أخلاقية أم انضباطية تنظيمية.

فمن حيث الأهداف بينت لائحة فتح أهداف العقوبة في المادة 68 على أنها وسيلة دفاع اجتماعية للحفاظ على الحقوق العامة للمجتمع وليست أداة تنكيل ، وهي تهدف إلى الإصلاح والردع . أما لائحة حماس في المادة 19 فنصت على أن الأهداف منها تعديل السلوك ، ضبط النظام وحماية الممتلكات والمحافظة على سرية المعلومات والسياسات والخطط الخاصة بالحركة .

وحددت اللائحة الداخلية لحركة الجهاد الهدف بالسعي إلى ضبط سلوك الأفراد ، والعمل على ضمان التطبيق الصارم للنظام ، فالعقوبة بناء وليست هدم . وأما اللائحة الداخلية للجبهة الديمقراطية فقد حددت هدف الإجراءات الانضباطية التصويب والتربية الصحيحة على أسس حزبية ليس الهدف منها المس بكرامة أي رفيق وعلى قاعدة محاسبة المخطئ ومكافأة المبدع والملتزم.

يظهر من اللوائح أن الهيئات القيادية التنفيذية أو التشريعية في الفصائل هي التي تملك حق السؤال والتحقيق والتثبيت وهي أيضاً تملك حق تحديد العقوبة ومن ثم تنفيذها. فوجد في لائحة فتح بعد تعداد بعض المخالفات وتحديد العقوبة عليها تتبعها بنص " هذه البنود تتدرج ضمن صلاحيات الموجه العام واللجنة المركزية كما في المادة الثانية والسبعون (72) وفي المخالفات والعقوبات الأكبر مثل التجميد ، الفصل ، الردع فمن صلاحيات الموجه العام والموجه الأمني العام . المادة 73 .

ولائحة حماس تحدد المخالفات ومقابل كل مخالفة تضع عقوبتها والجهة المخولة بالتنفيذ والمرجعية في ذلك . (المادة 21)

وأما حركة الجهاد فتجعل العقوبات المخففة والمتوسطة من صلاحيات مجلس شورى قسم وأمير قسم ، وأما المخالفات ذات الأبعاد الأمنية فتعاقب بإقرار من مجلس شورى عام وتشكيل لجنة للتحقيق في الأمر .

وتذهب اللائحة الداخلية للجبهة الشعبية إلى تخويل قيادة العمل اليومي القيام بمهام التحقيق وتحديد العقوبة وتنفيذها . وتنص اللائحة الداخلية للجبهة الديمقراطية على أن الفصل أو الطرد كعقوبة تحتاج إلى قرار هيئة أعلى ، وتراوحت العقوبات بين التوبيخ والتنبيه إلى التكليف بأعمال إضافية أو الحرمان من بعض الحقوق إلى المقاطعة ثم الجلد وقد تصل إلى الردع والضرب وفق تفصيل يظهر في اللوائح المذكورة.

9.7.2. لوائح لتنظيم الحياة اليومية :

منحت اللائحة الداخلية للجان العاملة حرية وضع الترتيبات التفصيلية للحياة اليومية للأسرى، من خلال وضع لوائح تنظيمية تفصيلية تضعها الإدارية العامة وتعممها مع بداية كل دورة انتخابية أو يضعها مجالس شورى السرايا في أقسام السجن . (انظر ملحق * قواعد وتعليمات عامة * رقم 9)

10.7.2. سجن النقب الصحراوي:

معتقل النقب الصحراوي هو أكبر المعتقلات الصهيونية ويطلق عليه العدو سجن (كتسيغوت) وقد سماه الأسرى سجن أنصار3 ولكل فصيل تسمية داخلية خاصة به فتطلق حركة فتح اسم الشهيد

خليل الوزير (أبو جهاد)، وتطلق حركة حماس اسم الشهيد جمال منصور (أبو بكر)، وتطلق حركة الجهاد الإسلامي اسم الشهيد (محمود طوالة) ، كما تطلق الجبهة الشعبية على سجن النقب اسم قلعة الشهيد خالد ربحي حداد ، وأما الجبهة الديمقراطية فتطلق اسم الشهيد خالد نزال .

ويقع السجن وسط معسكر صهيوني كبير بالقرب من الحدود المصرية في منتصف المسافة بين رفح وإيلات تقريباً . ويتكون من ستة فروع أو أقسام هي [أ ، ب ، ج ، د ، هـ، كيلي شيفع (السجن السابع) وقد كان سجناً في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين] وأقصى اتساع لجميع الفروع هو ثمانية آلاف معتقل . (أوراق سجين من أنصار ص4 ، اللائحة الداخلية لحركة حماس - المعتقلات مدافن الأحياء ، مجلة الأسرى العدد الأول تموز 2003)

والمستعمل حالياً فرعين ؛ فرع 4 للإداريين وفرع 5 للمحاكم وفي كل فرع عشرة أقسام. يتسع كل قسم لمائة وعشرين معتقلاً وبهذا تكون أقصى سعة للمعتقل حالياً 2400 أسير، يوجد في كل فرع مطبخ مركزي يخدم أقسامه العشرة كما يوجد عيادة طبية تقدم بعض الخدمات الصحية وفي فرع المحاكم يوجد أيضاً عيادة أسنان.

إدارة السجن تطلق الأحرف العبرية على الأقسام ويطلق الأسرى على أقسام الإداريين ج1 ، ج2 ، ج3 ، ، ج10 وعلى أقسام المحاكم ب1 ، ب2 ، ، ب8 وقسمين آخرين أ1 ، أ2 في المحاكم ويطلق عليها القفص.

يوجد عدد من الزنازين في كل فرع من فروع السجن لاحتجاز الأسرى في حال صدور حكم بالعقوبة على أحدهم عند مخالفته لتعليمات الإدارة.

يبلغ طول القسم الواحد حوالي ستون متراً وعرضه ثلاثون متراً وترتفع جدرانه الإسمنتية تسعة أمتار تقريباً ويعلو إحدى زواياه برج مراقبة عسكري محصن .

يلتقي كل قسمين (مثلاً ج1 ، ج2) في جدار مشترك وفيه فتحات صغيرة تستعمل للتواصل بين القسمين ، باب كل قسم يقف في مواجهة الباب المقابل للقسم المقابل ، يغطي سقف كل قسم شبك حديدي يمنع حتى الطيور من الدخول و الخروج.

أرضية الأقسام إسمنتية كما هي جدرانه ، أبواب الأقسام حديدية ثققل بأقفال على الأبواب وأمام كل قسمين باب لفحص المعادن والأجهزة ويلزم جميع الأسرى في القسمين العبور منه في خروجهم ودخولهم .

يتسع كل قسم لست خيام وغرفتين للمرافق (كونتينر) في كل غرفة ثلاث وحدات لقضاء الحاجة وثلاث للاستحمام وبجانبه مغسلة خارجية للجلي والوضوء . وفي الجانب الآخر مطابخ فرعية بعدد الفصائل . يتوسط الخيام والمرافق ساحة طويلة للمشى واللعب حيث تقام مباريات بكرة القدم أو الطائرة أو طاولة التنس.

تستعمل بعض الفصائل غسلات كهربائية لغسيل الملابس ويوجد حبال لنشر الغسيل ، يتوفر في المطابخ الفرعية أدوات وأنية مطبخ حيث يمكن تحضير الشاي والقهوة والوجبات الخفيفة بواسطة أجهزة حرارية كهربائية .

يوجد في كل خيمة جهاز (TV) وأجهزة (DVD) وأجهزة اتصال تسمى الغزلان ولها نظام محدد للتعامل وهي في حالة نقصان مستمر . لكل أسير برش من الخشب يرتفع عن الأرض حوالي نصف متر ويستعمل أسفله كخزانة للحاجيات وفي كل خيمة عشرون برشاً.

توزع الخيام على الفصائل حسب عددها في كل قسم فقد تكون ثلاثة خيام لفتح أو لحماس واثنين للفصيل الأقل وخيمة للجهاد وأخرى للسيار وقد تكون خيمة مخصصة للأسرى من جميع الفصائل تسمى خيمة الوحدة يحكمها أنظمة الوثيقة الاعتقالية.

11.7.2. نشأة القيادة النضالية في السجون:

يقول روني شكيد- وهو صحفي إسرائيلي- "إن الأسرى الفلسطينيين الأمنيين يشكلون شريحة تمثل حالة الصراع العربي - الإسرائيلي منذ 60 عام ماضية ، الفلسطينيون يعرفونهم " معنقلين أو أسرى سياسيين " ويؤكدون أن لا سلام إلا بحريتهم .الأسرى الفلسطينيون يعتقدون أن سنوات اعتقالهم جزء من حالة النضال العامة والمستمرة على الصعيد الوطني والشخصي والجماعي (شكيد.ر.2009).

بعد حرب حزيران 1967م ودخول كثير من الفلسطينيين إلى السجون ، احتدمت المعركة بين سلطات السجون والأسرى الفلسطينيين في مسعى لكسر معنويات الأسرى وحرمانهم من أسباب العيش الكريم وفي محاولة للسيطرة على تفاصيل حياتهم ، مما دفع الأسرى إلى ابتكار وسائل دفاعية تكفل حماية وجودهم وإنسانيتهم . ويذهب كثير من المحللين إلى تسجيل بدايات تشكل القيادات والهيئات واللوائح إلى التواريخ التالية :

- "كان الوضع التنظيمي منذ 1967-1968م غير موجود". (قاسم.ع وطلبته 1986ص206) "ويضيف شكيد "إن إدارة مصلحة السجون لم تفرق في بداية الأمر بين أسير أمني وأسير جنائي ، ولكن الأمنيين بلوروا حياة خاصة بهم في السجون منذ البدايات وبوجود أسرى جنائيين ، وكان بين هؤلاء الأسرى متسللين من الأردن وغزة وآخرين أتوا لغرض التجسس على إسرائيل من دول عربية أخرى ومن فلسطيني الداخل الذين تعاونوا مع العرب للمس بإسرائيل وبأكثر من وسيلة ، ونسبتهم القليلة في تلك الفترة في السجون وخاصة ما بين العام 1949".(شكيد.ر.2009)
- "في سنة 1971 بدأ في معتقل عسقلان التفكير بضرورة وجود قيادة جماعية قائمة على أسس تنظيمية واضحة". (قاسم.ع وطلبته 1986 ص 210).
- "استطاعت العناصر النشطة التي نقلت من بيت ليد إلى سجن نابلس المركزي في النصف الأول من عام 1973 من تشكيل تنظيم مركزي وأجهزة إدارية متطورة تقوم بمهمة بث الروح الجماعية والتنظيمية بين المعتقلين" . (المصدر السابق ، ص 216)
- "حينما تمت السيطرة الإسرائيلية على قطاع غزة والضفة الغربية نقلت السجون المصرية في القطاع والأردنية في الضفة الغربية " كسجن رام الله والخليل وجنين ونابلس وطولكرم وغزة " إلى سيطرة إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية والتي امتلأت بالأسرى الأمنيين".(شكيد.ر.2009)

"مع انتهاء إضراب سجن نفحة الصحراوي سنة 1980م حققت السجون تقدماً كبيراً في وضوح المفاهيم الإدارية والتنظيمية وتعميمها بصورة إلزامية على مختلف مواقع الأسر". (دمج. ن 2005م ص77)

في حين يذهب الأخ حافظ عبية إلى أنه " في بداية عام 1976م تم تكريس المجتمع الوطني الاعتقالي والحركة الوطنية الأسيرة وذلك من خلال صياغة دستور اعتقالي نظم العلاقة بين فصائل المقاومة الوطنية في المعتقل كما نظم العلاقة ورسمها مع الإدارة " (عبية. ج 2004م ص 63). ويأتي هذا الاختلاف في التأريخ لبدايات ظهور التنظيمات لئن كل باحث يتكلم عن مرحلة كان هو شاهد عليها ، وبالتالي هو لا ينفى أو يلغي ما قاله الآخرون .

كما مرت عملية بروز القيادات في مراحل عدة أيضاً يجملها الأستاذ خالد الهندي بالنقاط التالية:

١. مرحلة القيادة الفردية المركزية تحت إمرة قيادات برزت قدراتهم القيادية.
٢. مرحلة قيادة النخبة حيث يتم شغل المراكز بالتعيين من قبل النشطاء الذين اعتبروا أنفسهم قادرين على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
٣. مرحلة سيادة الأنظمة واللوائح التنظيمية .

وقد كان هذا التطور نتاجاً تراكمياً لنضالات المعتقلين وكفاحهم في مسيرة سقط فيها شهداء وجرحى دفعوا ضريبة كل إنجاز حققته الحركة الأسيرة. (الهندي . خ 2000 ص 34-35)

هذه التضحيات والنضالات أفرزت حقائق على الأرض إذ أصبح للأسرى دستور وقانون وأصبح لهم قيادة معتمدة وتمتلك الثقة والقرار كما اعتمدوا على طرق ثابتة لفرز القيادات واختيارها مما أكسبهم إنجازات هائلة كان لها انعكاساتها على فصائلهم وحقوقهم داخل السجن كما عزز من مشاركتهم الوطنية خارج السجن.

إن النضال المستمر والتجربة المتراكمة قد أفرزت طريقة للتعامل بين السجن والسجان بحيث سلّم السجان بحكم ذاتي للأسرى داخل السجن بينما سلّم السجن بتنفيذ بعض القوانين والإجراءات المفروضة للحفاظ على ما حققه من إنجازات.

بعد اندلاع الانتفاضة الأولى قام الجيش الإسرائيلي بافتتاح سجن النقب الصحراوي بتاريخ 1988/3/17م حيث زجّ بآلاف من الشباب الفلسطيني المناضل من جميع أنحاء الوطن داخل معسكر للجيش الإسرائيلي (دمج. ن 2005م ص 10) الذي كان يفتقد لأبسط أسباب الحياة الكريمة ، وكانت تمارس فيه سياسة احتلالية مدروسة تسعى لسحق إنسانية الإنسان وثنيه عن المشاركة في أي عمل ضد الاحتلال . فقد بلغ عدد المعتقلين مع مطلع التسعينات إلى حوالي عشرة آلاف أسير وحصلت في تلك السنوات مواجهات مستمرة وشديدة مع إدارة المعتقلات " وصلت ذروتها بتاريخ 1988/8/16م حيث استشهد الأسيران أسعد الشوا وبسام إبراهيم الصمودي برصاص حراس المعتقل النقب. (الأسرى ، العدد الأول ، ت 2003م ص 201)

اضطر الأسرى إلى الدخول في مواجهات عديدة تسمى " استنفار" كما " دخلوا في إضراب مفتوح عن الطعام في أكثر من مناسبة " (أوراق سجين من أنصار 3 ص 52 وما بعدها)

وتواصلوا مع مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان محلية وإسرائيلية ودولية واتصلوا من أجل ذلك مع الرؤساء والمسؤولين الدوليين ومع أعضاء عرب ويساريين في الكنيست الإسرائيلي. (أوراق سجين من أنصار 3 ص 69 - 70).

إلا أن الترهل ومظاهر الضعف لحقت بحياة الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية - كما هو الحال في مجمل القضايا الوطنية - فقد جاء في تحقيق ل غازي بني عودة ونائلة خليل بعنوان (خصخصة السجون الإسرائيلية: نظرة إلى الداخل) على موقع amin وفيه عدة لقاءات مع قيادات من الأسرى ومن المحررين استدلا بها على حالة الترهل المشار إليها : " يقول ممثل المعتقلين في قلعة الغرف بسجن النقب فهد شرايعة: "اليوم الكلمة للشللية والبلدية وليست للتنظيم كما كان سابقا حيث كان من يخالف النظام يحاسبه التنظيم حسب اللوائح الداخلية المعمول بها لكن اليوم القوي لا يحاسب ومن يحاسب هم الضعفاء والفقراء غالبا". (بني عودة. غ و خليل .ن 2009)

(والشللية يقصد بها مجموعة من الأسرى تقوم بينهم صداقة وعلاقات وطيدة غالبا ما تقوم على المصالح والمزاج فيشكلوا شلة أو عصابة تتناصر في كل موقف على الحق وعلى الباطل ، وأما البلدية فتقوم على تجمع أهل البلد الواحد يتناصرون على الحق وعلى الباطل ويكون ولاؤهم للأهل بلدهم مقدم على ولائهم للتنظيم وطاعته).

ويضيف شرايعة الذي يقضي منذ العام 2002 حكما بالسجن مدته 14 عاما: "هناك تحول من الاحتماء والاحتكام للتنظيم إلى الاحتماء بالشللية والبلدية".

ويقول حسان اشتية الذي أفرج عنه من سجن مجدو قبل عشرة أيام بعد اعتقال دام 4 سنوات ونصف: "للأسف فقد نجحت إدارة السجن في فرض تقسيم مناطقي على أقسام مجدو فأصبح اليوم القسم رقم (1) خاص بأسرى بلاطة والقسم (2) خاص بأسرى نابلس القديمة والقسم (3) مخصص لأسرى طولكرم والقسم (9) خاص بأسرى جنين والقسم (8) خاص بأسرى قرى قلقيلية والأخطر من ذلك إن الأمور الداخلية أصبحت تدار انطلاقا من بعدها الجغرافي والمحسوبة المناطقية (البلدية) وليس استنادا للمبدأ التنظيمي المعهود".

ويضيف اشتية الذي اعتقل 6 مرات وبلغ مجموع ما قضاها في سجون الاحتلال 10 سنوات: "المرتبة التنظيمية إذا لم تأت منسجمة مع التركيبة المناطقية لم يعد لها قيمة في كثير من الأحيان

وكل من يحاول مواجهة أو معارضة هذا الواقع أصبح معرضاً للرفض الداخلي ولإجراءات الإدارة التي تسارع لعزل ونقل كل أسير يحاول وقف ذلك". (نفس الموقع السابق)

12.7.2. أقسام المعتقلات :

يقوم الجيش الإسرائيلي باقتحام البلدات والمدن والمخيمات الفلسطينية بقصد اعتقال المطلوبين من الفلسطينيين بأوامر اعتقال تصدر من جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي المعروف بالشاباك ، ويحرص جيش الاحتلال في عملية الاعتقال على أن يبيت الرعب في قلوب المعتقل وأهله وجيرانه وسائر أبناء الشعب الفلسطيني .

بعيد الاعتقال يؤخذ المعتقل إلى أقرب معسكر أو مستوطنة يكون فيها قسم أمني أو مركز شرطة معصوب العينين مقيد اليدين والرجلين يحيط به الجنود من كل جهة وتدور حوله الكلاب الشرسة، محروم من أبسط الحقوق الإنسانية ، يمضي المعتقل في هذا الموقع عدة ساعات أو اليوم بطوله وقد يمكث في الموقع أياماً دون أن يعلم أين هو وما هي مشكلته ؟ وكذلك لا يعلم أهله عنه شيئاً كما تعجز مؤسسات حقوق الإنسان عن الوصول إلى ما يساعد في معرفة أخباره ، ثم بعد ذلك ينقل وبنفس الطريقة المرعبة إما إلى مراكز التحقيق أو مراكز التوقيف ، ومراكز التوقيف الحالية (عتصون - في الطريق بين يت لحم والخليل - ، سالم ، حوارة ، قدوميم - في شمال الضفة الغربية - وبنيامي - بجانب سجن عوفر قرب بيتونيا -) .

أما مراكز التحقيق والتي يتولى إدارتها والسيطرة عليها جهاز الشاباك فهي (المسكوبية في القدس ، عسقلان في مدينة عسقلان ، بنحتيكفا شمال مطار اللد ، والجلمة قرب مدينة) . حيث يقضي المعتقل أيامه دون أن يعرف الليل من النهار ، ولا يرى نور الشمس ولا يقابل أحداً سوى المحققين ، فهو بين خوف ووحدة وشبح واستجواب وأسئلة وضرب وخداع وتحايل ، تستعمل فيها كل أساليب الحرب النفسية والجسدية والإعلامية بما في ذلك غرف العار .

قد يستطيع محامو الجمعيات المعنية بزيارة السجين بعد وعود ومماطلات وأيام من الانتظار وفي كثير من الحالات يصدر عن جهاز الأمن قرار يمنع زيارة المعتقل بحجة الدواعي الأمنية ، مع الإشارة إلى أن زيارة المحامي للأسير في مثل هذا الوقت هامة جداً إذ تخفف عن المعتقل وتشد أزره وتصله بالعالم الخارجي من جهة ومن الجهة الأخرى تنقل أخباره إلى أهله وذويه .

بعد انتهاء التحقيق الذي قد يمتد إلى مائة يوم أو أكثر وذلك بحسب القضية وإطارها وهل يوجد مجموعة مساندة للأسير؟ أم يعمل وحده أو لا علاقة له بأي عمل من الأعمال المقاومة؟ بعدها ينقل إلى السجون المركزية أو المعتقلات العسكرية، والسجون المركزية هي (جلبوع، نيتسان / الرملة، شطة، مستشفى الرملة، هداريم، هشارون / الأشبال، ريمونيم، عسقلان، ايشل / بئر السبع، أوهلي كيدار، نفحة، النقب، تلموند / البنات، الرملة / البنات، والدامون). أما المعتقلات العسكرية فهي (مجدو، عوفر، النقب).

كما يوجد مراكز عزل - يحرم فيها السجن من العيش مع رفاقه وإخوانه السجناء بل يعزل في زنزانة مفردة يخضع لإجراءات أمنية مشددة - ومراكز العزل هي (الجملة، كفار يونا، عسقلان، أوهلي كيدار، شطة، ايشل وأيلون).

أما المحاكم العسكرية فهي موجودة في عوفر قرب رام الله وسالم قرب جنين حيث تعقد جلسات المحاكمات، لأسرى الوسط والجنوب في محكمة عوفر العسكرية وأسرى الشمال في محكمة سالم العسكرية. وفيها يتم تحديد مصير المعتقل كما يلي:

أ - الإفراج من الأيام الأولى : وعدد الذين يفرج عنهم في الأيام الأولى قليل غالباً وذلك إذا توصلت أجهزة الأمن إلى أن الأسير لا علاقة له بأعمال المقاومة وحركات المقاومة أو أنه اعتقل بسبب تشابه الأسماء، أو أن اعتقاله كان وسيلة ضغط على قريب من أقاربه ليسلم نفسه .

ب - التوقيف لحين المحكمة : وذلك بحق المعتقل الذي رأت المخابرات والإدعاء العام إدانته فتحضر له لائحة اتهام تشمل عدداً من البنود ويعطى ما يسمى (شيك مفتوح) تمديد على ذمة لائحة الاتهام لحين انتهاء الإجراءات القانونية.

ج - الاعتقال الإداري أو التحويل إلى الاعتقال الإداري : كثير من المقاومين و السياسيين و القيادات الفاعلة أو أصحاب التاريخ المؤثر في مناطقهم و جماهيرهم يعتقلوا ابتداءً بقرار اعتقال إداري صادر عن قائد المنطقة العسكري، أو قد يحول الأسير بعد التحقيق معه وعدم توافر أدلة علنية تدينه إلى الاعتقال الإداري وكل ذلك بالاستناد إلى ملفات سرية لا يطلع عليها سوى " القاضي " والإدعاء العسكري للمحكمة، أما الأسير ومحاميه فهما لا يعلمان سبب الاعتقال.

تقوم الجمعيات المهتمة بالأسرى وشؤونهم بدور هام جداً يتلخص في :

١. السعي لزيارة السجن والإطلاع على أخباره.

٢. توصيل الحاجيات اللازمة له في مراكز التحقيق والتوقيف مثل : الملابس ، أدوات تنظيف والأدوية وغيرها .
٣. الدفاع عن المعتقل أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

13.7.2. رحلة سجين من دخول سجن النقب إلى الإفراج :

ينقل الأسرى الذين صدر بحقهم أحكام إدانة من المحاكم العسكرية والذين سلّموا قرارات اعتقال إداري من مراكز التوقيف أو التحقيق إلى سجن النقب كما ينقل بعض الأسرى المحكومين من السجون المركزية إلى سجن النقب .

ينقل السجن في حافلات مغلقة خاصة لنقل السجناء يطلق عليها السجناء " البوسطة " بحراسة قوات مدججة بالسلاح مقيّدو اليدين و الرجلين بسلاسل من حديد .

يستقبل الأسرى في مركز الاستقبال حيث يتم تسجيلهم وتصويرهم وتفنيشهم وتفنيش حاجياتهم ومن ثم يتم توزيعهم على أقسام السجن في سلسلة إجراءات طويلة ومملة ومعقدة تستغرق معظم ساعات النهار وتحت ضغط نفسي هائل يتعلق بطرق التفنيش وأساليبه وعملية التسجيل البطيئة يرافق ذلك المنع من الحاجيات الأساسية كالطعام والشراب أو قضاء الحاجة حتى يصلوا إلى الأقسام داخل معتقل النقب .

يدخل السجن إلى القسم الذي يختاره له ضابط الأمن في السجن فيرسل الأسرى الإداريون إلى قلعة الإداريين والأسرى المحاكمين إلى قلعة المحاكمين ، ثم يكون السجناء في استقبال القادمين بكل الحفاوة والتكريم .

أول الخطوات : الفرز في خيمة تسمى خيمة الفرز وأمام لجنة الفرز المكونة من أعضاء لجنة النضاليات الفرعية في كل قسم والممثلة لجميع الفصائل الموجودة في ذلك القسم بحيث يكون الترتيب في التعريف وفق النسبة العددية للفصائل في السجن : فتح ، حماس ، الجهاد ، الشعبية ، والديمقراطية.

ثانياً : يذهب كل أسير إلى خيمة الفصيل الذي اختاره (فرز عنده) حيث يستقبله الموجه الإداري الفرعي لدى فتح واللجنة الاجتماعية لدى حماس وهكذا لتوفير ما يلزمه من مستلزمات وحاجيات،

كالملايس (الداخلية وغيرها) والصابون وشفرات حلاقة ، فرشاة أسنان بحسب حاجته والجهة القادم منها.

يقوم الإداري بالتعاون مع مسئول أو أمير السرية بتحديد الخيمة والبرش (المسكن) الذي سوف يشغله ثم يوفر له اتصال مع أهله.

في وقت لاحق يتم التعارف بينه وبين الأسرى ، وليس من حق أحد أن يسأل أسئلة تتعلق بالأمور الأمنية أو النشاطات والفعاليات أو التنظيم أو الخلية أو أي معلومات تعتبر أمنية وهذا العرف معمول به ومعتمد لدى جميع الفصائل.

ثالثاً : يبدأ الأسير في التعرف على الحياة الجديدة وأسسها وقوانينها وما هي تفاصيلها ، وما هي طبيعة العلاقة داخل الفصيل الذي يعيش فيه ومع الأسرى في الفصائل الأخرى وحدود العلاقة مع إدارة السجن ؟ ما هو المسموح وما هو الممنوع ؟ ما هي حقوقه ؟ ما هي واجباته ؟ ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به لخدمة نفسه وإخوانه الأسرى.

يتعرف على نظام الطعام ووقته والمجموعة التي سيكون عضواً فيها ، ويتعرف على نظام الاتصالات مع الأهل من حيث التوقيت والمدة والنفقات ، كما يطلع على نظام الحقوق المالية والمشتريات (الكنتينا)، يتعرف عليها إما من دليل خاص يفصل ذلك أو من خلال معاشته للأسرى في أيامه الأولى .

كما يوجد نظام للاستيقاظ والنوم والتلفاز والجلسات الثقافية والسياسية كما مر سابقا ، ونظام النظافة العامة للساحة والمرافق والنفايات وغيرها وكما يوجد نظام للعدد والتفتيش والزيارة التي يقوم بأدائها ضباط الجيش.

برغم كون السجن قهر وظلم وتقييد للحرية بل قد يكون من أشد العقوبات - خاصة أن أسرى الشعب الفلسطيني هم مقاومون يدافعون عن حقوقهم وليسوا مجرمين ارتكبوا جرائم جنائية - فإن الأسرى الفلسطينيين وعبر نضالات طويلة صنعوا حياة إعتقالية خاصة محكومة بأعراف وقوانين ولوائح تحول السجن إلى مدرسة و جامعة تربوية أو تحوله إلى معسكر تدريب أوتجعله رحلة روحية غنية.

يستيقظ معظم الأسرى قبيل الفجر أو مع أذان الفجر للوضوء والصلاة حيث تصلى صلاة الفجر جماعة وتختتم بالذكر والتسبيح " المأثورات " ثم ينام من أراد إكمال النوم ومن يشاء القراءة أو الرياضة أو النشاط فيستمر مستيقظاً ، تؤدي جميع الصلوات جماعة في الساحة أو في خيمة مناسبة وفي أول وقتها حيث يوجد شخص يسمى الأوقاف يتابع الأذان والإقامة ويذكر بموعد الصلوات قبل موعدها بعشر دقائق .

يأتي العدد الأول بين الساعة 6:30 - 7:00 صباحاً حيث يتم عدّ الأسرى صفوفاً كل صف يتكون من عشرة يجلسون ثم الصف الثاني ثم الثالث وهكذا ينتهي العدد . والذي يتكرر كل يوم ثلاث مرات يكون العدد الثاني في الحادية عشرة قبيل الظهر ، و العدد الثالث بعد السادسة مساءً ، وفي كثير من الحالات تنفذ إدارة السجن عدداً أمنياً في غير الأوقات المذكورة .

يتناول الأسرى الطعام بشكل جماعي في مجموعات كل مجموعة تتكون من 5-6 أشخاص ، يتولى فريق متطوع ومتخصص تحضير الطعام يتكون من أمير المطبخ ومعه فريق مساند ، يستلم ما يصل من الإدارة فريق يسمى الصقور . قبل استلام الشبااص لإدارة النقب كان الأهل يحضرون في الزيارات الكثير من الأطعمة والخيرات والثمار والتي كانت توزع على الجميع في الخيمة أو القسم. تقدم ثلاث وجبات يومياً وجبة الإفطار الساعة العاشرة صباحاً ، وجبة الغداء بعد الواحدة والعشاء بعد العشاء . ليس بالضرورة أن يكون الطعام القادم من المطبخ الرئيسي جيداً بل غالباً ما يحتاج إلى إضافات أو يستبدل بطعام آخر يُعد في المطابخ الخاصة للفصائل.

يعتبر الفول الوجبة الصباحية اليومية التي ترافق السجن إلى يوم الإفراج وهو يحتاج لتحضير وإضافة قليل من الملح ، الليمون ، وزيت الزيتون وغالباً ما يكون شحيحاً.

وجبات الغداء في الغالب تتكون من الأرز و الخضار مثل الفاصوليا أو البطاطا ، وفي بعض الأحيان يقدم وجبة سمك ، أو لحم حبش ، أو لحم مفروم ، ويقدم لكل أسير ثمن دجاجة في كل أسبوع ، إلا أن التنظيمات كانت تدخل أربع وجبات من الدجاج شهرياً بواقع ربع دجاجة للأسير تقدم يوم الجمعة ليحضر منها المقلوبة المعروفة أو (المناسف) لبن وأرز كل ذلك من حساب الأسرى يخصم من مخصصاتهم التي ترصدها وزارة الأسرى.

وعلى العشاء يقدم بيض ، حمص ، سلطة خضار وغيره. يتوافر في السجن شاي ، قهوة زهورات ، مشروبات كولا وعصائر مختلفة والسجائر صاحب أكبر نصيب في ميزانية نفقات الأسرى . بعد

استلام الشبااص وقلة المواد المتوافرة تغير نظام الوجبات حيث تم اعتماد نظام الوجبتين ، صباحية وأخرى مسائية ، ودخل الأسرى حالة تقشف صعبة .

توزع التكاليف اليومية على فرق لتحضير الطعام ، للنظافة ، للحراسة الليلية (وتسمى الشفت) إدارة الاتصالات ، المالية والنفقات.

يوم السبت من كل أسبوع يعتبر يوماً للنظافة العامة للخيام والأرضيات والساحة والمرافق إذ تتوقف الحركة من وإلى الأقسام كونه يوم عطلة لدى الاحتلال ، فلا محاكم ولا تفتيش إلا في حالات خاصة ولا قادمون جدد.

يقوم كل أسير بغسيل ملابسه بيديه وأدخلت بعض الفصائل غسّالات آلية كهربائية منذ سنتين أي من سنة 2004م وتم وضع برنامج للغسيل إما بشكل جماعي أو فردي. وبعد استلام الشبااص أدخل غسالات مركزية ونشافات لجميع الأقسام.

البرنامج الثقافي يختلف من فصيل إلى آخر من حيث المواد والمناهج والتوقيت وملخصه عند حماس جلسة لمدة نصف ساعة للقرآن الكريم صباحاً ثم جلسة لمدة أربعين دقيقة تعطى فيها محاضرة أو مساق جامعي أو دورة مكثفة في موضوع ما وذلك في يومين من الأسبوع ، بجانب ذلك يوجد مكتبة متنوعة وغنية حيث تكون المطالعة فردية أو جماعية ، إلزامية أو تطوعية كما يستمع الأسرى لخطب الجمعة وللمواعظ التي تقدم بعيد الصلوات.

تعقد الجلسات الثقافية لدى فتح ، الجبهة الشعبية ، الجبهة الديمقراطية ، الجهاد الإسلامي وحماس وفق برنامج محدد حيث يوجد لجنة ثقافية فرعية في كل قسم ولجنة ثقافية عامة تضع الخطة الثقافية العامة وتتابع تنفيذها وتقييم أدائها.

تعرض المحاضرات السياسية ، الندوات العلمية ، والأمسيات الفنية لكل فصيل على حدة أو لمجموع الفصائل أحيانا وهي تعتبر وسيلة للتنقيف ولتمتين العلاقات الداخلية بين الأسرى .

"رغم ما يعانونه من آلام البعد عن الأهل والأحباب ، وأصناف العذاب وألوانه على يد السجانين الصهاينة ، إضافة إلى الظروف غير الإنسانية والمأساوية التي يعيشونها ، إلا أنهم استطاعوا التغلب على هذه الظروف والتكيف معها ، حيث أنهم تمكنوا من تحويل هذه السجون والمعتقلات

الصهيونية إلى منابع للعلم والمعرفة ، وجعلوا منها جامعا تخرج العلماء والمتقنين ، ولعل الدليل الواضح على هذه التجربة ، يجن النقب الصحراوي الذي أطلق عليه المعتقلون " جامعة سيدنا يوسف عليه السلام " .

وقد توج الأسير ناصر عبد الجواد (38 عاماً من قرية دير بلوط) والذي يمضي حكماً بالسجن 12 عاماً مسيرة التعليم داخل السجون بحصوله على درجة الدكتوراه ليكون أول أسير فلسطيني يحصل على هذه الدرجة العلمية أثناء فترة محكوميته، وذلك بعد أن ناقش رسالة الدكتوراه التي تحمل عنوان " نظرية التسامح الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " من سجنه في مجدو عبر الهاتف الخلوي لمدة ساعتين بالتنسيق مع جامعة النجاح الوطنية.

ويقول الأسير عبد الجواد في تعليقه على هذا الإنجاز أن سنين الأسر التي زادت عن 11 عاماً حتى الآن، لم تزده إلا إصراراً على التميز والخروج بشيء ثمين من هذه الفترة الاعتقالية الطويلة ولإثبات أن الفلسطيني قادر على التميز حتى وهو خلف القضبان. وقد شكل هذا الإنجاز دفعة قوية لمئات الأسرى الآخرين الذين يناضلون من أجل الحصول على الدرجات العلمية .

كما أن للاحتفالات الوطنية والدينية وذكريات انطلاق الفصائل والتي يشارك فيها جميع الفصائل ويعدّها إعداداً جيداً دوراً هاماً في نشر الثقافة وتعميق العلاقات الاجتماعية .

وكذلك الزيارات المتبادلة في الأعياد والمناسبات وخلال أيام العام تساعد في تمتين العلاقات الفردية والشخصية بين الأفراد من جميع الفصائل وكلما كانت علاقات القادة والموجهين قوية كانت العلاقات بين الأفراد قوية كذلك .

يحرص الجميع على المشاركة في الأفراح والأتراح التي قد تحصل لأحد الأسرى فترى الجميع يشاركه فرحته أو حزنه حيث تقام المناسبة في الساحة ويقدم فيها ما يتناسب معها وتلقى فيها الكلمات القصيرة .

تتعمق العلاقات في كثير من الأوقات بين الفصائل فتصبح تلك العلاقات في أعلى درجات الأخوة والصداقة والحميمية بحيث يصبح الأسرى جسداً واحداً وتتجلى الوحدة الوطنية في أبها صورها ، ومن المؤسف في بعض الأحيان ولأسباب تافهة لا تستحق الاعتبار وقد تكون فردية بين شخصين

في فصيلين تتطور إلى نزاع بين الفصائل وقد يكون الخلاف بين فصيل وآخر بسبب كتاب تحويل رفعه شخص ما أو لأي سبب غير ذلك ، فتثور الثائرة وتشتد الأجواء تلبداً حتى تتدخل الجهات العليا في القسم أو السجن حيث يتم تطويق المشكلة بحلها جذرياً أو مرحلياً ، وتكون ثقافة القيادات وروحهم الوحدوية وعلاقاتهم الشخصية وخبرتهم الاعتقالية كلها أسباب في تحسن الأجواء أو توترها.

ينفق الأسرى على وقت خاص للهدوء خلال ساعات الظهر وقبيل صلاة العصر تسمى " القيلولة " يفترض فيها توفير الهدوء لمن يرغب في الحصول على قسط من النوم والراحة.

بعد أداء صلاة العصر تقام المباريات للألعاب مثل كرة القدم ، الطائرة ، الطاولة ، أو تمرينات رياضية كالركض واللياقة ورفع الأثقال - قبل أن تصادر مع قدوم الشباص - وقد تعقد مسابقات رياضية بين الخيام أو الفصائل في المناسبات تعزز العلاقات بين الأسرى .

كثير من المعتقلين يحافظون على صيام يومين في الأسبوع الاثنين والخميس وآخرون وهم قلة يصومون يوماً بعد يوم ، فيما تعتبر الفصائل صيام رمضان إلزامياً إلا من لا يرغب فيجب عليه احترام مشاعر الصائمين.

يقدم طعام الإفطار بعد أداء صلاة المغرب جماعةً وقد تقام إفطارات جماعية وبخاصة في رمضان ، يوم عرفة ، عاشوراء ، حيث يكون عدد الصائمين كبير.

يسعى الأسير إلى تحسين (البرش) سرير النوم المصنوع من ألواح خشبية ، حيث يرفع عن الأرض ويوضع له مساند وركايات جانبية ورفوف للصناديق والملابس.

توضع برادي جانبية للخيام وبطانة للسقف وإضاءة بيضاء قوية بدلاً عن الإضاءة الصفراء الضعيفة بتيار (24 v) .

في ليلة الإفراج والتي تكون معلومة مؤكدة بالنسبة للمحكوم ، ومجهولة واحتمالية بالنسبة للمعتقل الإداري ، الذي لا يدري قد يفاجئ بقرار تمديد في آخر ساعة قبيل انتهاء فترة الاعتقال الإداري بحقه ، في تلك الليلة يعقد الأسرى ومن جميع الفصائل حلقات للغناء والنشيد والدبكة احتفالاً بالمفرج عنه الذي سوف يغادر في الصباح إلى أهله.

في الصباح بعد الانتهاء من إجراءات التحقق من شخصية المفرج عنه ، يعطى أماناته وينقل مقيداً
مكبلاً في الناقله (البوسطة) وفي وضع صعب وإجراءات مملة مؤلمة ثم يعطى هويته على الحاجز
العسكري في ترقوميا / الخليل حيث يستقبله الأهل والأصدقاء .

الفصل الثالث

المنهجية

1.3. مقدمة :

يعرض الباحث في هذا الفصل للخطوات والإجراءات التي اعتمدها في تنفيذ دراسته فيضع شرحا مبسطا يصف فيه منهجية الدراسة ، مجتمع الدراسة ، عينة الدراسة ، ادوات جمع البيانات والمعلومات ، صدق أداة الدراسة ، ثبات أداة الدراسة ، متغيرات الدراسة ، المعالجة الإحصائية لمتابعة .

2.3. منهجية البحث :

الترم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي حيث درس اللوائح الداخلية للفصائل كما درس بالتحليل الوثيقة الإعتقالية المعتمدة من قبل الفصائل ، وذلك لأن المنهج الوصفي يقوم بوصف الظاهرة محل الدراسة .

كما ويهتم هذا المنهج بجمع المعلومات والبيانات عنها ليقدّم صورة واضحة ودقيقة عن القضية موضوع البحث.

كما ناقش الباحث توافق هذه اللوائح واختلافها مع أصول الإدارة الحديثة وكذلك فحص مدى توافقها مع بعضها البعض فوجد الباحث التخطيط والتوجيه والتنفيذ وتحديد المسؤوليات وتوزيع الصلاحيات إلا أن الباحث توصل إلى ضعف أدوات الرقبة والتقويم .

3.3. مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من:

مجموع المعتقلين الفلسطينيين في سجن النقب في الفترة المذكورة (وهي أشهر 1، 2، 3/ 2006م) وقد بلغ عددهم حينها ألفان ومائة وواحد وخمسون معتقلاً كانوا موزعين على أقسام السجن العشرين ، وهم يمثلون كافة مدن وقرى ومخيمات الوطن الفلسطيني وينتمون سياسياً إلى الفصائل الفلسطينية الخمسة المشار إليها في الوثيقة .

كما أن مجتمع الدراسة يحوي الأجيال العمرية مختلفة من سن الشباب وحتى جيل ما فوق الستين ومنهم الأمي - الذي لم تتوافر له فرصة لإتقان الكتابة والقراءة سابقاً - ومنهم من حصل الثانوية العامة وفيهم من حملة الدرجات الجامعية المختلفة عدد غير قليل .

4.3. عينة الدراسة :

اختيرت عينة الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية حيث تم توزيع خمسمائة استمارة بواقع خمس وعشرون استمارة في كل قسم من أقسام السجن العشرين ، استطاع الباحث جمع أربعمائة وخمس عشرة استمارة وهو ما نسبته 20% من عدد أفراد مجتمع الدراسة.

ولقد واجه الباحث صعوبات شتى في إدخال الاستمارات إلى السجن من خلال زيارات الأهل رغم قيود السجن وقوانينه، واستعان الباحث بممثلي الفصائل والذين كان لهم قدرة على التحرك بين الأقسام، ففضلوا بحمل الاستمارات وتوزيعها، ثم بعد ذلك قاموا بجمعها وإعادتها للباحث والذي قام بإخراجها بطرق عديدة وصعبة وعلى مدى أسابيع.

وتعتبر هذه العينة انعكاساً لتوجهات الأسرى ومعبرة عن آرائهم إذ احتوت على كافة الشرائح العمرية والمستويات التعليمية والمناطق الجغرافية والتيارات السياسية ونوع الاعتقال والعمل الذي يمارسه بالتعيين أم بالانتخاب.

والجدول التالي يوضح خصائص العينة الديمغرافية :

جدول رقم 1.3 - خصائص العينة الديمغرافية

القيم الناقصة	النسبة المئوية	العدد	المتغيرات
			العمر
-	80.7	335	30 سنة أو أقل
	15.7	65	31 - 44
	3.6	15	45 سنة فما فوق
			مكان السكن
-	32.8	136	مدينة
	41.2	171	قرية
	26.0	108	مخيم
			نوع الاعتقال
-	67.7	281	إداري
	32.3	134	محكوم
			المؤهل العلمي
-	29.6	123	دون الثانوية
	33.7	140	ثانوية عامة
	31.3	130	بكالوريوس
	5.3	22	ماجستير
-			العمل الذي تقوم به
	32.8	136	تعيين
	67.2	279	انتخاب
-			الانتماء السياسي
	30.6	127	فتح
	34.9	145	حماس
	21.0	87	جهاد إسلامي
	13.5	56	يسار

5.3. أدوات جمع البيانات والمعلومات :

قام الباحث بتطوير استبانة (ملحق رقم 1) من أجل جمع البيانات والمعلومات اللازمة عن مجتمع الدراسة وللإجابة على أسئلة الدراسة جاءت الاستبانة مكونة من خمسة أقسام ، احتوى القسم الأول المعلومات العامة وخصائص المبحوثين ، فيما اهتم القسم الثاني بالوثيقة الإعتقالية واللوائح الداخلية عبر طرح ستة أسئلة على المبحوثين ، ثم ركز القسم الثالث على دراسة بنود اللوائح الداخلية والانتخابات من خلال طرح سبعة أسئلة ذات صلة بالموضوع .

وفي القسم الرابع كان التركيز على فحص الواجبات من خلال طرح أحد عشر بنداً يقيم الأسرى فيها أداءهم بأنفسهم، وأخيراً طرح القسم الخامس فقرات حول اللجنة النضالية ولجنة الحوار والدور الذي تقومون به في إدارة الحياة الإعتقالية وفي تحديد العلاقات مع الإدارة الصهيونية ، بعد صياغة فقرات الاستبانة وعرضها على عدد من المختصين لتحكيمها وقد تم أخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار كتبت المسودة بصورة نهائية وأخرجت من السجن للطباعة حيث تم إدخال النسخ المطبوعة ومن ثم تم توزيعها على أقسام السجن العشرين وبعد الإجابة عليها من قبل المبحوثين جمعت وأخرجت إلى خارج السجن ليتم تحليلها إحصائياً .

6.3. صدق أداة الدراسة :

تم التحقق من صدق الدراسة بحساب مصفوفة ارتباط فقرات الأداة مع الدرجة الكلية لأداة الدراسة بحساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation)، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (2.3).

جدول رقم 2.3 أ - نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة

الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية	الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
١	0.53*	0.000	١٥	0.53*	0.000
٢	0.62*	0.000	١٦	0.52*	0.000
٣	0.61*	0.000	١٧	0.53*	0.000
٤	0.42*	0.000	١٨	0.48*	0.000

جدول رقم 2.3 ب-: نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة

0.000	0.57*	.١٩	0.000	0.62*	.٥
0.000	0.48*	.٢٠	0.000	0.63*	.٦
0.000	0.53*	.٢١	0.000	0.51*	.٧
0.000	0.30*	.٢٢	0.000	0.56*	.٨
0.000	0.51*	.٢٣	0.000	0.64*	.٩
0.000	0.38*	.٢٤	0.000	0.54*	.١٠
0.000	0.40*	.٢٥	0.000	0.67*	.١١
0.000	0.32*	.٢٦	0.000	0.63*	.١٢
0.002	0.26*	.٢٧	0.000	0.63*	.١٣
0.000	0.52*	.٢٨	0.000	0.50*	.١٤

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق أن جميع قيم ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة دالة إحصائياً.

مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات الأداة وأنها تشترك معاً في قياس قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم ، في ضوء الإطار النظري الذي بنيت الأداة على أساسه.

7.3. ثبات أداة الدراسة :

تم حساب الثبات لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة بطريقة الاتساق الداخلي، بحساب معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) وقد جاءت النتائج كما هي واضحة في الجدول رقم (3.3).

جدول رقم (3.3) : نتائج معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة

الرقم	الأبعاد	عدد الفقرات	قيمة Alpha
١.	اللوائح الداخلية والانتخابات	7	0.81
٢.	الواجبات	11	0.87
٣.	اللجنة النضالية/لجنة الحوار	10	0.71
٤.	الدرجة الكلية	28	0.87

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق أن أداة الدراسة بأبعادها المختلفة تتمتع بدرجة عالية من الثبات.

8.3. متغيرات الدراسة :

1.8.3. المتغيرات المستقلة :

- العمر: وله ثلاثة مستويات (30 أو أقل ، 31 - 44 ، 45 أو أكثر).
- مكان السكن : وله ثلاثة مستويات (مدينة ، قرية ، مخيم).
- نوع الاعتقال : وله مستويان (إداري ، محكوم).
- المؤهل العلمي: وله أربعة مستويات (دون الثانوية، ثانوية عامة ، بكالوريوس، ماجستير
- الانتماء السياسي : وله أربعة مستويات : (فتح ، حماس ، جهاد إسلامي ، يسار).
- طريقة الاختيار وله مستويان (التعيين، الانتخاب).

2.8.3. المتغيرات التابعة:

- قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية ، وله ثلاثة مستويات :
- اللوائح الداخلية والانتخابات .
- الواجبات .
- اللجنة النضالية ولجنة الحوار .

9.3. محددات الدراسة :

أجريت هذه الدراسة في الفترة بين كانون ثاني وآذار 2006م حين كان الباحث يقضي فترة اعتقال إداري ، حيث أجرى الباحث دراسته على اللوائح المتوفرة في السجن وعلى الأسرى المبحوثين في الدراسة.

ويجدر التذكير بصعوبة الاتصالات التي قام بها الباحث مع أفراد مجتمع الدراسة وأفراد العينة بسبب توزيع أفراد العينة على أقسام السجن البالغ عددها عشرون قسماً في سجنين متباعدين فكان من الصعب مقابلة المبحوثين بشكل مباشر، كما عانى الباحث من صعوبة اتصاله بمشرفه بسبب ظروف اعتقال الباحث المتكرر.

وكانت ظروف الاعتقال وقيوده تمنع الباحث من التواصل مع أجهزة الحاسوب لإجراء دراسته الإحصائية بنفسه مما دفعه للاعتماد على محل متخصص قام باستخراج النتائج التي بنى الباحث عليها استنتاجاته، وكذلك لم يستطع الباحث الاطلاع على الأدبيات المتخصصة في الموضوع لعدم توفرها في مكتبات السجن .

ثم إن انتقال المسؤولية عن سجن النقب محلّ الدراسة من سيطرة الجيش إلى مسؤولية سلطة السجون - الشباباص - في فترة إجراء الدراسة ، مما أدخل المعتقل تحت طائلة قوانين وسياسات وإجراءات وقيود جديدة وشديدة تحد من الحركة والاتصال والتنقل وإدخال الأوراق والوثائق والكتب هذه القيود لم تكن معتمدة أو مطبقة في المرحلة السابقة حين كانت الإدارة تابعة للجيش الصهيوني.

10.3. حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : سجن النقب الصحراوي.
- الحدود الزمانية : تناولت الدراسة الفترة الواقعة بين كانون ثاني وآذار 2006م.
- الحدود البشرية : الأسرى الفلسطينيين من جميع الفصائل الموجودين في سجن النقب في الفترة المذكورة .

الفصل الرابع

تحليل النتائج

1.4. مقدمة :

في هذا الفصل يقوم الباحث باستعراض المعالجة الإحصائية للبيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبانة ، ومن ثم يقوم بعض أهم نتائج التحليل الإحصائي .

2.4. المعالجة الإحصائية :

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحث بمراجعتها تمهيداً لإدخالها للحاسوب، وأدخلت إلى الحاسوب بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية، حيث أعطيت الإجابة موافق بشدة 5 درجات، موافق 4 درجات، لا أدري 3 درجات، أعارض درجتين، وأعطيت الإجابة أعارض بشدة درجة واحدة، وذلك في الفقرات الموجبة وعكست في الفقرات السالبة، بحيث كلما ازدادت الدرجة ازدادت قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم والعكس صحيح، وتمت المعالجة الإحصائية اللازمة للبيانات باستخراج الأعداد، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية. وقد فحصت فرضيات الدراسة عند المستوى $\alpha=0.05$ ، عن طريق الاختبارات الإحصائية الآتية: اختبار ت (T test)، واختبار كروسكال والأس (Kruskal Wallis)، ومعامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation)، واختبار الانحدار المعياري (Standardized Regression)، ومعامل الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach alpha)، وذلك باستخدام الحاسوب، باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

3.4. نتائج التحليل الإحصائي :

وإليك نتائج التحليل الإحصائي لبيانات الاستبانة حيث احتوى الجدول ادناه على إجابات الأسرى فيما يخص الفقرات الخمسة المتعلقة بالوثيقة الإعتقالية واللوائح الداخلية وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (1.4)

	النسبة المئوية	العدد	
-			هل تعلم بوجود نظام داخلي لدى الفصيل الذي اخترت العيش
	39.0	162	نعم
	61.0	253	لا
-			هل اطلعت على النظام الداخلي
	26.5	110	نعم
	73.5	305	لا
-			هل عرفت حقوقك وفقاً للنظام الداخلي
	10.1	42	نعم
	89.9	373	لا
-			هل اطلعت على الوثيقة الاعتقالية
	14.7	61	نعم
	85.3	354	لا
-			هل تعلم الدور الذي تحدده الوثيقة لكل أسير
	12.0	50	نعم
	88.0	365	لا

يظهر من الجدول قلة إطلاع الأسرى وضعف معرفتهم باللوائح والوثيقة الإعتقالية، بل إن غالبية عظمى منهم لا يعلمون بوجودها ولم يطلعوا عليها، وهذا يدل على عدم اكتراث أكثرية الأسرى بمعرفة حقوقهم وواجباتهم ويكتفون بمعرفة البنود الرئيسية في العملية الانتخابية، وأهم القوانين التي تحكم الحياة اليومية، وهم يعتمدون التفويض والتسليم لأولي الأمر من قادة الفصائل.

4.2. نتائج الدراسة:

و يتضمن هذا الفصل عرضاً كاملاً ومفصلاً لنتائج الدراسة، وذلك للإجابة عن تساؤلات الدراسة وأهدافها وللتحقق من صحة فرضياتها باستخدام التقنيات الإحصائية المناسبة.

1.4.4. سؤال الدراسة الأول :

ما قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين؟

للإجابة عن سؤال الدراسة السابق استخرجت الأعداد، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (2.4).

جدول رقم (2.4): الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الأبعاد
0.85	2.92	415	اللوائح الداخلية والانتخابات
0.81	3.05	415	الواجبات
0.71	3.16	415	اللجنة النضالية/لجنة الحوار
0.61	3.06	415	الدرجة الكلية

يتضح من الجدول السابق أن قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل كانت متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لهذه القدرة على الدرجة الكلية للمقياس (3.06) وقد جاء في مقدمتها: قدرة اللجنة النضالية/لجنة الحوار في هذه الإدارة بمتوسط حسابي (3.16)، تلاها قدرتهم على صعيد الواجبات بمتوسط حسابي (3.05)، فالقدرة على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات بمتوسط حسابي (2.92).

وقد يعود التدني النسبي في هذه التقديرات لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية بسبب الظروف التي تفرضها إدارة السجن على الأسرى من قمع ونقل مستمر للقيادات والكوادر المؤثرة والفاعلة، وكذلك يرجع تدني التقديرات للظروف الخاصة بسجن النقب مثل قصر مدة الإقامة نسبياً فيه بالمقارنة مع السجون المركزية التي غالباً ما تطول مدة مكث الأسير فيه والتي قد تمتد لسنوات، ويظهر اختلاف في متوسط التقدير من فصيل إلى آخر بحسب التزام القيادة والقاعدة في ذلك الفصيل بالقواعد واللوائح التنظيمية المعمول بها.

2.4.4. سؤال الدراسة الثاني:

ما قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات؟

للإجابة عن سؤال الدراسة السابق استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات مرتبة حسب الأهمية. وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (3.4).

جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات مرتبة حسب الأهمية

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
7	"الانتخابات حق فردي يمارسه كل أسير دون تنظير أو دعاية انتخابية" أعتقد أن هذا النص نظري لا وجود له في واقع التطبيق .	3.39	1.17	عالية
2	يستغل بعض المسؤولين مواقعهم للتأثير على توجهات الأصوات.	3.36	1.31	عالية
1	يوفر النظام الانتخابي (لدى فصليك) فرصاً متكافئة لجميع المعتقلين لخوض الانتخابات.	3.25	1.18	متوسطة
6	ترسل أوراق الاقتراع مغلقة إلى لجنة الانتخابات العامة ليتم فرزها حذراً من التسريب " إلى أي مدى توافق على هذه الدعوى.	2.93	1.27	متوسطة
3	أشعر بوجود أشخاص متنفذين يحرصون على السيطرة على مراكز القرار.	2.72	1.19	متوسطة
5	الالتزام بإجراء الانتخابات في موعدها وبشكل دوري يدل على مصداقية القيادة.	2.67	1.33	متوسطة
4	أعتقد أن الشللية والبلدية تحسم نتائج الانتخابات.	2.15	1.30	منخفضة

يوضح الجدول السابق قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها: تأكيد المعتقلين أن "الانتخابات حق فردي يمارسه كل أسير دون تنظير أو دعاية انتخابية" هو نص نظري لا وجود له في واقع التطبيق، وجاء أدناها في الترتيب الفقرة العاشرة وهي (أعتقد أن الشللية والبلدية تحسم نتائج الانتخابات) كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه . ويعود ذلك لما تفرزه نتائج الانتخابات المتكررة لشخصيات في الغالب لا تتغير وتظل في موقع المسؤولية والقيادة كما يبرز الجدول حالة تأخذ الشللية والبلدية فيها دور مؤثر وهذا يشير إلى ضعف الروح الوطنية وضعف أثر التربية الفكرية في صناعة المواقف والسلوك.

3.4.4. سؤال الدراسة الثالث :

ما قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات؟

للإجابة عن سؤال الدراسة السابق استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (4.4).

جدول رقم (4.4) - أ : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
8	حققت اللجنة الثقافية نجاحات في محو الأمية	3.72	1.20	عالية
16	تعتبر اللجنة النضالية العليا المرجع الأعلى لجميع	3.35	1.18	متوسطة
15	تمنع اللوائح الحديث المباشر مع ضباط وجنود الاحتلال لغير المخولين لمنع التداخل والتسيب	3.29	1.22	متوسطة
13	تستقبل قيادة التنظيم النقد بصدور رحب	3.20	1.35	متوسطة

جدول رقم (4.4)- ب: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية

متوسطة	1.17	3.18	تتجمع صلاحيات كبيرة في يد ممثل المعتقل تصل إلى درجة التفرد	17
متوسطة	1.16	3.16	أعتقد أن ممثل (الإداريين ، المحاكيم) يعمل بنزاهة لمتابعة قضايا الفرع الذي يمثل	18
متوسطة	1.26	3.12	أعتقد أن معظم الأسرى قد حصلوا على تأهيل جيد ينفعهم في حياتهم الوظيفية بعد الخروج من السجن	14
متوسطة	1.21	2.93	نجاح قيادة التنظيم يظهر فيما يحققه من انجازات لصالح المعتقلين	9
متوسطة	1.15	2.80	محاولات التصحيح (الاعتراض) قد تعرض صاحبها للعقوبة	12
متوسطة	1.23	2.62	استطعت نيل رضا المعتقلين لنجاحي في التكليف الذي أوكل إلي	11
منخفضة	1.20	2.20	باستمرار أحصل على خبرات جديدة في مجال القيادة (تخطيط ورقابة)	10

يوضح الجدول السابق قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها : تحقيق اللجنة الثقافية نجاحات في محو الأمية ، لأن اللجنة الثقافية كما تظهر الدراسة هي الأكثر نشاطاً ونجاحاً يلمس الأسرى ثمارها في صفوفهم .

وجاء آخرها الفقرة رقم(16) وهي (باستمرار أحصل على خبرات جديدة في مجال القيادة) (تخطيط ورقابة) كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه .

وذلك يعود لما قررناه سابقاً بأن فرص التطور محدودة ومجالات تقدم أصحاب الطموح والكفاءة متوفرة بشكل محدود حيث نجد المواقع القيادية محصورة بين عدد محدود من الأسرى المتنفذين .

4.4.4. سؤال الدراسة الرابع :

ما قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللجنة النضالية؟

للإجابة عن سؤال الدراسة السابق استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللجنة النضالية مرتبة حسب الأهمية ، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (5.4).

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللجنة النضالية مرتبة حسب الأهمية

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
20	تسعى بعض الفصائل للاستئثار بأكبر عدد من المرافق بغير الطرق الديمقراطية.	3.58	1.29	عالية
21	تصنع مبادئ الوثيقة الاعتقالية " من وجهة نظر ك " وحدة وطنية زائفة .	3.55	1.21	عالية
23	يعتري قرارات لجنة الحوار مع إدارة السجن كثير من الضعف.	3.46	1.43	عالية
25	القاعدة الاعتقالية على استعداد لدعم مواقف لجنة الحوار لتحقيق مكاسب للقاعدة .	3.22	1.30	سطة
19	توزيع المرافق بين الفصائل يحقق قدراً من العدالة.	3.16	1.41	سطة
24	صلابة مواقف لجنة الحوار أمام الإدارة تنبع من صلابة موقف القاعدة	3.15	1.55	سطة
26	تتصف العلاقة بين ممثل المعتقل ولجنة الحوار من جهة وبين إدارة السجن من جهة أخرى بالانسجام.	3.09	1.47	سطة
22	عند تعارض قرارات التنظيم مع الحق أو الشرع فإنني التزم بالتنظيم.	3.03	1.22	سطة
27	يتم توزيع الطعام على الأقسام في أوقات مناسبة مما يدل على التزام إدارة السجن بالاتفاقيات المبرمة.	2.92	1.31	سطة
28	بحصل تراخي عن الرقابة والمساءلة لكون ممثل المعتقل ومنسق اللجنة النضالية العامة من نفس الفصيل.	2.47	1.36	خفضة

يوضح الجدول السابق قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظرهم على صعيد اللجنة النضالية مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها: تأكيد المعتقلين سعى بعض الفصائل للاستئثار بأكبر عدد من المرافق بغير الطرق الديمقراطية، وهذا يظهر مدى الميل اتجاه السيطرة ورفض المشاركة أو قبول الآخر ولعل النشأة الفئوية وضعف التربية الديمقراطية وتقديم المصالح الضيقة على المصلحة العامة تنحى بنا إلى هذه الاتجاهات.

5.3. الفرضيات :

1.5.4. الفرضية الأولى :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير نوع الاعتقال.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير نوع الاعتقال، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (6.4)

جدول رقم (6.4): نتائج اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير نوع الاعتقال

الأبعاد	نوع الاعتقال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت المحسوبة	الدلالة الإحصائية
اللوائح الداخلية والانتخابات	إداري	281	2.84	0.85	413	-2.85	0.005
	محكوم	134	3.10	0.83			
الواجبات	إداري	281	2.99	0.82	413	-2.21	0.028
	محكوم	134	3.17	0.78			
اللجنة النضالية	إداري	281	3.09	0.72	413	-2.87	0.004
	محكوم	134	3.30	0.69			
الدرجة الكلية	إداري	281	2.99	0.60	413	-3.37	0.001
	محكوم	134	3.20	0.59			

يتبين من الجدول السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير نوع الاعتقال.

وكانت الفروق لصالح المعتقلين المحكومين الذي أكدوا بدرجة أكبر على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه.

وذلك يعود إلى طول فترة الاعتقال والاستقرار النسبي للمعتقلين الذين صدرت بحقهم أحكام من محاكم عسكرية إسرائيلية ، بالمقارنة مع المعتقلين الإداريين الذين تتراوح فترات الاعتقال بين الشهر والأربعين شهراً وقصر مدة المكث في سجن النقب فقد يسبقه أو يتخلله انتقال إلى سجون أو المحاكم ، مع انعدام الاستقرار في حياة الإداريين حيث التهديد المستمر بالتمديد يجعل الأسير قلق بين إفراج غداً أو بعد عدة أشهر .

من هنا يظهر تراكم الخبرات التي حصلها الأسرى المحاكيم مع توالي المواقف والتجارب وطول مدة المكث والتنقل بين السجون هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقد وصلوا إلى قناعة شبه راسخة أن عليهم المسارعة والإمساك بزمام المبادرة في إدارة حياتهم اليومية والعمل على تحقيق أهداف الحركة الأسيرة .

أما الأسرى الإداريون فبالإضافة لما سبق ذكره فإن أكثرهم غير مدان وغير معترف بما ينسب إليه من اتهامات وهو معتقل بسبب ملف سرية في الغالب يكون ملفاً وظيفياً لا توجد أدلة تسند ما فيه من نشاطات محظورة برأي الاحتلال، لذلك نرى الأسرى الإداريين يستكفون عن المشاركة في إدارة الحياة التنظيمية حتى لا تعتبر هذه المشاركة أدلة إدانة أمام القضاة العسكريين .

2.5.4. الفرضية الثانية :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير طريقة الاختيار.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير طريقة الاختيار، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (7.4).

جدول رقم (7.4) : نتائج اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير طريقة الاختيار

الأبعاد	طريقة الاختيار	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت المحسوبة	الدلالة الإحصائية
الوائح الداخلية والانتخابات	تعيين	136	2.93	0.82	413	0.073	0.942
	انتخاب	279	2.92	0.87			
الواجبات	تعيين	136	3.12	0.79	413	1.309	0.191
	انتخاب	279	3.01	0.83			
اللجنة النضالية	تعيين	136	3.17	0.64	413	0.242	0.809
	انتخاب	279	3.15	0.75			
الدرجة الكلية	تعيين	136	3.09	0.55	413	0.807	0.420
	انتخاب	279	3.04	0.64			

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير طريقة الاختيار، فقد أكد المعتقلون وعلى اختلاف طريقة اختيارهم لإدارة الحياة الاعنقالية سواء بالتعيين أم بالانتخاب أكدوا على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه. وذلك يعود إلى أن الأسير سواء كان معيناً أم منتخباً لمهمة ما يعيش تحت ظروف متشابهة ويلاحظ ما يلاحظه الآخرون بسبب وضوح الإيجابيات أو السلبيات من حوله وهو في المعاناة وفي الشعور بالمسؤولية متساوي مع الآخرين ولا يتميز عنهم في شيء من ذلك.

3.5.4. الفرضية الثالثة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير العمر.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير العمر، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (8.4).

جدول رقم (8.4) : نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير العمر

الأبعاد	العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبي	درجات الحرية	قيمة مربع	الدلالة الإحصائية
لوائح الداخلية والانتخابات	-30	335	2.89	0.85	203.43	2	2.591	0.274
	44-31	65	3.10	0.91	228.68			
	+45	15	3.02	0.69	220.57			
الواجبات	-30	335	2.99	0.81	200.60	2	7.495	0.024
	44-31	65	3.30	0.81	245.00			
	+45	15	3.10	0.76	212.83			
اللجنة النضالية	-30	335	3.14	0.71	204.67	2	1.680	0.432
	44-31	65	3.21	0.72	218.23			
	+45	15	3.31	0.69	238.10			
الدرجة الكلية	-30	335	3.02	0.60	201.42	2	5.325	0.070
	44-31	65	3.22	0.61	237.50			
	+45	15	3.16	0.65	227.13			

يتبين من الجدول السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير العمر.

وكانت الفروق على صعيد الواجبات لصالح المعتقلين في الفئة العمرية 30-44 الذي أكدوا بدرجة أكبر على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل على صعيد الواجبات، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه، وذلك يعود إلى أن هذا الجيل هو جيل الشباب المتوقع ثقةً وعطاءً وتضحياً ولديه من الخبرة والتجارب والنظرة الطموحة ما يجعله يميل

إلى هذا التقدير بالإضافة أن أصحاب هذا الجيل هم الذين يتولون قيادة دفة المركبة وإدارة المؤسسة التنظيمية في السجن وخارجه.

4.5.4. الفرضية الرابعة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير مكان السكن.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير مكان السكن، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (9.4).

جدول رقم (9.4): نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير مكان السكن

الأبعاد	مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبي	درجات الحرية	قيمة مربع كاي	الدلالة الإحصائية
اللوائح الداخلية والانتخابات	مدينة	136	2.90	0.82	206.46	2	0.043	0.979
	قرية	171	2.94	0.88	208.20			
	مخيم	108	2.94	0.85	209.63			
الواجبات	مدينة	136	3.05	0.79	211.87	2	0.998	0.607
	قرية	171	3.08	0.81	211.17			
	مخيم	108	2.98	0.84	198.11			
اللجنة النضالية	مدينة	136	3.16	0.74	204.87	2	0.619	0.734
	قرية	171	3.18	0.72	213.48			
	مخيم	108	3.12	0.67	203.27			
الدرجة الكلية	مدينة	136	3.05	0.60	208.56	2	0.466	0.792
	قرية	171	3.08	0.62	211.61			
	مخيم	108	3.02	0.60	201.59			

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير مكان السكن.

فقد أكد المعتقلون وعلى اختلاف أماكن سكنهم على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه.

وذلك يعود إلى أن جميع الأسرى في السجن وجميع أبناء الوطن يتعرضون ويخضعون لنفس الظروف والممارسات القمعية التي يمارسها الاحتلال ، بالإضافة أن ساكن المدينة وساكن القرية ومثلهم ساكن المخيم جميعهم يعيشون حياة السجن في خيمة واحدة يخضعون لظروف واحدة في النوم والأكل والتفتيش والقمع.

واستطاع الأسرى أن يوجدوا حالة من الانصهار والاندماج في الكل الوطني والكل العام وأن يرتفعوا على الارتباطات الضيقة والعلاقات المناطقية على الأقل حصل هذا في مراحل طويلة من حياة الحركة الأسيرة قبل حصول التراجع الذي أشرنا إليه سابقاً .

كما أكد الأسرى في أدبياتهم المتعددة على وحدة الوطن واجتماع كلمة أبنائه وتجد ذلك في أناشيدهم التي تمجد الوطن والأرض والثورة .

5.5.4. الفرضية الخامسة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (10.4).

جدول رقم (10.4) : نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي

الأبعاد	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبي	درجات الحرية	قيمة مربع كاي	الدلالة الإحصائية
اللوائح الداخلية والانتخابات	دون الثانوية	123	3.04	0.79	226.35	3	4.330	0.228
	ثانوية عامة	140	2.86	0.95	200.36			
	بكالوريوس	130	2.90	0.79	202.08			
	ماجستير	22	2.83	0.94	189.00			
الواجبات	دون الثانوية	123	3.03	0.79	206.94	3	1.050	0.789
	ثانوية عامة	140	3.09	0.86	213.64			
	بكالوريوس	130	3.06	0.74	206.58			
اللجنة النضالية	دون الثانوية	123	3.21	0.68	216.38	3	3.076	0.380
	ثانوية عامة	140	3.08	0.77	197.33			
	بكالوريوس	130	3.22	0.68	215.55			
	ماجستير	22	3.01	0.68	184.48			
الدرجة الكلية	دون الثانوية	123	3.10	0.59	216.79	3	1.799	0.615
	ثانوية عامة	140	3.03	0.66	204.09			
	بكالوريوس	130	3.08	0.54	208.20			
	ماجستير	22	2.89	0.74	182.57			

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي، فقد أكد المعتقلين وعلى اختلاف مؤهلاتهم العلمية على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه، وذلك يعود إلى أن الأسرى يتصفون بملكة النظرة الموضوعية والدقيقة إلى الأمور وينظرون إلى الحياة الإعتقالية والممارسات اليومية وطرق عمل القيادة من حولهم نظرة تميل إلى الصدق والموثوقية بغض النظر عن المؤهل العلمي فالسجن مدرسة كبيرة يستفيد منه كل صاحب نظر ثم إن التجارب أبلغ في تعليم من ذاق ألم المعاناة.

6.5.4. الفرضية السادسة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير الانتماء السياسي.

للتحقق من صحة الفرضية السابقة استخدم اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير الانتماء السياسي، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (11.4).

جدول رقم (11.4): نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير الانتماء السياسي.

الأبعاد	الانتماء السياسي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبي	درجات الحرية	قيمة مربع كاي	الدلالة الإحصائية
لوائح الداخلية والانتخابات	فتح	127	2.84	0.87	194.51	3	5.581	0.134
	حماس	145	2.97	0.85	214.82			
	جهاد إسلامي	87	3.06	0.82	227.54			
	يسار	56	2.79	0.86	190.58			
الواجبات	فتح	127	3.03	0.83	206.73	3	1.660	0.646
	حماس	145	3.03	0.82	206.74			
	جهاد إسلامي	87	3.16	0.81	220.49			
	يسار	56	2.96	0.78	194.74			
اللجنة النضالية	فتح	127	3.16	0.73	209.96	3	0.629	0.890
	حماس	145	3.15	0.70	202.04			
	جهاد إسلامي	87	3.17	0.74	210.48			
	يسار	56	3.18	0.67	215.13			
الدرجة الكلية	فتح	127	3.03	0.61	204.18	3	1.464	0.691
	حماس	145	3.06	0.61	206.97			
	جهاد إسلامي	87	3.14	0.57	220.98			
	يسار	56	2.99	0.66	199.15			

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $\alpha=0.05$ في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير الانتماء السياسي، فقد أكد المعتقلون وعلى اختلاف انتماءاتهم السياسية على قدرة المعتقلين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية في الجدول أعلاه، وذلك يعود إلى أن الأسرى في جميع الفصائل تقريباً يعيشون حياة متشابهة تميل لدى الكثيرين إلى الاسترخاء والفراغ بالإضافة إلى الملل الذي يقود إلى اليأس ولا نجد صوراً كثيرة من الجد والمثابرة والأمل والعطاء.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

1.5. مقدمة :

على ضوء التحليل الإحصائي الذي - سبق عرضه- ومطالعة الدراسات السابقة بالإضافة للتجربة الشخصية للباحث فقد توصل إلى بعض الاستنتاجات و التوصيات التي نعرضها في النقاط التالية:

1.1.5. الاستنتاجات:

توصل الباحث إلى عدة استنتاجات كانت كما يلي :

- ❖ تفرض حياة الأسر في سجون الاحتلال وجود جسم أو هيئة يأوي إليها الأسرى تقوم على رعاية شؤونهم وتقديم لهم الحماية وتوفر لهم أسباب الحياة المريحة والكرامة.
- ❖ أقام الأسرى وفي عهد مبكر من عمر الحركة الأسيرة هياكل تنظيمية وهيئات مرجعية تتابع احتياجاتهم وتقود مسيرتهم.
- ❖ تطورت هذه الهياكل والمؤسسات التنظيمية من خلال التجارب اليومية ومع تراكم الخبرات وبسبب بروز كفاءات قيادية مثقفة ومؤهلة دعمت العمل المؤسسي ، ورسخت أسس لحياة أكثر ديمقراطية.
- ❖ ظهرت النصوص الموثقة والمكتوبة في لوائح تنظيمية ومواثيق اعتقالية في مرحلة متوسطة من حياة الحركة الأسيرة ، وكانت ومنذ البداية تجارب شفوية وتطبيقات عملية حتى بدأت مرحلة كتابة النظم واللوائح في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن العشرين.

❖ ترسخت اللوائح كمرجعية قانونية يُحتكم إليها لفضّ وحل الخلافات ولضبط عملية الانتخابات الدورية.

❖ يوجد فجوة بين النصوص وبين التطبيق ، فلعل ثقافتنا المجتمعية وارتباطاتنا الحزبية لها أثر كبير في تحجيم الالتزام الديمقراطي في كثير من القضايا الأساسية مثل التداول السلمي للسلطة، واحترام النص القانوني والخضوع لسلطة القانون ، ومثل الفصل بين السلطات ، واحترام نتائج الانتخابات ، الحرص على خدمة الجماعة والمحافظة على المال العام واحترام الرأي المخالف وضمن حرية التعبير عن الرأي وغير ذلك ، بل هناك من يسعى بكل وسيلة لضمان استمراره في موقعه القيادي مصدراً للقرار التنظيمي أو قريباً من ذلك ، وإنك تلحظ في نتيجة الفقرة (23) من الاستبانة والتي حصلت على متوسط حسابي مقداره (3.18) منحى يخالف الديمقراطية و تنصّ الفقرة المذكورة على (تجمع صلاحيات كبيرة في يد ممثل المعتقل تصل إلى درجة التفرد) وفق ما يراه الأسرى أنفسهم .

❖ وتبتعد نصوص اللوائح في بعض القضايا عن مبادئ الديمقراطية تحت ذرائع المقتضيات الأمنية ، وظروف الاعتقال ، وهذه التبريرات كانت ولا زالت حاجزاً يمنع الشعوب من المشاركة في صناعة وإدارة حياتها السياسية في السجون وخارجها.

❖ توصف الحياة اليومية لأغلب الفصائل إن لم تكن جميعها بالرتابة والروتين ، ويمكن وصف بعضها بالضعف والترهل وذلك بسبب إهمال البرنامج التربوي والثقافي مقارنة بما كانت عليه الأوضاع في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي ، ولعل وجود التلفاز أثر على الحياة اليومية للأسرى ، كما أن الافتقار إلى القدوات والشخصيات القيادية أدى إلى بروز ظواهر سلبية ، فقد هبطت الهمم وانشغل كثيرون بأوهام الإفراج القريب ، عن طريق صفقات التبادل أو مبادرات حسن النوايا فأصبحوا في انشغال دائم وتعلق بالحياة خارج السجن فعطلوا حياتهم وبرامجهم على أمل الخروج القريب.

❖ (7,80) من الأسرى في مجتمع الدراسة في سنّ الشباب المبكر ، أقل أو يساوي ثلاثين سنة ، وهؤلاء إما أن يكونوا طلاباً في المراحل الدنيا أو في الثانوية من الدراسة وعدد آخر منهم طلاب في المرحلة الجامعية وعلى عاتقهم يقوم جسم تنظيم وهم الذين يحملون مسؤولية إدارة الحياة اليومية ، من خلال عضويتهم في اللجان العاملة ، في حين تتركز المواقع القيادية العليا في أيدي الأسرى من الفئة العمرية 30-44 سنة ، كما أشارت نتائج الاستبانة .

❖ أكثر من 36% من المبحوثين يحملون شهادات علمية جامعية - بكالوريوس وماجستير - وهذا منسجم مع ارتفاع عدد الأسرى الإداريين الذين هم على الأغلب من القادة السياسيين والنشطاء في ميدان العمل الإعلامي والجماهيري.

❖ نسبة المعتقلين الإداريين - في فترة إجراء الدراسة - مرتفعة فقد بلغت (67.07 %) من المبحوثين وذلك متناسب مع أجواء الركود السياسي وميل الأحداث في انتفاضة الأقصى إلى العمل السياسي و الجماهيري ، والتغيّر البنوي لبعض الحركات السياسية الفلسطينية في تلك المرحلة ، مما أدى إلى تغيير أولويات وبرامج وأهداف لتلك الحركات .

❖ (61 %) من المبحوثين أقرّوا أنهم لا يعلمون بوجود نظام داخلي و (73.5) منهم لم يطلعوا على اللوائح والأنظمة والوثائق الاعتقالية وبالتالي فهم يجهلون ما نصت عليه اللوائح من حقوق و واجبات، إلا بعض قوانين الانتخابات أو نظم تتعلق بالحياة اليومية للأسرى، وهذا يشير إلى حالة من عدم الاهتمام بل ويدل على الانشغال بأمر جانبيّة وغير مجدّية مع ترك العمل القيادي والتنظيمي بأيدي آخرين يحرصون على السيطرة وتولي زمام الأمور وهذا واقع الأمة العربية.

❖ كما يشير إلى ضعف النهج النقدي الذي يصبّ المسيرة فقد أظهرت نتيجة الفقرة (18) من الاستبانة والتي تنص على (محاولات التصحيح (الاعتراض) قد تعرّض صاحبها للعقوبة) والتي حصلت على متوسط حسابي مقداره (2.80) .

❖ كان تقييم الأسرى لقدرتهم على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل متوسطاً مما يعزز ما ذهبنا إليه وهو أن فئة "قليلة" غالباً تكون مهتمةً وملتزمة بإدارة الحياة التنظيمية وأن الأغلبية تتنازل عن دورها ومهامها وتسلم الدفة لغيرها ، وهذه الأغلبية تتعايش مع القرارات التي يتخذها أولو الأمر مما يحرم التنظيم من قدرات وأفكار إبداعية.

❖ ونلمس درجة ما من عدم الثقة بالعملية الانتخابية ويظهر ذلك في نتيجة الفقرة (13) ممن الاستبانة والتي حازت على تقدير متوسط مقداره (3.39) وتقول: ("الانتخابات حق فردي يمارسه كل أسير دون تنظير أو دعاية انتخابية" . أعتقد أن هذا النص نظري لا وجود له في واقع التطبيق).

استطاعت كثير من اللجان المتخصصة وبشكل مهني تحقيق نتائج جيدة في مجال الواجبات مثل برامج محو الأمية ، فقد جاء في الفقرة (14) والتي تنص (حققت اللجنة الثقافية نجاحات في محو الأمية) والتي حازت على متوسط حسابي مقداره (3.72) وهذا ما شهد به العدوز في مقال بعنوان "السجون الإسرائيلية كليات أكاديمية" للكاتب الإسرائيلي روني شاكيد والتي نشرت بالعبرية على موقع إدارة السجون وترجمها إلى العربية مركز الأسرى للدراسات ، في هذا المقال يصف الحياة الثقافية في السجون :

"مهم الذكر أنه منذ العام 1967 بدأ الأسرى بتعلم اللغة العبرية ، وكتاب الألف كلمة بالعبرية " 1000 ميليم בעברית " تحول الكتاب المقرر للمتعلمين ككتاب أساس في تعلم اللغة العبرية ،

وتعمق الأسرى الأمنيين في دراسة المجتمع الاسرائيلي والدوام على قراءة الصحف العبرية وسماع الراديو والتلفاز ، واستطاع الأسرى في السجون ترجمة مجموعة من الكتب العبرية للغة العربية ككتاب " التمرد " لمناحيم بيجين، ومذكرات بن غوريون و" الدولة اليهودية " لثيودور هرتسل .

وبعد فترة من العام " 1992 " تم السماح للأسرى الأمنيين بالتعلم في الجامعة المفتوحة في إسرائيل ، وهناك مجموعة من الأسرى استطاعت وهي داخل السجون أن تتخرج وتحصل على درجة البكالوريوس والماجستير وعدد قليل حصل على الدكتوراة منها .

سمير القنطار هو الأسير اللبناني الوحيد بالإضافة لمجموعة من الأسرى للفلسطينيين ممن أنهوا تعليمهم وتخرجوا منها ، الأمر الذي جعل لمقولة " السجون جامعات " مصداقية .

حصل تمرد من نوع آخر في سجن الرملة عام 1970 وقاد التمرد أسرى يهود جنائيين وطالبوا الانفصال عن الأسرى الأمنيين العرب ، كون الأسرى العرب بلوروا حياة تنظيمية وبشروط حياة مختلفة عنهم في السلوك وأنماط الحياة ، والاهتمام بالثقافة وعلى رأسها اللغة العبرية واستغلال فترة الاعتقال بالتعلم ، ومليء وقت الفراغ بالنظافة والثقافة العامة وإكمال التعليم الجامعي وتقديم امتحانات الثانوية العامة واللغات ودراسة التاريخ وغيرها .

ومنذ الانتفاضة الأولى من العام 1987 وبدخول التنظيمات الإسلامية السجون بدأ الاهتمام بالدروس الدينية وتوجيه الأسرى بعدم هدر الوقت في مشاهدة البرامج غير المفيدة في التلفاز وبدأت تظهر ملامح دينية على حياة الأسرى كقيام صلاة الجمعة وتحول ساحات التنزه في السجون لمساجد ، وعلى الصعيد الإداري تم وضع كل تنظيم في غرف خاصة يستقل فيها ببرامجه الخاصة ، وتم التعامل إدارياً مع إدارة السجن عبر مندوب لكل فصيل"

❖ ولكن المؤسسات التنظيمية ابتعدت كثيراً عن واجبها في تدريب الكوادر في مجال التخطيط والقيادة ، فقد حصلت الفقرة (16) والتي تنص (باستمرار أحصل على خبرات جديدة في مجال القيادة (تخطيط ورقابة) حصلت على متوسط حسابي مقداره (2.20) .

❖ تمر العلاقات الفصائلية بحالات من الشدّ والجذب ، وحالات من الخلاف والنزاع ، قد تصل في بعض الأحيان إلى محاولات الهيمنة والاستحواذ ، ويعود ذلك إلى شخصية القيادات المنتفذة في تلك المرحلة فبعض القيادات تميل إلى الصدامية والعنف وفي أحيان كثيرة يستلم إدارة التنظيمات قيادات واعية وحريصة على وحدة الحركة الأسيرة ، وتملك قدرة كبيرة على مدّ الجسور وتعميق لغة الحوار والتفاهم والتنسيق.

- ❖ أشارت نتيجة الفقرة (26) والتي تنص على (تسعى بعض الفصائل للاستئثار بأكبر عدد من المرافق بغير الطرق الديمقراطية) . وحصلت على متوسط حسابي مقداره (3.58).
- ❖ وكما تشير الفقرة (17) إلى أن (الوثيقة الاعتقالية تصنع وحدة وطنية زائفة) وقد حصلت على متوسط حسابي مقداره (3.55)
- ❖ تميل شريحة عريضة من الأسرى إلى الانسياق مع التنظير الحزبي الصارم فتلتزم بأوامر التنظيم وإن تعارضت مع ما يراه الأسير حقاً وحتى إن تعارض مع الشرع الحنيف ، فقد حصلت الفقرة (28) والتي تنص (عند تعارض قرارات التنظيم مع الحق أو الشرع فإنني التزم بأوامر التنظيم) على متوسط حسابي (3.03).
- ❖ أثبتت القاعدة الاعتقالية استعداداً لدعم موقف لجنة الحوار وجاهزية لتحمل نتيجة أي موقف تصعيدي ، فقد حصلت الفقرة (31) والتي تقول (القاعدة الاعتقالية على استعداد لدعم موقف لجنة الحوار لتحقيق مكاسب للقاعدة الاعتقالية) على متوسط حسابي مقداره (3.22) ، ولكن الأسرى يرون أن العلاقة بين مثل المعتقل ولجنة الحوار من جهة وبين إدارة السجن من جهة أخرى تتصف بالانسجام كما في الفقرة (32) والتي حصلت على متوسط حسابي مقداره (3.09).

2.1.5. توصيات:

1.2.1.5. على مستوى الأسرى واللوائح :

- ضرورة تعديل اللوائح الداخلية للفصائل بما يحقق الفصل بين السلطات ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فقد لاحظنا التداخل في الصلاحيات والسلطات بين الهيئات التنفيذية والتشريعية ، وضعف طرق الرقابة والتقويم وسيطرة الهيئات التنفيذية على التفاصيل الحياتية والقرارات الهامة بما فيها البت في المخالفات وتحديد العقوبات وتنفيذها .
- يجب إتاحة الفرصة لتأهيل وتدريب القيادات والكوادر الشابة لتأخذ فرصتها في إدارة الهيئات التنظيمية ولتأخذ دورها القيادي المستقبلي خارج السجن وذلك من خلال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وتداول السلطة بسهولة ويسر.
- كما يجب تطوير اللوائح الانتخابية بما يجعل من العملية الانتخابية أكثر ديمقراطية وأقرب إلى النزاهة والشفافية في قضايا مثل الفرز العلني للأصوات والحد من تدخل القيادات التقليدية والمتنفذة في نتائجها وإلغاء ظاهرة التعيين بما تحمله من استمرار للوصاية وإلغاء لنتائج الانتخابات المعتمدة.

- تقدم الباحث باقتراح مشروع لتشكيل هيئة حكماء تنتخب بالاقتراع السري من قبل الهيئة القيادية المنتخبة يكون دورها :
 - ✓ تقديم النصح للهيئة التنفيذية.
 - ✓ مراقبة مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح.
 - ✓ الفصل في النزاعات والخلافات التي تحصل بين الأسرى من جهة والهيئات التنفيذية من جهة أخرى .
 - ✓ اختيار وتعيين لجان تقصي الحقائق ، ولجان القضاء المكلفة بإصدار الأحكام في المخالفات والتجاوزات الكبيرة .
 - ✓ تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المركزية .

2.2.1.5. على المستوى الوطني:

- يوصي الباحث جميع المؤسسات الأهلية والحكومية والخاصة الاهتمام بقضايا الأسرى ومشاكلهم، والسعي لمعالجتها على المستوى السياسي والقانوني كما المستوى الإنساني والعائلي وذلك من خلال زيادة ميزانية وزارة الأسرى من ناحية وتفريغ عدد أكبر من المحامين والمهتمين.
- كما يوصي الباحث المهتمين تبني قضية الأسرى على الصعيد الإعلامي والدولي من خلال نشرات ، دوريات ، أفلام وثائقية ومؤتمرات متخصصة تتناول قضاياهم .
- يدعو الباحث الدارسين الاهتمام بدراسة حياة الأسرى والمعتقلين فهي حياة غنية بالمواضيع والقضايا التي لم تجد الاهتمام المناسب والدراسة اللازمة واسمحوا لي أن أضع بين أيديكم بعض العناوين الهامة والتي تستحق العناية والتفكير مثل أدب السجون ، تاريخ قيادات الحركة الأسيرة ، تطور الفصائل في سجون الاحتلال ، شهداء الحركة الأسيرة ، إضرابات السجون الأسباب والنتائج ، التاريخ الحركة الأسيرة ، جهاد المرأة الفلسطينية في السجون الصهيونية ، التنظيمات الإدارية في سجون الاحتلال النسائية ، مواليد في الأسر، والتحصيل العلمي لدى الأسرى ، لعل بعض الباحثين يهتمون بهذه العناوين فيقدموا للقارئ الكريم المزيد عن الأسرى والمعتقلين .

الملاحق

ملحق رقم 1

الاستبانة

حضرة الأخ ، المجاهد ، الرفيق المحترم
السلام عليكم ورحمة الله....

نظراً للاهتمام المتزايد الذي يوليه الشعب الفلسطيني بكافة فصائله ومؤسساته لمسألة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يسعى الباحث للمساعدة في شرح وتوضيح دور الأسرى وأساليبهم في إدارة حياتهم داخل المعتقلات ويأتي هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج بناء المؤسسات بجامعة القدس.

صمم الباحث هذه الاستبانة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لذا يرجى منك أخي الأسير المساعدة في إنجاز هذا البحث من خلال إعطاء الوقت الكافي لتعبئة هذه الاستبانة بكل دقة وموضوعية حسب ما تراه معبراً عن مشاهداتك وقناعاتك الشخصية، علماً بأن البيانات التي ستدلي بها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي وستعامل بسرية تامة. ولكم جزيل الشكر والاحترام ، مع تمنياتي لكم بالإفراج العاجل.

الباحث : ماهر عبيد

إشراف : د. شريف أبو كرش

جامعة القدس

القسم الأول : بيانات عامة :

يرجى وضع إشارة (x) في المكان المناسب :

1. العمر : من 30 سنة 34 - 44 عاماً أكثر من 45 عاماً
2. مكان السكن : م قرية م
3. نوع الاعتقال : إ محكوم
4. المؤهل العلمي : أقل من الثانوية العامة الثانوية العامة بكالوريوس ماجستير
5. المهنة :
6. إذا كنت تشارك بعمل ما في إدارة الحياة الاعتقالية حده.....
هل هذا العمل الذي تقوم به : بالتعيين بالانتخاب

٧. الفصل الذي تعيش في إطاره :

فتح حماس لجهد الإسلامي ليسار

القسم الثاني : الوثيقة واللوائح

١. هل تعلم بوجود نظام داخلي (لائحة داخلية) لدى الفصيل الذي اخترت العيش عنده:

نعم لا

٢. هل اطلعت على النظام الداخلي ؟

نعم لا

٣. هل عرفت حقوقك وفقاً للنظام الداخلي ؟

نعم لا

٤. هل اطلعت على الوثيقة الاعتقالية ؟

نعم لا

٥. هل تعلم الدور الذي تحدده الوثيقة لكل أسير ؟

نعم لا

٦. هل يوجد فرق بين الوثيقة الاعتقالية والنظام الداخلي ؟

نعم لا

القسم الثالث : اللوائح الداخلية والانتخابات

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة	موافق	لا أدري	أعارض بشدة	أعارض
1	يوفر النظام الانتخابي (لدى فصيلك الذي تعيش عنده) فرصاً متكافئة لجميع المعتقلين لخوض الانتخابات					
2	يستغل بعض المسؤولين مواقعهم للتأثير على توجهات الأصوات					
3	أشعر بوجود أشخاص متفذين يحرصون على السيطرة على مراكز القرار					
4	أعتقد أن الشللية والبلدية تحسم نتائج الانتخابات					
5	الالتزام بإجراء الانتخابات في موعدها وبشكل دوري يدل على مصداقية القيادة					
6	" ترسل أوراق الاقتراع مغلقة إلى لجنة الانتخابات العامة ليتم فرزها حذراً من التسريب " إلى أي مدى					

					توافق على هذه الدعوى
					7 " الانتخابات حق فردي يمارسه كل أسير دون تنظير أو دعاية انتخابية " أعتقد أن هذا النص نظري لا وجود له في واقع التطبيق

القسم الرابع : الواجبات

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة	موافق	لا أدري	أعارض بشدة
8	حققت اللجنة الثقافية نجاحات في محو الأمية				
9	نجاح قيادة التنظيم يظهر فيما يحققه من إنجازات لصالح المعتقلين				
10	باستمرار أحصل على خبرات جديدة في مجال القيادة (تخطيط ورقابة)				
11	استطعت نيل رضا المعتقلين لنجاحي في التكليف الذي أوكل إلي				
12	محاولات التصحيح (الاعتراض) قد تعرض صاحبها للعقوبة				
13	تستقبل قيادة التنظيم النقد بصدر رحب				
14	أعتقد أن معظم الأسرى قد حصلوا على تأهيل جيد ينفعهم في حياتهم الوظيفية بعد الخروج من السجن				
15	تمنع اللوائح الحديث المباشر مع ضباط وجنود الاحتلال لغير المخولين لمنع التداخل والتسيب				
16	تعتبر اللجنة النضالية العليا المرجع الأعلى لجميع المكلفين				
17	تجمع صلاحيات كبيرة في يد ممثل المعتقل تصل إلى درجة التفرد				
18	أعتقد أن ممثل (الإداريين ، المحاكمين) يعمل بنزاهة لمتابعة قضايا الفرع الذي يمثل				

القسم الخامس : اللجنة النضالية / لجنة الحوار

رقم الفقرة	الفقرة	موافق بشدة	لا أدري	أعارض بشدة	أعارض بشدة
19	توزيع المرافق بين الفصائل يحقق قدراً من العدالة				
20	تسعى بعض الفصائل للاستئثار بأكبر عدد من المرافق بغير الطرق الديمقراطية				
21	تصنع مبادئ الوثيقة الاعتقالية " من وجهة نظرك " وحدة وطنية زائفة				
22	عند تعارض قرارات التنظيم مع الحق أو الشرع فإنني التزم بأوامر التنظيم				
23	يعتري قرارات لجنة الحوار مع إدارة السجن كثير من الضعف				
24	صلابة مواقف لجنة الحوار أمام الإدارة تتبع من صلابة موقف القاعدة الاعتقالية				
25	القاعدة الاعتقالية على استعداد لدعم مواقف لجنة الحوار لتحقيق مكاسب للقاعدة الاعتقالية				
26	تتصف العلاقة بين ممثل المعتقل ولجنة الحوار من جهة وبين إدارة السجن من جهة أخرى بالانسجام				
27	يتم توزيع الطعام على الأقسام في أوقات مناسبة مما يدل على التزام إدارة السجن بالاتفاقيات المبرمة				
28	يحصل تراخي عن الرقابة والمساءلة لكون ممثل المعتقل ومنسق اللجنة النضالية العامة من نفس الفصيل				

ملحق رقم 2

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

" واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "

الوثيقة الاعتقالية لأسرى سجن النقب الصحراوي

2005 / 3/ 10

بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة الاعتقالية قلعة أنصار 3 الصحراوي

معتقل النقب الصحراوي " كتسعوت "

مقدمة:

مع وقوع فلسطين الحبيبة تحت سيطرة الاحتلال الصهيوني كان ظهور المقاومة الفلسطينية بكل أطيافها وأشكالها أمراً لا بد منه كإجراء ورد طبيعي لطرد المحتل وكنسه عن أرضنا . من جهته ولقمع كل تحرك وطني ولفرض نفسه بقوة البطش والإرهاب وكأحد الإجراءات فقد دفع الاحتلال بالآلاف من أبناء شعبنا خلف القضبان وتم تغييبهم في أقبية التحقيق وفي عتبات الزنازين وغرف العزل وبعد أن تعرضوا لأقسى أنواع البطش والإرهاب خلال إخضاعهم لتحقيق قاس يعبر عن نازية وسادية وانحطاط أخلاقي كل ذلك في ظل صمت دولي وعربي لا يعير الحقوق الفلسطينية أي اهتمام . إن الحركة الأسيرة وهي تؤمن بقدرها قد جعلت من هذه السجون والمعتقلات منحة بعد أن أرادها الاحتلال منحة في صراعه الدامي مع أبناء شعبنا .

إن الحركة الفلسطينية الأسيرة وهي تغالب قدر الله في الاعتقال والأسر بقدر الله في الصبر والثبات والمصابرة والتمسك بالثوابت ... فهي تواجه إدارة المحتل الهادف إلى قهر وقتل المقاومة بالإرادة وقوة الشكيمة ووضوح الهدف الواحد والوحدة الوطنية هذه الوحدة التي تجسد قوة الوحدة والارتباط وحدة شعبنا وتخذقه في خندق المقاومة وقواسمه المشتركة الكبيرة والكبيرة ، وحدة الهدف المصير وحدة الأرض والمقدسات وحدة الدماء والأشلاء ، وحدة الاجتماع على مقاومة عدو واحد مغتصب للمقدسات ، وأهلك الحرث والنسل عدو طال بطشه وإرهابه كل بيت فلسطيني يعيش رابطاً صابراً على هذه الأرض المباركة . كل هذه القواسم وغيرها الكثير على المستوى الثقافي والحضاري والتاريخ والجغرافيا تمثل نداءات تجمع ولا تفرق ، توحد ولا تشتت وحدة تؤدي إلى قوة الارتباط والتعاقد والتكافل ، وتشد الصف إلى الصف والقلب إلى القلب لتحقيق جبهة فلسطينية عريضة للوقوف في وجه المحتل وبما إن وجودنا في هذه القلعة الكفاحية لم يكن في يوم من الأيام وجوداً عبثياً ولم يكن نفيماً أو محاولة تغييبنا عن واقع شعبنا ومعاناته ومقاومته أمراً من فراغ بل هي محاولات تستهدف صمود شعبنا باعتقال أبنائه وتشد هدم الروح المعنوية وخلق حالة من الاضطراب والفوضى داخل الصف الواحد . خاصة وهو يضيق علينا في هذا المعتقل حتى يصل بنا الحد إلى أن نتأكل ذاتياً أو نأكل بعضنا بعضاً . وان كل ممارسات وإدارة المعتقلات والسجون بحق الأسير والتضييق عليه في حقوقه المشروعة دولياً ما هي إلا لهد عزيمته والنيل من إرادته .

نعم لقد أراد الغاصبون الطغاة أن يقتلوا في نفوسنا إرادة المقاومة من خلال ممارستهم القمعية وفي مقدمتها اعتقال أبناء شعبنا ولكن الله سبحانه وتعالى أراد أن تتحول معتقلاتهم إلى منحى آخر بصبرنا ووعينا وإرادتنا فأصبحت مدرسة للتربية ومعقلاً لشحذ العزائم والهمم ووسيلة لتكريس ثقافة المعتقلات تصبح نعمة لا نقمة .

وإدراكا منا نحن الحركة الأسيرة لعظيم المسؤولية فقد بادرت فصائل العمل الفلسطيني لوضع أسس نظام عملي ولوائح داخلية لتنظيم العلاقات وتحديد اطر العمل وتسهيل مهام الأداء وتيسير سبل الأداء ووسائله وتوفير احتياجاته من اجل تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من خلال بنية تتسم بالصلابة والمتانة ، فكانت هذه الوثيقة الاعتقالية وملاحقها بمثابة المنارة التي يهتدي بها ربان سفينة الحركة الفلسطينية الأسيرة وملاحوها إلى بر السلامة ، وبمثابة إشارات المرور التي يسترشد بها قادة الفصائل وممثلوها لتلافي الأخطار وشعارنا :

- وحدتنا مصدر قوتنا في مواجهة إدارة القمع .
- الحوار وبالحوار فقط نتجاوز خلافاتنا .
- التراضي فيما بيننا ذروة سنام تفاهماتنا وقراراتنا .
- الوثيقة واللوائح الحكم بيننا .

نعم لقد جاءت هذه الوثيقة كنظام لضبط وضمان فرز قيادة الحركة الأسيرة في هذه القلعة (المعتقل) بأعلى درجات الشفافية الممكنة وقد جاءت ملاحقها مكملات الصورة التي تتعامل معها الحركة الأسيرة .

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا مقاومتنا ونضالنا ورباطنا وان تكفل هذه المقاومة بالنصر والحرية. والى الأمام أيها الزمائمون إلى المجد التليد يا عشاق الحرية وجيل النصر القادم .

النضاليات العامة

- المادة الأولى :

تعتبر مقدمة هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الاعتقالية وكذلك الملاحق المرفقة بها .

- المادة الثانية :

التعريفات والمسميات ، الاختصارات والمرافق ، يكون للكلمات والعبارات والمفردات التالية المدلولات الواردة إلى جوارها أينما وردت في هذه الوثيقة ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

١ - التعريفات والمسميات :

1-1 القلعة : هي معتقل النقب الصحراوي - العسكري (كتسعوت) قلعة أنصار 3 بمكانها وفروعها وأقسامها ، حيث يضم كل فرع عدة أقسام تصل إلى عشرة أقسام ، وكل قسم يضم عدداً من الخيام .

2-1 الوثيقة الاعتقالية : هي مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تضبط وتنظم سير العلاقة والحياة بين كافة المعتقلين بمختلف أطيافهم السياسية وانتماءاتهم الفكرية والتي تم إقرارها واعتمادها من قبل كافة الفصائل الفلسطينية المتواجدة داخل القلعة وتعتبر ملزمة لكافة الفصائل الموقعة عليها . هذا ويعني لفظ الوثيقة عن هذا الاسم .

3-1 الحركة الأسيرة : هي الحركة الوطنية الفلسطينية الأسيرة التي تضم مجموع الأسرى من مختلف الفصائل في القلعة وتشكل كافة الأسرى (الكل الاعتقالي) وهي جزء لا يتجزأ وامتداد طبيعي للفصائل الفلسطينية .

4-1 الخيمة : وهي اصغر وحدة تنظيمية ، واصغر جزء ومكون في المعتقل يتواجد فيها الأسرى من نفس الفصيل ومؤازريهم ومؤيديهم ، ما لم تكن خيمة وحدة .

5-1 خيمة الوحدة : وهي اصغر جزء ويكون في المعتقل يتواجد فيها الأسرى من الذين ينتمون لأكثر من فصيل .

6-1 الأسير : وهو كل من يعتقل على خلفية مقاومة الاحتلال أو معاداته ويزج به داخل المعتقل به الفصائل للعيش بينها في القلعة بغض النظر عن ديانتها وجنسيته وتوافق عليه النضاليات العامة حسب آلية القرار المعتمدة في الوثيقة .

7-1 المرافق الاعتقالية (مرافق الاحتكاك) : وهي مجموع المواقع والمناصب التي يشغلها الأسرى من مختلف الفصائل والتوجهات داخل القلعة والتي تكون على صلة مباشرة مع إدارة المعتقل وحيث يمثل فيها المعتقلون جميعاً وهي قسمان :

1-7-1 مرافق غير متشابهة :

وهي المرافق التي لا مثل لها في القلعة (لا تتكرر) وتمثل مواقع : ممثل المعتقل ، ممثل المحاكم ، ممثل الإداريين ، أو تلك التي قد تتكرر ولكن فضلاً لأهميتها تبقى في مستوى المرافق غير المتشابهة وتشمل شاويش المطبخ أو أي موقع يستحدث مستقبلاً بنفس الأهمية (مسئول فرع جديد ، العيادة ، الغرف ، المغسلة) .

2-7-1 مرافق متشابهة :

وهي المرافق التي يكون لها ممثلين فأكثر (تتكرر) ولكنها اقل أهمية وتشمل الشواش ونوابهم أو أي مواقع يتم استحداثها مستقبلاً بموافقة الفصائل واعتمادها .

8-1 الدورة الاعتقالية : هي المدة الزمنية التي يشغل فيه المكلفين مواقعهم والمرافق الاعتقالية كافة بقرار من النضاليات العامة لمدة ثلاث شهور . حيث يلزم بانتهائها إجراء العد الإحصائي للأسرى في القلعة بغية تحديد نسبة كل فصيل والتي بناءً عليها يتم إعادة توزيع المرافق المختلفة استناداً إلى هذه النسب .

9-1 القاعدة : وهي مجموع الأسرى في القلعة .

10-1 الفصائل والتنظيمات : وهي الأطر التنظيمية المعترف بها على الساحة الفلسطينية خارج السجن أو أي مسمى يطلق على التحالفات بين فصيلين فأكثر .

٢ -الاختصارات والرموز :

يكون للمسميات التالية مدلولها في الرموز والمختصرات المدونة إلى جوارها في الجدول الموضح أدناه حيث يستدل على هذه المسميات بتلك الرموز أينما وردت في هذه الوثيقة .

الرقم	المسمى	الرمز
1	ممثل المعتقل	م.م
2	النضاليات العامة	ن.ع
3	شاويش المطبخ	ش.م
4	ممثل الإداريين	د.م
5	ممثل المحاكم	م.ح
6	لجنة الحوار	ل.ح
7	الحركة الأسيرة	ح.س

المادة الثانية .. (الغايات والأهداف)

وراء كل عمل غايات وأهداف يسعى لتحقيقها من وراء هذا العمل . والوثيقة الاعتقالية في هذه القلعة وفي حال تطبيقها والعمل بمقتضى موادها وبنودها تتحقق عدة غايات وأهداف منها :

١. تنظيم العمل الإداري في القلعة .
٢. تحديد شكل العلاقات وأسس التعامل بين الفصائل وفق آلية ومؤسسة سليمة يغلب وتجعل من الحوار والتراضي أساس ومنطلق كل شيء .
٣. ضبط العلاقات وآليات الاتصال مع إدارة المعتقل .
٤. ضبط العلاقة وآليات الاتصال مع المؤسسات الرسمية الدولية منها والشعبية خارج المعتقل.
٥. التركيز على مواصلتنا لرسالة المقاومة من خلال تجسيد الأسوة الحسنة والقُدوة الصالحة في كل أفعالنا وممارساتنا .
٦. العمل وبذل ما في الموسع لتلبية احتياجات الكل الاعتقالي وتوفير لوازمهم وحل مشاكلهم ومحاسبة المخالفين منهم وفق ما تنفق عليه النضاليات العامة .
٧. إظهار الوجه الحضاري للتعامل والعلاقة بين الفصائل .
٨. تحقيق الإنجازات والمصالح للكل الاعتقالي دون تمييز .
٩. ترسيخ لغة التفاهم والحوار والتراضي كأساس للتعامل وتجسيد قيم المحبة والإخاء.

المادة الثالثة : (اللجان العامة)

١. اللجنة النضالية العامة (ل. ن)

- ١.١ هي لجنة تنسيق مكونة من كافة الأطر السياسية المتواجدة في القلعة وتضم ممثلاً (مندوباً) عن كل فصيل وطني أو إسلامي (سياسي) وتعتبر اعلي سلطة وطنية داخل القلعة. وهذه اللجنة مسؤولة عن تنسيق المواقف النضالية لضمان موقف موحد للجميع أمام إدارة المعتقل حيث تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة

وملزمة لكل الاعتقالي والتي تتعلق بالمسؤولية عن كافة شؤون الأسرى وتزداد أهميتها أثناء الإضرابات عن الطعام والاستنفارات العامة إذ تعتبر اللجنة القيادية وقراراتها حاسمة ونافذة

2.1 كل فصيل فلسطيني من الفصائل الخمسة الرئيسية العاملة على الساحة الموقعة على الوثيقة يحق لها إن تتمثل في النضاليات العامة وتنسيق حوار وفي حال كان أي تحالف فصيلين أو أكثر ينطبق عليهم ما ينطبق على فصيل واحد كما نص عليه الملحق الخاص بالتحالف .

3.1 ينبثق عن النضاليات العامة نضاليات فرعية في كل قسم تقوم لتنفيذ قرارات وسياسات النضاليات العامة .

4.1 يتم تشكيل لجنة نضالية في كل فرع (سجن) جديد يتم افتتاحه وتكون مرجعتها اللجنة النضالية العامة ، ولكن تقوم بمهام هذه اللجنة في الفروع الجديدة وتلتزم بتعليماتها وتوجهاتها وتكون مسؤولة عن كافة النضاليات الفرعية في الفروع (السجن) .

5.1 تكون قرارات اللجنة ملزمة بأغلبية 55% لثلاثة فصائل على الأقل إلا حيثما يشار إليه تكون نسبة القرار ملزمة وفق ما يرد ويدل على ذلك.

6.1 تضطلع اللجنة النضالية العامة بصلاحيات ومهام كثيرة تتلخص بالآتي :

1.6.1 تنسيق المواقف النضالية لضمان موقف موحد أمام إدارة المعتقل .

2.6.1 تقوم بمهمة حل الخلافات الناشئة بين الفصائل ، وتنفيذ قرارات اللجان المشكلة لحل هذه الإشكاليات والخلافات .

3.6.1 تعتبر المرجعية الأولى لممثل المعتقل وكل الهيئات العاملة في القلعة .

4.6.1 رسم السياسات العامة للحركة الأسيرة داخل القلعة .

5.6.1 تمتلك صلاحية مساءلة ممثل المعتقل وتوجيهه وتحديد الخطوة العامة التي يجب عليه الالتزام بها أثناء مفاوضاته مع الإدارة .

6.6.1 الاتصال بالمؤسسات الرسمية والشعبية خارج القلعة والتنسيق معها وفق متطلبات مصالح الكل الاعتقالي .

7.6.1 استلام التبرعات العينية والنقدية وتوزيعها على الفصائل حسب النسبة المعتمدة من قبل النضاليات العامة في يوم وصول هذه التبرعات .

8.6.1 الاتصال والتنسيق مع المعتقلات والسجون الأخرى بما يهم ويخدم الحركة الأسيرة عامة ودخل القلعة على وجه الخصوص .

9.6.1 تمثيل الحركة الأسيرة في القلعة والنطق باسمها أمام وسائل الإعلام والجهات والمنظمات الحقوقية والإنسانية أو تكليف من يقوم بذلك .

10.6.1 إصدار التعميمات النضالية المختلفة بالتراضي والتوافق وفي حالة تعذر ذلك يتم اعتماده بقرار نضالي يزيد عن 80% لأكثر من فصيلين من مجمل القرار النضالي بكل ما تحويه هذه التعميمات من مواد تنظيمية عامة أو سياسية أو ثقافية أو إدارية أو مالية تتم قراءتها أمام الكل الاعتقالي المتواجدين في مختلف الأقسام .

11.6.1 إحياء المناسبات الدينية والوطنية العامة .

12.6.1 متابعة عمليات التحويل في حال حصول خلافات حول ذلك .

13.6.1 متابعة عمليات الفرز للقادمين الجدد من خلال النضاليات الفرعية .

14.6.1 تحويل الأشخاص واللجان للقيام بالمهام المختلفة والاضطلاع بمهام وصلاحيات النضاليات العامة على أن تبقى النضاليات العامة المرجعية لهؤلاء الأشخاص وهذه اللجان وعلى أن لا تخرج عن ما هو مناط بها .

٢. لجنة الحوار (ل . ح)

- 1.2 وهي لجنة تشكل مجموع الممثلين لفصائلهم والمعتمدين من قبل النضاليات العامة بالإضافة إلى ممثل المعتقل ، وممثل المحاكم وممثل الإداريين ومسئول أي مرفق اعتقالي آخر توفق عليه النضاليات العامة مجتمعة ، (ل . ن) وتمثل هذه اللجنة كافة الأسرى في جلسات الحوار مع الإدارة ، ومقابلة الضيوف والهيئات والمؤسسات التي تزور المعتقل بموافقة النضاليات العامة (ل . ن) .
- 2.2 تتكون من ممثل (مندوب) عن كل فصيلة بغض النظر عن حجمه ونسبته بالإضافة إلى م.م وأي مسئول مرفق يطلب منه ذلك من قبل النضاليات العامة مجتمعة (ل . ن) .
- 3.2 يرأس ممثل المعتقل (م . م) كافة الاجتماعات والجلسات مع الإدارة واللقاءات التي تتم مع الهيئات والمؤسسات والضيوف .
- 4.2 تنحصر علاقة لجنة الحوار مع الإدارة خلال جلسات الحوار فقط .
- 5.2 تشكل اللجنة النضالية العامة مرجعية للجنة الحوار .
- 6.2 تضطلع لجنة الحوار بالمهام والصلاحيات التالية :
 - 1.6.2 تمثيل الكل الاعتقالي أمام إدارة المعتقل .
 - 2.6.2 المطالبة بالحقوق والإنجازات ومتابعة تحقيق ذلك وفق الآليات المعتمدة من اللجنة النضالية العامة .
 - 3.6.2 متابعة هموم ومشاكل الأسرى المستعصية وحلها من خلال جلسات الحوار مع الإدارة .
 - 4.6.2 اتخاذ القرارات في الأمور الطارئة والعاجلة دون الرجوع إلى اللجنة النضالية العامة (ل . ن) في الحالات الطارئة والاستثنائية في حال عدم وجود الإمكانية للتواصل مع اللجنة النضالية على أن يكون القرار باتفاق لجنة الحوار مجتمعة .
- 7.2 يعتبر التمثيل في لجنة الحوار الحد الأدنى من الحضور في إدارة العمل الاعتقالي والذي يجب إن تشارك فيه الفصائل بغض النظر عن النسبة والعدد .

المادة الرابعة : (التعميم النضالي)

١. هو البيان الذي يصدر عن النضاليات العامة بموافقة أغلبية تشكل 80 % لأكثر من فصيلين من حجم القرار النضالي . والذي يتضمن التعليمات والتوجيهات ويتناول آخر المستجدات على صعيد العلاقات الداخلية بين الفصائل أو على صعيد العلاقة ما بين الكل الاعتقالي مع إدارة المعتقل من خلال محاضر اجتماعات لجنة الحوار مع إدارة المعتقل كما ويتناول المرافق أو المواد التنظيمية أو السياسية أو الثقافية أو الإدارية أو المالية ذات العلاقة والاهتمام بالكل الاعتقالي ويضع القاعدة بأخر الأخبار من خلال متابعة ما يجري على الساحة الفلسطينية وذلك وفق ما يلي:
٢. يقوم بصياغة التعميم النضالي الفصيل الأكبر وفي حال كونه مرتبط بفصيل بعينه من حق ذلك الفصيل كتابة التعميم ، وجميع التعميمات يجب أن يحظى على موافقة 80 % على الأقل من النضاليات العامة مما تمثله النضاليات من حجم المعتقل .
٣. يفتتح بالبسملة .

- ٤ . يبدأ بتحيةة الفصيل الأكبر ثم الذي يليه وهكذا .
- ٥ . ينتهي بالعبارات التي تعبر عن كل فصيل تنازلياً بدءاً من الفصيل الأكبر .
- ٦ . الكلمات والعبارات التي ترد في البيان لها دلالات فصائلية وفق ما يلي :
 - ١.٦ مجاهدني: إنه لجهاد نصر أو استشهاد تعود للجماعة الإسلامية (تحالف حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي).
 - ٢.٦ إخوة : إنها لثورة حتى النصر : تعود لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح
 - 3.٦ الرفاق : وإنا حتما لمنتصرون : تعود للجبهتين الشعبية والديمقراطية لتحرير فلسطين.
- ٧ . قراءته تتم قراءته في كل قسم من قبل الفصيل الذي يتولى مسؤولية شوايش القسم وذلك أمام كافة الأسرى في القسم.
- ٨ . يجب ألا يتضمن التعميم ما يمس بالمشاعر الدينية والوطنية والعادات والتقاليد والأعراف.
- ٩ . ألا يتضمن وجهة فصيل معين بل يجب أن يتضمن كافة القواسم المشتركة المعبرة عن وجهات نظر الفصائل في ذلك التعميم .

المادة الخامسة : (الفرز)

- هي عملية تحديد الفصيل أو التنظيم الذي ينتمي إليه أو يرغب في العيش تحت إطاره المعتقل (الأسير) والقادم الجديد إلى القلعة . حيث تتم عملية الفرز وفق الضوابط والآلية التالية :
- ١ . تقوم النضاليات الفرعية من كل قسم بالجلوس مع القادم الجديد عند دخوله القسم لتحديد التنظيم الذي ينتمي إليه أو العيش تحت مظلته في القلعة .
 - ٢ . يدير عملية الفرز نضالية الفصيل الذي يتولى مسؤولية شوايش القسم .
 - ٣ . تتم تسمية الفصائل تنازلياً حسب حجمها ونسبتها في القلعة حتى لو لم يكن لها تواجد في ذلك القسم .
 - ٤ . لا يحق لأي كان أن يمارس الضغط أو التنظير على القادم الجديد أو التأثير عليه والإشارة بالتصريح أو التلميح لاختيار فصيل بعينه .
 - ٥ . أي أسير أو معتقل بغض النظر عن جنسيته أو ديانته يقبل به من قبل النضاليات العامة أن يعيش داخل القلعة وبين الكل الاعتقالي ، يخضع لعملية الفرز ويحسب على الفصيل الذي يرغب في العيش تحت مظلته ومن ضمن نسبة ذلك الفصيل .
 - ٦ . أي أسير أو معتقل وبغض النظر عن انتمائه خارج المعتقل يحسب على الفصيل الذي يعيش تحت مظلته ويحسب على ذلك الفصيل الذي يعيش في إطاره .

المادة السادسة : (التحويل)

- هي عملية انتقال المعتقل (الأسير) العيش تحت مظلة فصيل غير الفصيل الذي يعيش تحت إطاره أو التنظيم الذي حدده عند قدومه إلى المعتقل وذلك وفق الضوابط والآليات التالية :
- ١ . يحق لأي أسير أن يقدم طلب تحويل للعيش تحت مظلة فصيل جديد على اعتبار أن لهذا الأمر حرية شخصية تتعلق بالأسير .

٢. يقوم الأسير برفع كتاب التحويل إلى الفصيل الذي يعيش تحت مظلته يعرب فيه عن رغبته للانتقال للعيش تحت مظلة الفصيل الجديد مع ذكر الأسباب .
٣. يقوم الأسير برفع كتاب تحويل ثاني إلى الفصيل الذي يرغب الانتقال للعيش تحت مظلته بدل الفصيل الأصلي مع ذكر أسباب التحويل التي دفعت به لرفع كتاب التحويل ويكون هذا الكتاب متزامناً مع الكتاب الأول .
٤. يشترط بمقدم الطلب أن لا يكون تحت المساءلة الأمنية أو المساءلة الإدارية ، أي يكون صدر بحقه عقوبة إدارية قبل كتاب التحويل ذلك أمام النضاليات العامة من قبل الفصيل الذي يعيش في إطاره .
٥. يشترط بمقدم الطلب أن لا يكون يقضي عقوبة ما اتخذت بحقه من قبل الفصيل الذي يعيش تحت مظلته .
٦. يجب البت في طلب التحويل من قبل الفصيلين خلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب التحويل لإعطاء جواب للأسير .
٧. في حالة اعتراض الفصيل وإعطاء جواب سلبي بعدم الموافقة على طلب التحويل يحق للفصيل المقدم له طلب التحويل معرفة أسباب التحفظ .
٨. يحق للأسير أن يقدم طلب التحويل في حال انقضاء العقوبة المفروضة عليه وفي حال الانتهاء من مساعلته الأمنية أو الإدارية من قبل الفصيل الذي يعيش تحت مظلته .

المادة السابعة : (القرار ونسبة الإلزام)

- تعتبر لجنة النضاليات العامة (ل.ن) الجهة الوحيدة لاتخاذ القرارات الملزمة لكل الاعتقالي وذلك وفق الضوابط والآليات التالية :
١. تتخذ كافة القرارات في اللجنة النضالية العامة بأغلبية 55% لثلاث فصائل على الأقل المستندة إلى التمثيل ، إلا حيثما يشار إليه حيث تكون النسبة الملزمة هي تلك المشار إليها في ذلك الموقع من هذه الوثيقة .
 ٢. مشاركة الفصائل في النشاطات والمهام والعمل الاعتقالي تبعاً للحجم والعدد .
 ٣. إذا كان عدد الفصائل المتخذة لقرار أو الرفض له ثلاث أو أكثر ضد واحدة فيلزم إن تشكل هذه الفصائل 55% +1 ليكون القرار ملزماً .
 ٤. لا يحق لأي فصيل أن يتخذ قراراً ملزماً لوحده مهما بلغت نسبته .
 ٥. إذا كان عدد المصوتين فصيلين أو أكثر ضد فصيلين أو أكثر فيلزم أن يتجاوز الفصيلان أو أكثر نسبة 75% من الأصوات ليكون القرار ملزماً .
 ٦. القرار في القضايا النضالية الكبرى مثل استنفار أو إضراب عن الطعام أو مقاطعة المحاكم الخ يتخذ القرار بالتراضي والتوافق . وفي حالة تعذره يتخذ القرار بموافقة ثلاث فصائل على أن تكون نسبتها 80% + 1 من عدد الأسرى .

المادة الثامنة : (المرافق الاعتقالية والمهام والصلاحيات)

المرافق غير المتشابهة والمتشابهة :

١. ممثل المعتقل (م . م) :

وهو الأسير الذي يتم فرزهِ من قبل الفصيل الأكبر في المعتقل (القلعة) ويكون ممثلاً للمعتقل (القلعة) أمام الإدارة وينطق باسم المعتقلين جميعاً (الكل الاعتقالي) أمام الهيئات والمؤسسات ، وتشكل اللجنة النضالية العامة (ل.ن) المرجعية الوحيدة له . هذا ويتم متابعته من قبل منسق اللجنة النضالية العامة ، وهو من الفصيل الأكبر الذي يكون منه ممثل المعتقل ، ويفضل أن يتحلّى ممثل المعتقل بصفات منها إجادة اللغة العبرية وان يكون ذا قدرة على المحاورّة والمناورة والمفاوضة وعلى قدر كبير من الوعي والثقافة والمعرفة ويتحلّى بقوة شخصية ويرفض كلياً إذا دارت حوله شبهات أمنية أو أخلاقية بل يجب أن يكون صاحب سمعة أمنية وأخلاقية عالية ... وتنحصر مهامه وصلاحياته بما يلي :

١.١ يرأس كافة اجتماعات وجلسات لجنة الحوار مع الإدارة والهيئات الأخرى ويدير دفة الحوار في هذه الاجتماعات والجلسات .

٢.١ تتسبب عقد جلسات حوار دورية بين إدارة المعتقل ولجنة الحوار حينما تقتضي الحاجة .

٣.١ متابعة هموم ومشاكل الأقسام اليومية وحل الإشكاليات التي لا يستطيع شاغلو المرافق الاعتقالية الأخرى حلها وبما يضمن عدم تداخل الصلاحيات أو التدخل بها بطلب من النضاليات العامة (ن . ع) أو ممثل القسم .

4.1 يعتبر المسؤول المباشر عن ممثل المحاكم (م.ح) ويتابع مهامه ويوجهه تبعاً لتعليمات النضاليات العامة .

٥.١ يعتبر المسؤول المباشر عن ممثل الإداريين (م.د) ويتابع مهامه ويوجهه تبعاً لتعليمات النضاليات العامة .

٦.١ في حال حصول أي إشكالية لأي مرفق يكون المسؤول عن الحل المكلف في ذلك المرفق وإذا لم يستطع يلجأ إلى ممثل القسم وإذا عجز يلجأ إلى (م.م) حيث أن (م.م) يتحرك لحل هذه الإشكاليات بطلب من (م ، القسم) والنضاليات العامة .

٧.١ يحق له اتخاذ قرارات وخطوات فورية كتأخير إدخال طعام أو ترجيعها مع إشعار النضاليات العامة بذلك وبالأسباب التي دفعته لاتخاذ هذا القرار أو الخطوة .

٨.١ يحق له إيقاف أو تعطيل استلام الاسبكا (اسبكا التنظيف أو المواد الغذائية) مع إشعار النضاليات العامة بذلك وبالأسباب التي دفعته به لاتخاذ ذلك وفي حال الإرجاع الكلي فإن ذلك يستلزم قراراً نضالياً .

٩.١ يحق له اتخاذ خطوة التلكؤ وتأخير العدد مع إشعار النضاليات العامة بذلك .

١٠.١ في حال غياب (م.م) في محكمة أو غيرها ينوب عنه ممثل الإداريين (م.د) أو ممثل المحاكم (م.ح) وفق عدد المحاكم والإداريين أيهما أكثر .

١١.١ تكليف من ينوب عنه بالقيام ببعض مهامه وصلاحياته بعد إشعار اللجنة النضالية العامة.

١٢.١ لا يحق استغلال موقعه لتحقيق مكاسب شخصية أو فئوية .

١٣.١ يجب أن يمثل أمام اللجنة النضالية العامة للمساءلة في حال طلبت منه ذلك وعليه أن يجيب عن كافة الأسئلة الموجهة إليه .

١٤.١ يعتبر المسؤول غير المباشر عن الشواش المركزيين والفرعيين وأي مكلف له احتكاك مباشر مع الإدارة ، ويحق له التدخل إذا اقتضت الضرورة لذلك .

٢. ممثل المحاكم (م . ح)

وهو احد مساعدي ممثل المعتقل والمسئول عن متابعة شؤون المحاكم كافة ويشترك ممثل المعتقل في حمل بعض أعبائه وبما يكلفه به ومرجعياته النضاليات في قسمه وهم حلقة اتصاله بالنضاليات العامة وتتلخص مهامه :

- ١.٢ هو احد أعضاء لجنة الحوار .
- 2.2 القيام بمتابعة شؤون المحاكم وقضاياهم ومشاكلهم وهمومهم والعمل على حلها والتنسيق مع (م . م) في ذلك إلزامي .

٣.٢ تمثيل المحاكم في لجنة الحوار وطرح مشاكلهم في اجتماعات وجلسات الحوار مع الإدارة.

٤.٢ يعتبر حلقة الاتصال والتواصل ما بين (م . م) والشوآش المركزيين والفرعيين في المحاكم .

٥.٢ متابعة أداء الشوآش المركزيين في المحاكم وتفعيل دورهم ومتابعة قضايا وهموم الأسرى في أقسام المحاكم كزيارات الأقسام الداخلية والزيارات الخارجية وزيارات الأهل وشيكات الغرامات وتواريخ الإفراج وغير ذلك من احتياجات الأقسام والتنقلات

٦.٢ لا يجوز له التدخل في صلاحيات الإداريين .

٧.٢ لا يجوز له تجاوز (م . م) ولا بأي حال من الأحوال .

٨.٢ يحق له عقد جلسات حوار مع الإدارة للجنة الحوار الفرعية ولكن شريطة حضور (م . م) للجلسة أو موافقته .

٩.٢ لا يحق له اتخاذ خطوات ضد الإدارة إلا بعد إعلام (م . م) وموافقة النضاليات في قسمه والرجوع إلى النضاليات العامة .

١٠.٢ لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

٣. ممثل الإداريين (م . د) :

وهو احد مساعدي ممثل المعتقل والمسئول المباشر عن متابعة شؤون الإداريين ويشترك ممثل المعتقل في حمل بعض أعبائه بما يكلفه به . ومرجعياته النضاليات العامة وتتلخص مهامه في :

١.٣ يقوم بمتابعة كل حقوق الإداريين القانونية والإدارية مع الإدارة .

٢.٢ هو احد أعضاء لجنة الحوار .

٣.٣ تمثيل الإداريين في لجن الحوار وطرح مشاكلهم في اجتماعات وجلسات الحوار مع الإدارة .

4.3 يعتبر حلقة الاتصال والتواصل ما بين (م . م) والشوآش المركزيين والفرعيين عند الإداريين .

٥.٣ متابعة أداء الشوآش المركزيين في الإداري وتفعيل دورهم ومتابعة قضايا وهموم الأسرى في أقسام الإداري كزيارات الأقسام الداخلية والزيارات الخارجية وزيارات الأهل وتواريخ الإفراج وغير ذلك من احتياجات الأقسام والتنقلات .

٦.٣ لا يجوز له التدخل في صلاحيات المحاكم .

٧.٣ لا يجوز له تجاوز (م . م) ولا بأي حال من الأحوال .

٨.٣ يحق له عقد جلسات حوار مع الإدارة للجنة الحوار الفرعية ولكن شريطة حضور ومشاركة (م . م) ويعلم النضاليات العامة .

٩.٣ لا يحق له اتخاذ خطوات ضد الإدارة إلا بعد العودة إلى (م . م) وإقرار ذلك من اللجنة النضالية العامة .

١٠.٣ لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

٤ . شاوئش المطبخ :

وهو المسئول المباشر عن عمال المطبخ وكافة شؤون المطبخ ومرجعيتيه في علاقته مع الإدارة (م . م) أما فيما يخص علاقته بالقاعدة فمرجعيتيه النضاليات العامة وتتخلص مهامه وصلاحياته في الإطار التالي :

١.٤ أن يكون صاحب خبرة في مجال عمله ويفضل إتقان اللغة العبرية .

٢.٤ الإشراف على إعداد الطعام وتوزيعه بين الأقسام .

٣.٤ المسئول المباشر والأول عن عمال المطبخ وتوزيع أدوارهم ومراقبة وتفصيل أدائهم .

4.4 ضبط كميات الاسبكاة المخصصة للأسرى كما ونوعاً ومتابعة وحل مشكلة النقص وتبديل بعض الأصناف وفق تعليمات وتوجيهات اللجنة النضالية العامة من خلال (م . م) .

٥.٤ مراقبة نظافة المطبخ وأدواته ونظافة العمال ووضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك على مدار ساعات العمل وعدم التهاون بهذا الأمر مهما كانت الأسباب والمبررات .

٦.٤ مراقبة مواد المطبخ وضمان نظافتها من الشوائب والعناصر الغريبة وغسل المواد الأخرى قبل استعمالها في الطهي .

٧.٤ الاعتراض على وجود أي عامل ويحق له توقيفه لمدة يوم عمل كامل بعد إعطائه إنذار أول وإشعار النضاليات بهذا الإنذار وأسبابه وبعدها عليه أن يلتزم بما تقرره اللجنة النضالية العامة .

٨.٤ يحق له تأخير استلام الاسبكاة وتوقيفها حتى حضور ممثل قسمه ومن ثم يتم اتخاذ القرار المناسب من خلال اللجنة النضالية العامة .

٩.٤ لا يحق له ولا بأي حال من الأحوال تجاوز (م . م) كما ولا يحق لها الاعتداء على صلاحيات غيره .

١٠.٤ لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

١١.٤ عليه أن يتوخى العدالة والإنصاف وهو يخدم الكل الاعتقالي ومعاملة الجميع على قدم المساواة .

١٢.٤ يجب أن يمثل أمام (ل . ن) للمساءلة والتوضيح في حال طلب منه ذلك .

٥ . ممثل الفرع :

وهو المسئول الأول والمباشر عن متابعة الكل الاعتقالي في الفرع الجديد والذي يتم افتتاحه من قبل إدارة المعتقل ويشارك ممثل المعتقل في حمل أعبائه وبما يكلفه به ويعتبر (م . م) مرجعيتيه وينطبق عليه ما ينطبق على ممثل المحاكم والإداريين من صلاحيات والتزامات . وفي حال إغلاق القسم الإداري القديم يحل القسم الجديد مكان ذلك القسم بكافة مستلزماته وتوزيع المرافق فيه .

٦ . شاوئش القسم :

وهو المسئول المباشر عن القسم الذي يتواجد فيه فقط ، وأهم مهامه :

- ١.٦ متابعة شؤون الحياة اليومية المتعلقة بالأسرى مع الإدارة من مرضى وعيادات ومستلزمات القسم .
- ٢.٦ يعتبر قناة الاتصال الوحيدة مع الإدارة في القسم .
- ٣.٦ متابعة العدد (وهو الإجراء اليومي الذي تقوم به مجموعة من الضباط والجنود لإحصاء الأسرى بعدهم فرداً فرداً وفق آلية يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين لجنة الحوار وإدارة المعتقل ، ويتراوح عدد المرات لهذا الإجراء ثلاثة وقد يزيد وفق ادعاءات إدارة المعتقل الأمنية ، حيث يعلن الشاويش عن العدد ويضمن تواجد جميع الأسرى منعاً لأي تأخير وإتقال على الأسرى في القسم) .
- ٤.٦ تنفيذ توصيات وتعليمات النضاليات العامة والتمثيل اعتقالي عبر قناة اتصاله مع النضاليات الفرعية .
- ٥.٦ لا يحق له اتخاذ خطوات ضد الإدارة دون التنسيق المسبق والإذن من التمثيل الاعتقالي ومن خلال قنوات الاتصال المعتمدة والمقرة .
- ٦.٦ لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .
- 7.6 نائب شاويش القسم : هو المسئول المباشر عن القسم في حال غياب شاويش القسم ويقوم بمساعدة شاويش القسم في كافة الأمور الحياتية اليومية .
- 1.7.6 يعتبر قناة الاتصال الوحيدة مع الإدارة في حال غياب شاويش القسم ويحق له التواصل مع الإدارة في حال وجود شاويش القسم .
- ٢.٧.٦ لا يحق له اتخاذ أي خطوة ضد الإدارة دون الرجوع إلى شاويش القسم .
- 3.7.6 لا يجوز له استغلال موقعه لمنفعة شخصية أو فئوية .

٧. عمال المطبخ :

- وهم الأساس في خدمة إخوانهم الأسرى ويقومون بأهم الأدوار واجل الخدمات ويستوجب عليهم أن يكونوا على درجة عالية من المسؤولية وضمان النظافة الشخصية والعامة ويتركز عملهم في إطار المهام والضوابط التالية :
- ١.٧ مرجعيتهم الأولى والأخيرة شاويش المطبخ .
 - 2.7 يشترط بهم :
 - النظافة الشخصية (نظافة الجسم والملبس) .
 - حد أدنى من الخبرة في شؤون الطهي والطبخ . أما الطباخين الرئيسيين فيجب أن تتوفر فيهم الخبرة الجيدة في شؤون الطبخ .
 - الخلو من الأمراض المعدية ويتطلب الأمر فحص طبي .
 - القدرة على العمل وتحمل الأعباء والعمل في ظروف صعبة وقاسية .
 - الاستعداد والجاهزية عند الطلب .
 - إعداد الطبخ إعداداً جيداً من حيث التشكيل والتصنيع وفق ما يتم الاتفاق عليه مع شاويش المطبخ .
 - لا يجوز لهم رفض حمل الأبردة والأغراض بين الأقسام وفق تعليمات شاويش المطبخ .
 - لا يجوز لهم التعامل مع أمور الطعام بفصائلية .

- لا يجوز لهم اخذ المواد والأغراض من المطبخ إلى أي قسم إلا بالموافقة المسبقة من شاويش المطبخ والنضاليات العامة .
- لا يجوز لهم تحضير الطعام الخاص إلا في الحالات الضرورية التي فيها إذن مسبق من شاويش المطبخ والنضاليات العامة .

٨. شاويش الساحات :

- يجب أن يكون من نفس فصيل شاويش القسم ويضطلع بالمهام والصلاحيات التامة .
- ١.٨ يعتبر {مسئول} لجنة الساحة المشكلة من كافة الفصائل وتتابع كافة أمور وشؤون الساحة.
- ٢.٨ متابعة نظافة الساحة والحمامات وإخراج كرادل الزبل (نينجا) وتنظيف الأواني العامة وتوزيع الأدوار على الفصائل .
- ٣.٨ استلام اسبكاہ التنظيف وتوزيعها على الفصائل بعدالة وفق حجمهم .

٩. صقور لجان الطعام :

- يعتبر موجه صقر الطعام {المسئول} عن توزيع الطعام على الفصائل وفق عدد الفصائل وذلك بعدالة ودون تمييز وتتنحصر مهامه بما يلي :
- ١.٩ موجه الصقور يكون من نفس فصيل شاويش القسم .
- ٢.٩ يتابع شؤون استلام الطعام والخضار والفواكه ويوزعها بعدالة على الفصائل بحضور صقور الطعام الخارجيين عنده .

المادة التاسعة : توزيع المرافق غير المتشابهة

- ١ - فيما يتعلق بالمرافق غير المتشابهة وتلك التي على درجة من الأهمية ما يضعها في مستوى المرافق غير المتشابهة والتي تشمل :
- ممثل المعتقل (م . م) وممثل المحاكم (م . ح) وممثل الإداريين (م . د) وشاويش مطبخ المحاكم وشاويش مطبخ الإداريين . وما ينشأ من مرافق مهمة مثل فرن أو مغسلة أو غيرها حيث يصبح توزيعها بإعطائها حجمها من النقاط التي تساوي في مجموعها (100) مئة حيث يصبح عدد الاختيارات بعدد المرافق ويتم تحديد قيمة كل اختيار مثل أن يكون
- الاختيار الأول بقيمة 38%
- الاختيار الثاني بقيمة 28%
- الاختيار الثالث بقيمة 22%
- الاختيار الرابع والخامس والسادس بقيمة 7% و 5%
- ويكون من حق صاحب الاختيار الأول أن يختار أي مرفق بقيمة الاختيار الأول 38% وصاحب الاختيار الثاني يختار أي مرفق بقيمة الاختيار الثاني 28% والثالث 22% والرابع والخامس 7% و 5% لكل اختيار .

ونخصم قيمة الاختيار من الرصيد المثوي للفصيل ثم يختار الفصيل الأكثر رصيده حتى النهاية . وفي حال يبقى رصيده بدون مرفق متشابهة يعوض عن رصيده بشوآش مركز بين قيمة رصيده بحيث يكون قيمة الشاويش المركزي 3% والفرعي 1,5% وفي حال يأخذ فصيل مرفق اكبر في رصيده يقوم بتعويض الزيادة في حجم المرفق عن فصيله بشوآش مركزيين أو فرعيين حسب قيمة الشوآش المذكورة .

٢ - احتساب النسب وفق ضبط الإعداد لكافة الفصائل في اليوم الأخير من انتهاء الدورة الاعتقالية وبعد مغادرة المرفج عنهم .

٣ - في حال تساوي الكسر لفصيلين أو أكثر عند اختيار المرفق غير المتشابهة يتم إشغال هذا المرفق من قبل هذه الفصائل لمدة زمنية متساوية على أن يحدد الفصيل الذي يبدأ هذه الإشغال من خلال القرعة أو التراضي

٤ - الفصيل الذي يتنازل عن حقه في حال كان الكسر لصالحه للفصيل الذي حصل على 4% فما فوق يعوض مقابل نسبته التي تنازل عنها بشوآش أقسام وتكون غير خاضعة لتقسيمه المرافق المتشابهة .

٥ - من حق الفصائل الموقعة على هذه الوثيقة وهي الجماعة (تحالف حماس والجهاد) ، فتح ، جبهة ، ج.د التمثيل في المرافق غير المتشابهة إذا زادت نسبة كل منها 4% بما يضمن توزيع المرافق على أساس النسبية والمشاركة الفصائلية .

٦ - في حال تجاوز فصيلان نسبة الحد الأدنى 4% فإنهما لا يأخذان مرفقين غير متشابهين من الـ 5 الموجودة إلا إذا وصلت نسبتهما مجتمعين 10% وإذا كانت أقل من ذلك يتم إشغال هذا المرفق بالتراضي والتوافق بينهما .

٧ - النقاط سالفة الذكر لا تؤثر على نصيب الفصائل صغيرة الحجم في المرافق المتشابهة التي توزع على أساس النسبة (المشاركة الفصائلية) .

٨ - في حالة زيادة عدد المرافق غير المتشابهة عن خمسة فإن من حق كافة الفصائل الموقعة على الوثيقة بالتمثل فيها بصرف النظر عن نسبتها بما يراعي مضمون المادة التاسعة (بند رقم واحد) .

ملحق رقم (1)

شروط واستحقاق التحالف ...

- ١ . يحق لأي فصيل أن يتحالف مع أي فصيل آخر داخل المعتقل .
- ٢ . يجب أن يتم الإعلان عن هذا التحالف في فترة اقل من أسبوع قبل انتهاء الدورة الاعتقالية فإن هذا التحالف يعتبر لاغياً على أن يكون هذا الإعلان عن هذا التحالف من خلال رسائل خطية ترسل إلى الفصائل الأخرى .
- ٣ . لا يجوز فك التحالف إذا تم انعقاده إلا قبل أسبوع من انتهاء الدورة الاعتقالية وفي حال انتهاء التحالف قبل هذه المدة تتم إعادة توزيع المرافق على أساس نسبة الفصائل قبل التحالف .
- ٤ . يتم التعامل مع الفصائل المتحالفة وكأنها فصيل واحد بحيث تكون لهذه الفصائل لها ما على الفصيل وعليها ما على الفصيل في كل نواحي الحياة الاعتقالية .

ملحق رقم (2)

متفرقات ...

١. يحق للفصيل الذي لم يحصل على إشغال مرفق يؤهله للخروج للزيارة (م . م) + (م . محاكم) + (م . إداريين) أن يطلب في حينه وإتاحة المجال له بذلك ، على أن يكون الشخص الذي يخرج للزيارة هو منسق معتمد لذلك الفصيل .
٢. من حق أي فصيل التقدم بطلب إلى النضاليات العامة لإخراج أي شخصية للاجتماع في لجنة الحوار ومن حق النضاليات العامة رفض أو قبول ذلك الطلب .

المادة الحادية عشر :


١. يعاد النظر في الوثيقة من قبل الفصائل الموقعة عليها كل سنتين إلا إذا جدت ظروف جذرية أثرت على بنية الحركة الأسيرة أو بنية المعتقل جعلت من الضرورة فينظر الأغلبية (ثلاث فصائل ونسبتها 80% + 1) تغيير الوثيقة . ويحق لكل فصيل في أي وقت كان طلب تعديل أي بند (حذف أو إضافة أو تعديل ويتم اعتماد ذلك بالتوافق والتراضي ما أمكن ذلك وإلا حسب آلية القرار (ثلاث فصائل ونسبة 80% + 1) .
٢. يظل العمل في الوثيقة جارياً وسارياً لحين الاتفاق على أي تعديل أو تغيير بالتوافق والتراضي، وإلا فحسب آلية القرار (ثلاث فصائل ونسبة 80% + 1) .

المادة الثانية عشر :

١. افتتح معتقل النقب مع الانتهاء من عملية السور الوافي حيث تم اجتياح مناطق السلطة الفلسطينية بتاريخ 2002/4/12
٢. تم توقيع أول وثيقة اعتقالية وبدء العمل بها بتاريخ 2002/6/24 .
٣. أعيد دراستها بتاريخ 2005/2/15 وتم التوقيع على التعديل بتاريخ 2005/3/10 .

المادة الثالثة عشر :

الهيكلية الإدارية للقلعة مع وجود فرعين فقط .



المادة الرابعة عشر

انتهت الوثيقة ووقع عليها بتاريخ 10 / 3 / ت / 2005 م

المادة الخامسة عشر : " توافيق "

الجماعة الإسلامية (تحالف الجهاد وحماس) : ماجد حسن / أ . ع

فتح : خضر تركمان / م . ع

الجهة الشعبية : نضال أبو عمار

الجهة الديمقراطية : نادر جفال .

تم بحمد الله تعالى

ملحق رقم 3

اللائحة الداخلية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح "

قلعة أمير الشهداء " أبو جهاد " " أنصار 3 "

مقدمة النظام :

هيكل البناء الثوري : هو النظام الذي وضعته حركة فتح منذ بداية مراحل تأسيسها ، وتكمن أهميته الأساسية فيما يعكس من روح التطور التي انبعثت منها النظرة الحقيقية لنظام وخطط العمل وهيكل البناء التنظيمي الذي يشكل فيها النظام المنطلق الأساسي والأول كركن أساسي وهذا النظام باعثاً أساسياً لإعطاء الحركة لونها وظيفتها ومنهجها وإستراتيجيتها .

ونحن كأبناء لهذه الحركة في سجون ومعتقلات الاحتلال الصهيوني نستوحي نظامنا الداخلي من روح ونصوص النظام الداخلي لحركتنا الرائدة " فتح " . ونظراً للظروف الخاصة التي تعيشها طليعة من أبناء حركتنا التي لها دوراً ريادياً وطيئياً في قيادة الحركة بالمناضلين والكوادر وهذه الحركة التي تعتبر جزءاً أصيلاً من حركة فتح كان لابد من نظام داخلي مستمد من جوهر وروح النظام الأساسي ومراعياً للظروف الخاصة التي تعيشها الحركة الأسيرة والذي يشكل بدوره باعثاً حقيقياً نحو البناء الثوري والتربية الوطنية . وينظم الحياة الاعتقالية والثورية والتنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية واقع قلاع الأسر وعليه يعتبر النظام مرجعاً رسمياً للمؤسسة التنظيمية.

الباب الأول : تحديد ... وتعريف ... ومبادئ

المادة الأولى :

تعتبر مقدمة النظام الداخلي جزء لا يتجزأ من مادة النظام.

المادة الثانية :

الأخوة أعضاء حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح " جسد واحد مكملين لبعضهم البعض في كل أماكن تواجدهم سواء داخل المعتقلات والسجون أو في الوطن المحتل أو في كل أماكن تواجدهم.

المادة الثالثة :

اللائحة الداخلية داخل قلاع الأسر جزءاً لا يتجزأ من اللوائح الداخلية التي أشار إليها النظام الأساسي للحركة .

المادة الرابعة :

التواجد الفتاوي في كل قلاع الأسر جسد واحد لا يتجزأ من حيث الفكر والهدف .

المادة الخامسة :

حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح " طليعة الحركة الأسيرة في معركتها مع إدارات السجون الإسرائيلية .

المادة السادسة :

الوحدة الوطنية الطريق نحو الهدف في معركتنا ضد الاحتلال ممثلاً بإدارته داخل السجون والمعتقلات.

المادة السابعة :

إن الإنسان هو المخزون الاستراتيجي في مواصلة النضال ضد الاحتلال وبالتالي هو أعلى ما نملك والمحافظة عليه فرض (على كل فتحاوي يؤمن بعدالة القضية وحتمية النصر) وله حق الأولوية في:

- أ - المتابعة التنظيمية ومساعدته في كل شيء .
- ب - التربية والتنقيف الحركي .

المادة الثامنة :

الوثيقة الاعتقالية والتي تحكم علاقتنا مع الفصائل الفلسطينية ملحق باللائحة الداخلية وكل ما يندرج فيها ملزم لكل فتحاوي .

المادة التاسعة :

هذه اللائحة الداخلية لحركة فتح في قلعة أمير الشهداء أبو جهاد " أنصار 3 " هي الدستور الحركي الذي يحكم علاقاتنا الفتاوية ، الأعضاء بعضهم ببعض والمكلفين ببعضهم البعض والمكلفين بالأعضاء وتطبيق كل ما فيها ملزم لكل فتحاوي داخل القلعة .

الباب الثاني : العضوية

المادة العاشرة :

يعتبر عضواً في حركة فتح كل من :

- ١ . كل من دخل القلعة وفرز فتح .
- ٢ . كل من قام بالتحويل من الفصائل الأخرى إلى فتح .

المادة الحادية عشر : ١

حقوق العضوية :

تشكل الحقوق المحور الأساسي للحياة التنظيمية ، والأسرة الفتاوية هي اللبنة الأساسية التي تتشكل منها الهيكلية التنظيمية ، وهو المكلف الأول والأمين على فتح حيث يجب أن تتوفر فيه صفات النقاء الأمني والوطني وله الحق في :

١. أن يكون متساوياً مع كافة أعضاء الحركة في الحقوق والواجبات .
٢. أن تتاح له الحرية الكاملة في النقد والاعتراض والاحتجاج والمناقشة ضمن الجلسات والقنوات التنظيمية .
٣. أن ينتقد أو يطلب محاسبة أي شخصية تنظيمية إذا قدّم الأسباب الموجبة لذلك ضمن القنوات التنظيمية .
٤. أن يتسلم الرد على استفساراته وتساؤلاته في مدة أقصاها 48 ساعة .
٥. له الحق في العيش حياة حرة تنظيمية كريمة تصون عزته وكبريائه .
٦. له الحق بالاستفادة من البرامج الثقافية والتعبوية .
٧. له الحق في الاضطلاع على ما يدور حوله من أمور نضالية وتنظيمية ضمن الإمكانيات المسموح بها .
٨. الرعاية الكاملة وحمايته من نفسه ومن الآخرين .
٩. ممارسة حقه الانتخابي في الانتخابات وهو حق ديمقراطي والترشح إذا استوفى الشروط المطلوبة والتدرج في السلم التنظيمي .
١٠. أن يتمتع بحماية العضوية بمعنى أن لا يفصل أو يجمد أو تصدر بحقه أي عقوبة إلا بعد التحقيق معه وإدانته من قبل لجنة أو محكمة حركية .

المادة الثانية عشر :

واجبات العضوية :

١. تطبيق اللائحة الداخلية وتنفيذ القرارات بدقة وإخلاص .
٢. المحافظة على وحدة الحركة التنظيمية ومقاومة التكتلات .
٣. ضرب المثل الأعلى في الالتزام .
٤. العمل بروح أخوية ونبذ كل الأساليب الفردية والمزاجية .
٥. الالتفاف حول الهيئة التنظيمية وحمائتها ومساءلتها في كل القضايا .
٦. الالتزام بأي قرار نضالي يجري تعميمه على القاعدة الاعتقالية .
٧. المشاركة الدائمة والدائبة في جلسة النقد الذاتي .
٨. أن يتمتع بروح المبادرة .

الباب الثالث : الانتخابات

تعتبر الديمقراطية هي العمود الفقري والأساس في المعتقل .

المادة الثالثة عشر :

لجنة الانتخابات العامة :

١. يتم اختيارها من قبل الموجه العام (م.ع) + اللجنة المركزية (ل.م) ويتراوح عدد أعضائها من 3-7 أعضاء وذلك وفق ما تقتضيه الحاجة مما يراعي توزيع الأخوة في القلعة .
 ٢. يتم تشكيل لجنة انتخابات موزعة في كل قسم تكون من ثلاث أخوة .
 ٣. لا يحق لأحد من أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات من ترشيح نفسه .
- سير العملية الانتخابية :

١. تجري عملية الانتخابات والإدلاء بالأصوات على قائمة مختومة تقوم لجنة الانتخابات بتسلمها من م.ع قبل موعد الانتخابات بوقت قصير .
٢. يتم البدء بعملية الاقتراع في كل قسم بنفس الوقت لانتخاب أعضاء المؤتمر المصغر وبعد ذلك تقوم لجنة الانتخابات الفرعية بفرز الأصوات وإرسال النتائج وكافة الأوراق إلى لجنة الانتخابات العامة .
٣. بعد الانتهاء من انتخاب أعضاء المؤتمر المصغر ينتخب أعضاؤه من بينهم أعضاء المجلس الثوري (م.ث) بطريقة الاقتراع السري على قائمة خاصة توزع عليهم من قبل لجنة الانتخابات . تجري عملية انتخاب أعضاء م.ث في مدة أقصاها 72 ساعة من انتخاب أعضاء المؤتمر .
٤. ينتخب أعضاء م.ث من بينهم أعضاء ل.م + أمين سر م.ث بطريقة الاقتراع السري .
٥. في اجتماعهم الأول يقوم أعضاء ل.م المنتخبون بـ :
أ - انتخاب م.ع من بينهم بطريقة الاقتراع السري .
ب - توزيع الحقائق التنظيمية بينهم .
ج - رسم السياسات العامة للهيئة التنظيمية خلال الدورة الانتخابية .
٦. لا يحق للجنة الانتخابات إتلاف أي قسمه انتخابات وعليها تسليم كل أوراق العملية الانتخابية لـ م.ع المنتخب .

المادة الرابعة عشر :

الشروط الواجب توفرها في من يحق له الترشيح :

أ - المحاكميم :

١. أن يكون قد مضى على اعتقاله 6 شهور أو أكثر .
٢. أن لا يكون أمياً .
٣. أن يكون قد مضى على وجوده في القلعة شهرين أو أكثر .
٤. أن لا يكون قد رفع كتاب تحويل إلى فصيل آخر خلال الدورة المنتهية ومن يحول إلى حركة فتح لا يحق له ترشيح نفسه قبل مرور 6 شهور على تحويله .
٥. أن يكون قد تبقى له أكثر من ثلاثة شهور .
٦. لم يتم ضبطه في قضية أخلاقية .

٧. لم ينتكر لشرعية قانون فتح .
٨. أن يقبل أي تكليف يوكل إليه من الهيئة التنظيمية .
٩. أن لا يكون خضع أمنياً حيث أن المخضع لا يحق له الترشيح أو الانتخاب .
١٠. البنود 1 و3 و5 يتم اعتماد تاريخ إجراء الانتخابات كأساس لها .

ب - الإداري :

١. أن يكون سجين سابق ذو خبرة .
٢. أكثر من 6 شهور اعتقال إداري .
٣. كل ما ورد من شروط للمرشح الخاص بالمحاكميم باستثناء البند الأول .

الباب الرابع : المؤسسات التنظيمية الرسمية

الأطر الحركية الرسمية لحركة فتح كما أقرها المؤتمر العام الخامس للحركة سنة 1989م .

١. المؤتمر العام
٢. المجلس العام
٣. المجلس الثوري
٤. اللجنة المركزية

أما الضروريات والتي أباحت لنا العمل بشكل أكثر سهولة داخل المعتقلات بما يتناسب مع وضعنا وبما لا يتعارض مع الخطوط العامة للنظام الأساسي للحركة فهي على النحو التالي :

المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من جميع أعضاء حركة فتح في قلعة أمير الشهداء أبو جهاد " أنصار3 " وعلى أساس المساواة في الحقوق والواجبات .

المادة السادسة عشرة :

ينعقد المؤتمر الحركي العام مرة كل ستة شهور بشكل دوري وبقرار من اللجنة المركزية والمجلس الثوري ، وفي حالة تعذر عقد المؤتمر لأي سبب كان يتم تمديد فترة الدورة لفترة محدودة أقصاها 3 شهور بموافقة ل.م + م.ث بأغلبية الثلثين .

المادة السابعة عشر :

واجبات وصلاحيات المؤتمر الحركي العام :

١. المؤتمر الحركي العام هو أعلى سلطة تنظيمية في حال انعقاده .

٢. إقرار أي تعديلات تقترحها ل.م على اللائحة الداخلية بعد مناقشتها وإبداء الرأي حولها ثم المصادقة عليها .
٣. إجراء التقييم العام لكافة الأنشطة التنظيمية لكل جهاز على حده .
٤. انتخاب أعضاء المؤتمر الحركي المصغر من بين أعضائه بطريقة الانتخاب السري وبدون ترشيح .

المادة الثامنة عشرة :

المؤتمر الحركي المصغر :

- أ - يتم انتخاب أعضائه من ضمن أعضاء المؤتمر الحركي العام بطريقة الانتخاب السري وبدون ترشيح ويكون عدد أعضائه (10:1) أي عشر أعضاء المؤتمر العام ، أي يتم انتخاب واحد من كل عشرة أخوة لعضوية المؤتمر المصغر .
- ب - مهام المؤتمر الحركي المصغر :
 ١. ينتخب أعضاء المؤتمر المصغر أعضاء المجلس الثوري من بين أعضائه .
 ٢. إقرار أي تعديلات على اللائحة الداخلية .

المادة التاسعة عشرة :

المجلس الثوري

يبلغ أعضاؤه ما بين 21- 27 عضو يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر المصغر .

المادة العشرون :

يتم تحديد عدد أعضاء م.ث بما يتلاءم وعدد الأخوة في القلعة .

المادة الحادية والعشرون :

في حال طرأت ظروف ومستجدات تستدعي زيادة عدد أعضاء م.ث عن الحد الموضح في المادة (19) مثل زيادة عدد الأخوة في القلعة بشكل كبير يستدعي هذه الإضافة يمرر هذا الاقتراح من قبل م.ع + ل.م على أعضاء م.ث + أعضاء المؤتمر المصغر للمصادقة على هذا التعديل .

المادة الثانية والعشرون :

يحق للمؤسسة التنظيمية إضافة 3 من الكادر التنظيمي إلى عضوية م.ث إذا استدعت الحاجة والمصلحة العامة ذلك . ولا يشترط أن يكونوا أعضاء في المؤتمر المصغر ولا تسري عليهم المواد (3+) من المادة الرابعة

عشر الخاصة بالشروط الواجب توفرها في من يحق له ترشيح نفسه ، وذلك بعد مصادقة م.ث بكامل هيئة على هذه الإضافة ويكون القرار بالأغلبية .

المادة الثالثة والعشرون :

صلاحيات المجلس الثوري :

١. المجلس الثوري هو الهيئة الوسطية بين المؤتمر المصغر واللجنة المركزية ويعتبر السلطة التشريعية في الحركة
٢. القيام بدور الرقيب المتابع لأعمال اللجنة المركزية .
٣. مشاركة اللجنة المركزية في رسم سياسات التنظيم داخل القلعة .
٤. مشاركة اللجنة المركزية بالمصادقة على آليات عمل الجهاز الإداري والثقافي والتعبوي والنضالي والصندوق وبعض من الإطلاع على الجهاز الأمني .
٥. مشاركة اللجنة المركزية والجهاز الثقافي بالمصادقة على الدراسات والأبحاث قبل نزولها للقاعدة .
٦. يحق للمجلس الثوري إشغال عضوية اللجان التنظيمية العليا شريطة توفر الكفاءة والقدرة على العمل .
٧. انتخاب أعضاء اللجنة المركزية من بين أعضائه بدون ترشيح وبشكل سري .
٨. انتخاب أمين سر مجلس ثوري من بين أعضائه بدون ترشيح وبشكل سري ويشترط أن لا يكون عضو لجنة مركزية .
٩. يحق للمجلس الثوري حل نفسه بطلب من ثلثي أعضائه والعودة ثانية إلى المؤتمر المصغر لإجراء انتخابات جديدة لعضوية المجلس الثوري بشرط أن لا يكون مرّ على الدورة أقل من 3 شهور .
١٠. يحق للمجلس الثوري تحديد فترة للهيكلية التنظيمية إذا ارتأى في ذلك مصلحة للتنظيم ويتم ذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الثوري بكامل هيئته .
١١. يحق للمجلس الثوري حجب الثقة عن 1-7 من أعضاء م.ث بنفس الوقت بأغلبية ثلثين+1 من أعضاء م.ث بكامل هيئته .
١٢. يحق للمجلس الثوري حجب الثقة عن 1-3 أعضاء ل.م بنفس الوقت بأغلبية ثلثين+1 من أعضاء م.ث بكامل هيئته .

المادة الرابعة والعشرين :

يجري ملء الفراغات الناجمة عن النقص في عدد أعضائه بإحدى الوسائل التالية :

- أ - من بين أعضاء المؤتمر المصغر والحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات في الانتخابات التي تم إجراؤها مسبقاً .
- ب - يتم ملء جزء من الشواغر من أعضاء المؤتمر المصغر والباقي كفاءات تختارها المؤسسة على أن لا يزيد عدد هذه الكفاءات عن 3 أخوة .
- ج - يتم ملئ الشواغر من كفاءات تختارهم المؤسسة بعد مصادقة م.ث عليهم على أن لا يزيد عدد هذه الكفاءات على ثلاثة .

المادة الخامسة والعشرون :

يعتبر المجلس الثوري منحلاً إذا كان عدده أقل من النصف زائد واحد .

المادة السادسة والعشرون :

القرار في المجلس الثوري بأغلبية النصف زائد واحد .

المادة السابعة والعشرون :

في حال تم نقل عضو م. ث من هذه القلعة إلى سجن آخر فإنه يفقد عضويته لـ م. ث وعضوية المؤتمر المصغر إذا تجاوزت فترة غيابه عن الشهر .

المادة الثامنة والعشرون:

تتمتع الكفاءات التي يتم إضافتها إلى عضوية مجلس ثوري بكامل الحقوق التي يتمتع بها عضو المجلس الثوري المنتخب .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز فصل أو حجب الثقة عن أي عضو من أعضاء المجلس الثوري أو اللجنة المركزية إلا لأسباب تنظيمية أو أمنية توجب ذلك وبعد العودة إلى ل. م + م. ث للمصادقة عليه .

المادة الثلاثون :

أمين سر المجلس الثوري
يتم انتخاب أمين سر المجلس الثوري بصورة حرّة ونزيهة وبالاقتراع السري .

المادة الحادية والثلاثون:

صلاحيات أمين سر المجلس الثوري :

1. يعتبر حلقة الوصل بين أعضاء المجلس الثوري واللجنة المركزية .
2. يعتبر أمين سر م. ث ظلاً لـ م. ع ويحل محله في حال الغياب المؤقت للموجه العام إلى حين اجتماع اللجنة المركزية واختيار أحد أعضائها للقيام بمهام م. ع .

٣. توجه له تقارير اللجنة المركزية عن طريق الموجه العام وهو بدوره يقوم بتمريرها على باقي أعضاء المجلس للمصادقة وإبداء الرأي .
٤. يستقبل استفسارات واقتراحات الأخوة أعضاء المجلس الثوري ويقوم بتحويلها إلى جهة الاختصاص عن طريق الموجه العام.
٥. يحق له مخاطبة أي عضو ل.م عن طريق م.ع.

المادة الثانية والثلاثون :

اللجنة المركزية

اللجنة المركزية هي أعلى هيئة قيادية وهي دائمة الانعقاد ولتسيير الحياة التنظيمية الفتاوية في كافة الحالات بحيث يكون كل عضو فيها مسؤولاً مباشراً عن جهاز خاص على النحو التالي : موجه عام ، أمين عام ، إداري عام ، موجه ثقافي عام ، صندوق عام ، تعبئة عام ، نضالي عام ، المنتسك، ممثل المعتقل ، ممثل المحاكم وممثل الإداريين أو أي تخصص آخر.

المادة الثالثة والثلاثون :

يتم انتخاب أعضاء اللجنة المركزية من بين أعضاء المجلس الثوري بطريقة الاقتراع السري وبدون ترشيح ويتراوح عدد أعضائها من 5-6 عضو حسب ما تقتضيه الحاجة وظروف القلعة وتوزيع الأخوة على الأقسام .

المادة الرابعة والثلاثون :

صلاحيات ومهام اللجنة المركزية :

١. انتخاب الموجه العام من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري ثم يجري توزيع المهام والأجهزة التنظيمية على باقي أعضاء اللجنة المركزية .
٢. وضع البرنامج التنظيمي الكامل والشامل والذي يعالج كافة الأمور كل حسب اختصاصه الثقافي والإداري ...الخ. حيث يتم تقديم البرنامج إلى المجلس الثوري لإقراره واعتماده .
٣. يحق للجنة المركزية حل نفسها بموافقة ثلثي أعضائها .
٤. المصادقة على العقوبات المفروضة على المخالفين للأنظمة واللوائح الداخلية بعد مصادقة م.ع ومن ثم يمررها إلى ل.م للمصادقة .
٥. المصادقة على الملفات الأمنية للحالات المستوجبة للإخضاع بعد مصادقة م.ع ومن ثم يمررها على ل.م للمصادقة .
٦. الموافقة على تحويلات من وإلى الحركة بعد مصادقة م.ع عليها ومن ثم يمررها على ل.م للمصادقة .
٧. مناقشة النشاطات اليومية لكافة الأجهزة التنظيمية كممثل المعتقل والنضالية العامة .
٨. المصادقة على تقارير لجنة المشتريات الخاصة بالصندوق ومناقشة التقارير المالية الصادرة عن لجنة الصندوق بعد مصادقة م.ع عليها ومن ثم يمررها على ل.م للمصادقة.

٩. المصادقة على البرامج التنظيمية بكافة تخصصاتها بعد مصادقة م.ع ومن ثم يمررها على ل. م للمصادقة .
١٠. حفظ وإدارة الأملاك والوثائق التنظيمية .
١١. تعيين ممثل المعتقل أو ممثل المحاكم مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا .
١٢. هي وحدها صاحبة القرار بتعيين لجنة الحوار مع الإدارة .
١٣. هي وحدها صاحبة القرار بتعيين لجان التحقيق المختلفة بعد مصادقة م.ع ومن ثم يمررها على ل. م للمصادقة.
١٤. هي وحدها صاحبة القرار بتعيين شواش الأقسام والمطبخ بمراعاة المصلحة الوطنية والاعتقالية في القلعة .
١٥. هي وحدها صاحبة القرار بإخراج عمال إلى مرافق العمل المختلفة بعد مصادقة م.ع ومن ثم يمررها على ل. م للمصادقة.
١٦. مشاركة المجلس الثوري في حل الهيئة التنظيمية قبل موعدها إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون :

تؤخذ القرارات في اللجنة المركزية على قاعدة الأغلبية سواء بالتصويت المباشر خلال اجتماعاتها أو من خلال التعليق على البريد الذي يتم تمريره من خلال الموجه العام .

المادة السادسة والثلاثون :

تؤخذ القرارات التنظيمية في الأمور الأمنية بثلاثي الأصوات وما عدا ذلك بأغلبية نصف + واحد وتنسب إليه اتخاذ القرارات التنظيمية على كافة التشكيلات والهيئات والمسميات التنظيمية الفرعية .

المادة السابعة والثلاثون :

الموجه العام هو أحد أعضاء ل. م ويتم انتخابه من بين أعضاء ل. م بطريقة الاقتراع السري.

المادة الثامنة والثلاثون :

مهام وصلاحيات الموجه العام :

١. يمارس مهامه كعضو لجنة مركزية .
٢. يحق له الاحتفاظ بحقيبة من الحقائق التنظيمية معه.
٣. هو الناطق الرسمي للحركة داخل وخارج أسوار المعتقل مسلماً بالقرارات التنظيمية .
٤. يعتبر المنسق العام ما بين أعضاء اللجنة المركزية .
٥. يعتبر حلقة الوصل ما بين اللجنة المركزية والمجلس الثوري عن طريق أمين سر م. ث .
٦. الإشراف الكامل والمباشر على عمل ونشاطات كافة الأجهزة التنظيمية .

٧. التوجه لأي عضو في القاعدة عنصر كان أم مكلف بصورة مباشرة أو باسم ل. م لبحث أي قضية وفقاً لقرارات اللجنة المركزية .
٨. الدعوة باسم ل. م لإجراء انتخابات عامة للتنظيم والاتصال بلجنة الانتخابات التي يتم تكليفها من قبل ل. م + م ع
٩. دعوة اللجنة المركزية للانعقاد سواء بصورة دورية أو طارئة لمناقشة المستجدات التنظيمية .
١٠. يختتم المداولات التي تصل اللجنة المركزية بعد تعليق جميع أعضاء ل. م عليها .
١١. يحق للموجه العام اتخاذ قرار مركزي بموجب الصلاحيات الممنوحة له إذا استدعت الضرورة ذلك للحسم في بعض الأمور التي تحتاج إلى قرار أو في حالة حدوث خلاف بين أعضاء ل. م أو في أي حالة تستدعي اتخاذ هذا القرار ويكون قراره ملزماً للجميع شريطة عدم إساءة استغلال هذا الحق بحيث يكون قراره لتحقيق المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع نصوص اللائحة الداخلية .

المادة التاسعة والثلاثون :

في حالة استقالة م.ع من ممارسة مهامه كموجه عام والاستمرار في عضوية ل.م عليه في هذه الحالة أن يقدم كتاب استقالة خطية إلى ل. م للبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الاستقالة على أن يستمر في عمله طوال تلك الفترة .

المادة الأربعون:

في حالة تقديم م.ع استقالته من مهامه كموجه عام وكعضو ل. م عليه أن يقدم طلب استقالة إلى ل. م على أن يستمر في عمله لمدة أسبوعين يتم خلالها انتخابات م. ع وملاء شاغر ل. م بالانتخابات من بين أعضاء م. ث.

المادة الحادية والأربعون:

يتم استبدال الموجه العام بتصويت ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بنصف زائد واحد من أصوات المجلس الثوري .

المادة الثانية والأربعون

ممثّل المعتقل

يتم اختياره من بين أعضاء اللجنة المركزية إذا كانت الدورة الاعتقالية لصالح فتح ، و إذا لم يكن في اللجنة المركزية من يناسب المهمة تقوم اللجنة المركزية بتكليف أحد الأخوة ممن تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لشغل هذا الموقع الحساس .

المادة الثالثة والأربعون:

صلاحيات ممثل المعتقل :

١. هو المنسق العام للجنة الحوار مع الإدارة وهو المسئول الأول عن إدارة ملف العلاقة مع الإدارة ولجنة الحوار والمطبخ وكافة الأمور والمهام التي تخص الإدارة .
٢. يطلع الموجه العام عبر منسقه النضاليات العامة أو بشكل مباشر على كل جديد وطارئ على صعيد عمله ويكون ذلك كتابياً .
٣. يضع اللجنة المركزية في صورة الوضع الاعتقالي برمته عبر تقرير أسبوعي ومن خلال تقرير مكتوب عن كل جلسة حوار مع الإدارة .
٤. يستطيع ممثل المعتقل أن يعيد من وجبة إلى ثلاث وجبات أو تعليق عدد في أحد الأقسام دون الرجوع إلى أحد إذا رأى أن ذلك ضروري ويخدم الواقع الاعتقالي ويتحمل نتيجة قراره أمام المؤسسة.
٥. يتسلح بالقرار التنظيمي لإدارة الملف الاعتقالي .

المادة الرابعة والأربعون :

في حال الغياب المؤقت للموجه العام أو عند الضرورة تختار اللجنة المركزية بالإجماع أحد أعضائها لينوب عن الموجه العام لحين عودته لممارسة مهامه شريطة أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة وإنجاز المهام المنوطة به ويتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها الموجه العام ، وفي نفس الوقت تحتفظ بالحقيبة التي كان يشغلها .

الباب الخامس : المؤسسات التنظيمية

المادة الخامسة والأربعون :

الجهاز الأمني " الرصد الثوري " :

١. الموجه الأمني العام : وهو عضو اللجنة المركزية يجري اختياره من بين أعضاء ل. م على أن تتوفر فيه المؤهلات المناسبة لإشغال هذه الحقيبة الحساسة وهو الذي يمرر الملف الأمني بأقصى درجات السرية والكتمان .
٢. أعضاء اللجنة الأمنية : ويتراوح عددهم ما بين 3-7 أعضاء ويتم اختيارهم من أعضاء المجلس الثوري أو من أصحاب الكفاءة في القلعة ، ويتم اختيارهم من قبل الموجه الأمني العام بالتنسيق مع م.ع + ل.م مع مراعاة الكفاءات والقدرة على تحمل المسؤولية والسرية .
٣. موجهي الأقسام الأمنيين : يتم اختيارهم من قبل اللجنة الأمنية العامة بالتنسيق مع الموجه الأمني العام وبمصادقة من م.ع + ل.م مع مراعاة الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية والسرية .
٤. موجهي الخلايا الأمنية داخل الأقسام : ويتم اختيارهم من قبل موجه القسم الأمني بالتنسيق مع اللجنة الأمنية العامة بمصادقة موجه أمني عام مع مراعاة الكفاءة والقدرة .
٥. عناصر الرصد الثوري : يتم اختيارهم من قبل موجه أمني قسم بالتنسيق مع اللجنة الأمنية العامة ويجب مراعاة النقاء الأمني والخفي والتخلي بالمسلكية الثورية لجميع المكلفين .

المادة السادسة والأربعون :

واجبات وصلاحيات الجهاز الأمني في القلعة :

١. الإشراف على حماية العمل التنظيمي والواقع الفتحاوي والاعتقالي من الأيدي العابثة والمخربة.
٢. وضع برنامج وخطط العمل الأمني عند بداية كل دورة ورفعها إلى م.ث للمصادقة عليها.
٣. تعميم الوعي الأمني والارتقاء به في القلعة وذلك عبر النشرات والجلسات والمواضيع الأمنية.
٤. مسئول مسؤولية مباشرة عن إدارة الملف الأمني في القلعة وحفظ المعلومات الأمنية بالطرق التي تراها مناسبة .
٥. يشترط مصادقتها على تكليف أي أخ في مجال أي عمل تنظيمي أو في مرافق العمل المختلفة.
٦. مسئول مسؤولية مباشرة عن عمليات الإخضاع وتجهيز الملفات الأمنية وذلك بعد مصادقة م.ع وتمريها على ل. م للمصادقة ويمكن اعتماد لجنة أمنية خاصة سواء من قبل ل. م أو م.ث وذلك :
أ - لمتابعة حالات الإخضاع إن وجد .
ب تصريف المعلومات الأمنية للأجهزة الأمنية .
٧. مراقبة سير العمل التنظيمي في القلعة وأداء الحقائق المختلفة ورفع تقرير شهري بذلك للموجه العام .

المادة السابعة والأربعون :

الجهاز الإداري تشكيلته الهرمية

١. الموجه الإداري العام : هو عضو لجنة مركزية .
 ٢. منسق لجنة إدارية عامة : وهو حلقة الوصل ما بين الموجه الإداري العام وأعضاء اللجنة الإدارية العامة ويفضل أن يكون من أعضاء م. ث شريطة توخي الكفاءة ويتم اختياره من قبل موجه إداري عام بالتنسيق مع م.ع + ل. م .
 ٣. أعضاء لجنة إدارية عامة : يتراوح عدد أعضائها ما بين 5-7 أعضاء يتم اختيارهم من قبل موجه إداري وبمصادقة م.ع + ل. م ويفضل أن يكونوا أعضاء م.ث شريطة توفر الكفاءة .
 ٤. موجهي الأقسام الإداريين : ويتم اختيارهم من قبل اللجنة الإدارية العامة بالتنسيق مع موجه إداري عام وبمصادقة م.ع + ل. م .
 ٥. أعضاء لجنة إدارية قسم : لا يتجاوز عددهم 3 أعضاء ويتم اختيارهم من قبل موجه إداري قسم بالتنسيق مع لجنة إدارية عامة وبمصادقة موجه إداري عام .
 ٦. موجهي الخنادق .
 ٧. العواصف .
 ٨. شفتات السهر .
- كل هذه التكاليفات تتطلب مصادقة اللجنة الأمنية عليها (البند الخامس من المادة 45) .

المادة الثامنة والأربعون :

واجبات وصلاحيات الجهاز الإداري :

١. يمارس الجهاز الإداري العام مهامه من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى بشكل جماعي متكامل يحفظ روح العمل الجماعي فيما بين أعضاء الجهاز كل في مكانه .
٢. الإشراف الإداري العام على جميع الأخوة بما يكفل المساواة في الحقوق والواجبات .
٣. استقبال ورعاية الأخوة الجدد وتوجيههم اتجاه المعرفة للنظام العام .
٤. مراقبة سيرورة العمل التنظيمي لكافة الأجهزة التنظيمية الأخرى .
٥. البت في الخروق الإدارية التي تستوجب القرار التنظيمي والعقوبة التنظيمية ما لم تستدعي هذه التجاوزات الحسم والقرار في إطار ل. م .
٦. تشكيل لجان التحقيق اللازمة لبعض الإشكاليات بالتنسيق مع م.ع + ل.م .
٧. مسئولة عن ترتيب نقلات الأخوة بين الأقسام ورفع القوائم إلى م.ع للمصادقة ورفعها من خلاله إلى اللجنة الأمنية للمصادقة والنضالية لمسئوليتها عن التوزيعة السكانية في الأقسام.

المادة التاسعة والأربعون:

لكل الواجبات والصلاحيات التي ذكرت في المادة السابعة والأربعون يتم تطبيقها والعمل بها من خلال صياغة آلية عمل يقوم بإعدادها موجه إداري عام توضح البرامج الإدارية اليومية ودور كل أخ في الجهاز الإداري .

المادة خمسون

الجهاز الثقافي العام ويتشكل من :

١. الموجه الثقافي العام : وهو عضو لجنة مركزية .
٢. منسق اللجنة الثقافية العامة : يتوجب أن يكون من أصحاب الكفاءة والقدرة ويفضل أن يكون من أعضاء م.ث. ويشترط مصادقة م.ع + ل.م .
٣. اللجنة الثقافية العامة : يتراوح عدد أعضائها ما بين 3-7 أعضاء يتم اختيارهم من قبل موجه ثقافي عام وبمصادقة م.ع + ل.م ويفضل أن يكونوا من أعضاء م.ث. شريطة توفر الكفاءة والقدرة .
٤. موجهي الأقسام الثقافيين : يتم اختيارهم من قبل اللجنة الثقافية العامة وبالتنسيق مع م.ث.ع وبمصادقة م.ع + ل.م .
٥. اللجان الثقافية للأقسام : يتم اختيارهم من قبل م.ث.ق بالتنسيق مع ل.ث.ع وبمصادقة م.ث.ع. كل هذه التكاليفات يسري عليها البند الخامس من المادة (45) .

المادة الواحدة والخمسون :

واجبات وصلاحيات الجهاز الثقافي :

١. يمارس الجهاز الثقافي العام واجباته وصلاحياته من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى بشكل متكامل ويحفظ روح العمل الجماعي فيما بين أعضاء الجهاز كل في مكانه .
٢. الجهاز الثقافي العام هو المسئول الأول عن تعبئة الأخوة في القاعدة من الناحية الفكرية والسياسية والثقافية من خلال :
 - أ - إحصار وإعداد الكتب والدراسات والأبحاث الحركية والثقافية والعلمية .
 - ب صياغة النشرات والتعاميم والبيانات السياسية والحركية .
 - ج - عقد الجلسات اليومية والإشراف عليها .
 - د - عقد الدورات التعليمية والثقافية المختلفة مثل دورات محو الأمية وتعليم القراءة والكتابة ودورات الكادر الحركي ودورات اللغات .
 - هـ - متابعة آخر التطورات السياسية الدولية والمحلية ووضع القاعدة في الصورة من خلال التحاليل السياسية دون استغلال ذلك للتشهير أو التجريح بأحد .
 - و - الإشراف على مجمل الدراسات والأبحاث التي تُحضّر من قبل الأخوة في القاعدة .

المادة الثانية والخمسون :

كل الواجبات والصلاحيات التي أشير إليها في المادة الحادية والخمسون يتم تطبيقها والعمل بها من خلال صياغة آلية عمل يقوم بإعدادها الأخوة في الجهاز الثقافي توضح البرامج اليومية ودور كل أخ في الجهاز الثقافي .

المادة الثالثة والخمسون:

الجهاز النضالي العام تشكيلته الهرمية

١. الموجه النضالي العام : وهو عضو لجنة مركزية .
 ٢. اللجنة النضالية العامة : وعدد أعضائها مقرون بالحاجة التنظيمية داخل القلعة ويتم اختيارها من قبل الموجه النضالي العام وبمصادقة م.ع + ل.م .
 ٣. موجهي الأقسام النضاليين : يتم اختيارهم من قبل اللجنة النضالية العامة بالتنسيق مع الموجه النضالي العام وبمصادقة م.ع + ل.م .
- كل هذه التكاليفات يسري عليها البند الخامس من المادة (45) .

المادة الرابعة والخمسون:

واجبات وصلاحيات الجهاز النضالي :

١. التنسيق مع النضاليات العامة للفصائل الممثلة في القلعة لكافة الخطوات النضالية ضد الإدارة على أن يبقى على اتصال دائم مع الموجه العام في كافة الإجراءات التي يجب أن تقر في اللجنة الحركية ما لم تكن أمور إجرائية ويومية بسيطة .
٢. التحقق من تطبيق الوثيقة الاعتقالية للفصائل كافة ولكل المعتقل .

٣. معالجة أي إشكال قد ينشأ بين الأخوة وأعضاء الفصائل الأخرى .

المادة الخامسة والخمسون:

الصندوق العام :

يعتبر الصندوق من أهم المؤسسات التي أنجزتها الحركة الأسيرة داخل قلاع الأسر والمحافظة عليه وتطويره واجب وطني مقدس لما يليه من دور إيجابي في الحياة الاعتقالية .

المادة السادسة والخمسون :

تشكيلة الصندوق العام :

١. أمين الصندوق العام : وهو عضوة لجنة مركزية .
 ٢. أعضاء لجنة صندوق عام : يتم اختيارها من قبل أمين صندوق عام وبمصادقة م.ع + ل.م ويشترط فيهم الأمانة والكفاءة في هذا المجال .
 ٣. أمين صندوق لكل قسم داخل القلعة ويتم اختياره من قبل أمين الصندوق العام وبمصادقة م.ع + ل.م .
- كل هذه التكاليفات يسري عليها البند الخامس من المادة (45) .

المادة السابعة والخمسون:

الموارد الرسمية للصندوق :

١. ميزانية مخصصة من وزارة الأسرى .
٢. ميزانية مخصصة من حركة فتح كباقي المناطق التنظيمية الأخرى تماشياً مع قرار المؤتمر الحركي الخامس الذي اعتبر السجون إقليم تنظيمي .
٣. المساعدات والتبرعات من المؤسسات الخيرية والوطنية .
٤. التحويلات المالية للأخوة .

المادة الثامنة والخمسون:

واجبات ومهام الصندوق العام :

تقتصر على توفير احتياجات الأخوة في القاعدة والأخوة في المؤسسات التنظيمية والفرعية.

المادة التاسعة والخمسون :

أمين الصندوق العام ومن يعمل معه يمارسون عملهم بالتنسيق مع اللجنة المركزية من خلال تقديم آلية عمل للصندوق يقوم بإعدادها الأخ موجه صندوق عام .

المادة الستون :

جهاز التعبئة والتوجيه ... تشكيلها

- ١ . موجه تعبئة عامة : وهو عضو لجنة مركزية .
 - ٢ . منسق لجنة تعبئة عام : ويفضل أن يكون عضو م.ث يختاره موجه تعبئة عام بمصادقة م.ع + ل.م .
 - ٣ . أعضاء لجنة تعبئة عامة : ويتراوح عددهم ما بين 3-7 أعضاء يختارهم موجه تعبئة عام بمصادقة م.ع + ل.م .
 - ٤ . موجه تعبئة قسم : يختارهم ل.ث.ع بالتنسيق مع م.ث.ع وبمصادقة م.ع + ل.م .
- كل هذه التكاليفات يسري عليها البند الخامس من المادة (45) .

المادة الحادية والستون:

واجبات ومهام جهاز التعبئة والتوجيه :

- ١ . استقبال الأخوة الجدد وتعريفهم بالمرافق العامة ونظام الحياة في القسم .
- ٢ . تعبئة الأخوة من الناحية التنظيمية والوطنية من خلال النشرات والتعاميم .
- ٣ . المساهمة في زيادة التفاعل بين الأخوة وتقديم المساعدة والإرشاد لمن يحتاج من الأخوة .
- ٤ . مسئول عن وضع برنامج الإصلاح للمخضعين بالتنسيق مع الحقيبة الأمنية .

المادة الثانية والستون :

آليات العمل التي يتم إعدادها من قبل الأجهزة المختلفة لضبط سيرورة العمل ويتم المصادقة عليها من قبل ل.م + م. ث تصبح جزء من اللائحة الداخلية للحركة ، وتفقد شرعيتها بانتهاء الدورة وإجراء انتخابات جديدة والمصادقة على آليات عمل جديدة .

الباب السادس : الأسس التنظيمية

المادة الثالثة والستون:

المركزية الديمقراطية وتعني :

١. مركزية التخطيط والمراقبة واللامركزية في التنفيذ.
٢. ديمقراطية التشريع والتقييم .
٣. مركزية القرار عند الحاجة التنظيمية إلى ذلك .

المادة الرابعة والستون:

الالتزام ويعني :

١. الإيمان المطلق بعدالة القضية وشرعيتها .
٢. الاستعداد الكامل للتضحية في سبيل عدالة القضية .
٣. الانصياع الكامل لكافة القرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسات الحركية والتنظيمية .

المادة الخامسة والستون :

الانضباط ويعني :

١. العمل الدائم والدعوب من أجل رفع شؤون الحركة وأعضائها داخل وخارج قلاع الأسر .
٢. العمل المتواصل دون كلل أو ملل للمحافظة على الجسد الفتاوي متماسكاً داخل وخارج قلاع الأسر .
٣. المحافظة الدائمة على كينونة الأعضاء وبث روح الحماس والفداء والعطاء .
٤. العمل الجاد في القضاء على التكتلات والمحاور التي تظهر بين الفينة والأخرى .
٥. العمل على خلق وزرع روح الجماعة عند الأعضاء والقضاء على النعرة الأنانية .
٦. التقيد التام بالنقد والنقد الذاتي بالفهم الصحيح .

المادة السادسة والستون:

النقد والنقد الذاتي :

- أ - النقد : هو الحرية الكاملة للأعضاء في إبداء الرأي في مجمل القرارات التنظيمية التي أقرت في المؤسسات التنظيمية الرئيسية والفرعية من خلال :
 ١. جلسة النقد والنقد الذاتي التي تعقد بشكل أسبوعي أو أسبوعين .
 ٢. الكتب المغلقة الموجهة إلى المؤسسات التنظيمية الرئيسية أو الفرعية مع مراعاة الصدق والأمانة والابتعاد عن التجريح .
- ب - النقد الذاتي : والمقصود هو خلق روح الشجاعة والإقدام عند الأعضاء لتقييم ومراجعة مسلكياتهم وأفعالهم اليومية من خلال وقفة ذات .

الباب السابع : نظام العقوبات

مقدمة :

إن الصراع ما بين الخطأ والصواب قديم قديم الإنسانية ولطبيعية وخصوصية الواقع المعاش للأعضاء داخل الأسر وطبيعة الأخطاء والتجاوزات فقد استنبط نظام العقوبات بما يتوافق والواقع الاعتقالي بما يتمشى مع نظام العقوبات التي أشار إليها النظام الأساسي لحركة فتح .

المادة السابعة والستون:

الهدف من العقوبة :

لقد أخذت حركة فتح بالمعنى الإصلاحي والوقائي للعقوبة أكثر من معنى التخلص أو الاستئصال خاصة وأن نظام العقوبات هذا يخص المخالفات الناجمة عن الصفة التنظيمية للإنسان أي عن كونه عضواً في حركة فتح ، فثمة تصرفات يمارسها الإنسان العادي دون أن تشكل مخالفة ولكنها إن وقعت من العضو فإنها تشكل مخالفة يعاقب عليها النظام .

وهذا لا ينفي أن هناك حيزاً مشتركاً في اعتبار المخالفة أو الجريمة بين القوانين العادية ونظام العقوبات الحركي ، فكثير من الجرائم والمخالفات في نظر القوانين هي جرائم ومخالفات في نظر الحركة . ولكن نظام الحركة يأخذها من زاوية الصفة التنظيمية أو الحركية لمرتكبها .

المادة الثامنة والستون:

يتوجب النظر إلى العقوبة كما يلي :

- ١ . الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس .
- ٢ . أن تحترم آدمية الإنسان وعدم المس بكرامته الإنسانية .
- ٣ . العقوبة القاسية لا تساهم في القضاء على الظواهر السلبية والأصل معالجة الأسباب الظاهرة والقضاء عليها كي تكون الوقاية قبل الوقوع بالأخطاء .
- ٤ . العقوبة وسيلة دفاع اجتماعية للحفاظ على الحقوق العامة للمجتمع وليست أداة تنكيل .
- ٥ . الهدف من العقوبة الإصلاح والردع .
- ٦ . أن تطابق وتلائم العقوبة الخطأ فلا يجوز المبالغة .
- ٧ . العقاب يلحق الخطأ ولا يسبقه ولا يقوم على الظن والشك .

المادة التاسعة والستون:

التجاوزات والمخالفات والجرائم التي يحاسب عليها القانون التنظيمي :

- ١ . المتسبب في حصول المشكلة .
- ٢ . أطراف المشكلة .
- ٣ . الاعتداء على الحق العام (الساحة العامة + المرافق العامة) أمام الفصائل .
- ٤ . الألفاظ البذيئة .
- ٥ . القيام بخطوة فردية مثل إيقاف العدد ، الإضراب عن الطعام ، الخروج إلى الزنازين وتجاوز المرجعيات .

٦. عدم التقيف (التغيب عن الجلسات) .
٧. شتم الذات الإلهية ، الدين ، الفتح .
٨. تخريب الممتلكات العامة والعبث بأغراض الغير .
٩. عدم القيام بالواجبات اليومية .
١٠. التجارة .
١١. التهريب على الزيارات وما من شأنه إعاقة الحياة أو التتغيص على الأخوة والمجموع العام .
١٢. رفض القرار التنظيمية .
١٣. رفع اليد والضرب بألة حادة أو بدونها أو التسبب في جرح .
١٤. بث الإشاعات الكاذبة وتشويه الآخرين .
١٥. مناقشة الأمور الداخلية للحركة في الأماكن العامة .
١٦. إيصال معلومات عن الحركة إلى الفصائل الأخرى .
١٧. الممارسات للأخلاقية .
١٨. التخابر مع العدو .
١٩. هدر المال العام والاختلاس .
٢٠. إساءة استخدام البلبيل .

المادة السبعون:

تدرج العقوبات التنظيمية :

١. التنبيه .
 ٢. اللوم .
 ٣. التحذير والتوبيخ.
 ٤. وقف التنفيذ لمدة معينة .
 ٥. جلي وحرمان من الدخان من (1-5) أيام .
 ٦. جلد من 20-100 جلدة.
- هذه البنود تكون ضمن صلاحيات اللجنة الإدارية العامة وبمصادقة موجه إداري عام .

المادة الحادية والسبعون:

١. المقاطعة المحدودة من يوم إلى عشرين يوم.
 ٢. جلي وحرمان من الدخان من (1-5) أيام .
 ٣. جلد من 100-300 جلدة .
 ٤. حرمان من جميع الحقوق التنظيمية الواردة في اللائحة الداخلية من يوم إلى عشرين يوم.
- هذه البنود تدرج ضمن صلاحيات اللجنة الإدارية العامة وبمصادقة موجه إداري عام بالتنسيق مع موجه عام و لجنة مركزية .

المادة الثانية والسبعون :

١. الجلد من 300-1000 جلدة .
 ٢. حرمان من جميع الحقوق التنظيمية الواردة في اللائحة الداخلية مثل قطع الصرفية من 20 يوم إلى شهرين .
 ٣. المقاطعة من 20 يوم إلى شهرين .
 ٤. التجديد من العضوية من شهر إلى ثلاثة أشهر .
 ٥. حرمان من الخروج إلى مرافق العمل المختلفة .
 ٦. النقل من القسم إلى الأقسام الأخرى.
 ٧. الردع .
- هذه البنود تدرج ضمن صلاحيات م.ع + ل. م .

المادة الثالثة والسبعون:

١. التجديد المفتوح من العضوية .
 ٢. الفصل .
 ٣. الفصل مع التشهير .
 ٤. الردع وكسر الأيدي والأرجل .
- جميع هذه البنود تدرج ضمن صلاحيات م.ع + ل. م ويحق لموجه عام وموجه إداري عام وموجه أمني عام تشكيل جهاز ردع في حال الحاجة لذلك وعدم التمكن من أخذ قرار اللجنة المركزية جميعها.

المادة الرابعة والستون:

في حالة رفض تنفيذ العقوبة يتم مضاعفة العقوبة المقررة بحق الأخ المخالف .

المادة الخامسة والستون:

تكرار المخالفات سبب من أسباب تشديد العقوبة وفي حال تكرار المخالفة نفسها من نفس الفئة توقع العقوبة القصوى وفي حال التكرار من جديد تكون العقوبة من الفئة الأعلى .

المادة السادسة والسبعون:

عقوبة المكلف تكون مضاعفة .

الباب الثامن : أنظمة وقوانين عامة

المادة السابعة والسبعون:

اللوائح الملحقة بهذا النظام واللوائح التي يقرها المجلس الثوري لها نفس قوة هذه اللائحة .

المادة الثامنة والسبعون:

المستقلون الذين يعيشون تحت إطار فتح يمنع تكليفهم وحضورهم المؤتمر الحركي العام حال انعقاده . ويمنح المستقل فترة ثلاثة أيام لتحديد الفصيل الذي سيعيش عنده .

المادة التاسعة والسبعون:

في حال استدعت الحاجة استحداث حقيبة تنظيمية أو أكثر يتوجب مصادقة ل.م + م.ث عليها ومن ثم يتم وضع آلية عملها وتركيباتها الهرمية ومهامها ويتم إلحاقها باللائحة الداخلية ويكون لها نفس قوة الأجهزة التنظيمية الأخرى الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثمانون:

أسرى ح.ت.و.ف " فتح " في قلعة أمير الشهداء أبو جهاد " أنصار 3 " هم جسد واحد موحد يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بغض النظر عن توزيعاتهم السكانية على الأقسام والتي تفرضها طبيعة القلعة وتوزيعة الأقسام .

المادة الحادية والثمانون:

كل أخ سواء كان عنصر أو مكلف منتخب أو غير منتخب يقوم باتخاذ قرار أو إجراء أو عمل فردي دون الرجوع إلى المرجعيات التنظيمية وينعكس ذلك سلباً على فرد أو مجموعة أفراد أو على الواقع الفتاوي أو على الواقع الاعتقالي يتحمل المسؤولية المباشرة عن هذا القرار أو العمل وما يترتب على ذلك من تبعات وفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية للحركة في هذه القلعة .

تم بحمد الله

اللائحة الداخلية لحركة حماس

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وبعد :
فقد كان من قدر الله عز وجل على شعبنا أن ابتلاه بالاحتلال الصهيوني الذي شرد أبناءه واغتصب أرضه ، فدفع شعبنا قدر الاحتلال بقدر الصمود والمقاومة فدفع - ولا زال - ضريبة التحرير والكرامة واثقاً بالنصر من عند الله عز وجل العزيز .

كانت السجون والمعتقلات هي إحدى إفرازات هذا الاحتلال الظالم ، أراد من خلالها كسر إرادة الشعب وتطويره واستسلامه ، لكن شعبنا المؤمن بربه ثم بعدالة قضيته قاوم سياسات الاحتلال فحوّل هذه السجون إلى معقل تربية وإعداد وانتزع حقوقه من أنياب جلاديه .. وما حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي شرفنا الله بالانتماء لها إلا حلقة مباركة ومميزة في سلسلة هذا العطاء الكبير لشعبنا ، وكان من فضل الله علينا بها أنها ما دخلت مجالاً إلا وأبدعت فيه ، وما جال رجالها في ميدان إلا حازوا فيه قصب السبق ... ومن تلك الميادين السجون التي تركوا عليها - ولا زالوا - بصمات أيديهم المتوضئة .

وهذه لائحة داخلية تنظم سير الحياة داخل المعتقل (معتقل النقب) على الصعيد الداخلي والخارجي لحركة حماس على طريق الحرية والتحرر بإذن الله

" والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون "

الفصل الأول

المادة الأولى :

البند الأول : التعريفات

يكون للمفردات التالية المدلولات الواردة إلى جوارها أينما وردت في هذه اللائحة :

المفردات	المدلولات
1	اللائحة
2	الحركة
3	القلعة
4	القسم
5	قسم المحاكم
6	قسم الإداريين

7	السرية	هي كل قسم من أقسام المعتقل ويكون من (6) خيم ، ولا يفصل بينها شيء .
8	القاعدة	هي مجموع المجاهدين في السرية .
9	القاعدة العامة	هي مجموع المجاهدين في القلعة .
1	المجاهد	هو المعتقل الذي حدد الحركة إطار له عند قدومه إلى القلعة .
1	الحركة الأسيرة	هي مجموع أسرى القلعة من مختلف الفصائل .
1	الدورة الاعتقالية	هي المدة المتفق عليها فصائلياً وتلزم نهايتها بإجراء عدد إحصائي تحدد بموجبه نسبة
2		كل فصيل وحصته من المرافق .
1	مرافق الاحتكاك	هي المواقع التي يشغلها أسرى من مختلف الفصائل داخل القلعة ولها صلة مباشرة مع
3		إدارة المعتقل ويتم تحديدها في الوثيقة الاعتقالية وهي نوعان :
		أ - مرافق غير متكررة : بمعنى أنها لا يشبه لها مثل : م . م و شاويش المطبخ
		ب - مرافق متكررة : بمعنى أن للموقع مواقع أخرى مشابهة مثل : (التنسيكيم
1	حركة المقاومة الإسلامية (حماس)	حركة حماس في المعتقل هي امتداد عضوي للحركة في باقي قلاع الأسر وهي إفراز
4		مباشر للصراع الدائم بين الشعب الفلسطيني و الاحتلال الصهيوني وبذلك فهي أحد دوائر ومكونات المقاومة وهي امتداد فكري ومنهجي ونظامي لجماعة الإخوان المسلمين العالمية مع وجود خصوصيات في بنيتها التنظيمية لخصوصية الحال ، إذ كونها طبيعية من هذا المكون التنظيمي فإن هذا لا يعني بالضرورة أن يحمل كل من يعيش تحت إطارها هاتين الصفتين فقد ينفرد احدهما وقد يكون ضيفاً تحت إطارها ولا يغير ذلك من سياسات الحركة ووجهتها شيئاً .
1	معتقل النقب الصحراوي	هو اكبر المعتقلات والسجون الصهيونية ويطلق عليه العدو " سجن كتسغوت " وقد سماه الأسرى " سجن أنصار 3 " ، ولكل فصيل تسمية داخلية خاصة به ، ويقع السجن وسط معسكر صهيوني كبير بالقرب من الحدود المصرية في منتصف المسافة بين رفح وإيلات تقريباً ويتكون من ستة أقسام في أقصى اتساعه من ضمنها ما يعرف بقسم " كيلي شيفع " وأقصى اتساع لجميع الأقسام هو ثمانية آلاف معتقل وقد عبر هذا السجن آلاف المعتقلين من أبناء شعبنا الفلسطيني وسقط فيه العديد من الشهداء ، وقد ظل وجوده مؤشراً على تواصل الانتفاضة والمقاومة في الشارع الفلسطيني واختلفت سياسة العدو في طبيعة العلاقة بين أقسام المعتقل في حين ظلت سياسة الأسرى هي محاولة جمع الأقسام وخلق تواصل فيما بينها في خطوة تهدف إلى وحدة نضالية عامة تكريساً لمبدأ الوحدة الوطنية وامتداداتها عبر مساحات
5		وهي الهيئة المسؤولة عن إدارة شؤون السرية وهي أول خلية في النظام يتم فرزها عبر الانتخابات الحرة والنزيهة والمباشرة ويتم تحديد صلاحياتها ومشاركتها في العمل التنظيمي في تفصيلات لاحقة .
1	مجالس شورى السرايا	
6		

1	مجلس شورى عام	وهو الهيئة الأولى التي يتم فرزها على مستوى القلعة انتخابياً وهذا المجلس هو صاحب الولاية الأصلية على المجاهدين ويمارس هذه الولاية بآليات وضوابط يتم تحيدها لاحقاً أو مباشرة أو بالنيابة عبر مكلفين وهيئات لينبيهم عنه ويعطيهم
7	-القلعة	
1	مجلس شورى عام	هو مجلس الشورى في كل قسم على حدة سواء المحاكم أو الإداريين ومجموعهما هو مجلس الشورى العام للقلعة .
8	- القسم	
1	المكتب الإداري	هو الهيئة التنفيذية المصغرة التي تمارس دور السلطة التنفيذية في إدارة شؤون المجاهدين وتمثلهم في علاقاتهم ومصالحهم حسب الصلاحيات والضوابط التي يقرها م.ش.ع وهي مفروزة من مجموع أعضاء م.ش.ع وهي أعلى هيئة تنظيمية داخل الإطار التنظيمي .
9		
2	الأمير العام ونائبه	هو الأمير العام الذي يتم انتخابه من بين أعضاء م.د من قبل م.ش.ع بشكل مباشر وهو المجاهد الذي يشرف على تنفيذ ومتابعة سير العمل التنظيمي ومع الآخرين ..ويكون نائبه هو المجاهد الذي يملأ مكانه في حال غيابه غياباً مؤقتاً .
0		

البند الثاني : الاختصاصات

الاختصاص	المفردات	
م . ش . ع - القلعة	مجلس شورى عام - القلعة	1
م . ش . ع - المحاكم	مجلس شورى عام - المحاكم	2
م . ش . ع - الإداريين	مجلس شورى عام - الإداريين	3
م . د	المكتب الإداري	4
أ . ع	الأمير العام	5
ن . أ . ع	نائب الأمير العام	6
ل . ع	اللجان العامة	7
ل . ف	اللجان الفرعية	8
ل . ح	لجنة الحوار	9
ل . أ . ع	اللجنة الأمنية العامة	10
ل . ن . ع (ن . ع)	اللجنة النضالية العامة	11
ل . س . ع (س . ع)	اللجنة السياسية العامة	12
ل . ث . ع (ث . ع)	اللجنة الثقافية العامة	13
ل . ع . ع	اللجنة الإدارية العامة	14
ل . ج . ع	اللجنة الاجتماعية العامة	15
ل . خ . ع	لجنة الانتخابات العامة	16
م . م	ممثل المعتقل	17

ج . س	جهاز السواعد	18
ج . غ	جهاز الغزلان	19
ص . ع	الصندوق العام	20

الفصل الثاني

المادة الثانية : الغايات العامة

- ١ . إعداد مجاهدي القلعة إعداداً تربوياً دعوياً جهادياً ينسجم مع عقيدتنا وأحكام شريعتنا وقيمنا الإسلامية .
- ٢ . اعتماد منهج جماعة الإخوان المسلمين أساساً لبرامج عملنا الدعوي والتربوي .
- ٣ . اعتماد ميثاق حركة المقاومة الإسلامية (حماس) أساساً لثوابت عملنا الجهادي المقاوم .
- ٤ . تطبيق أحكام الشرع الإسلامي عن طريق تحقيق شعار " الإسلام هو الحل " .

المادة الثالثة : الأهداف الخاصة

- ١ . تنظيم العمل الشوري والإداري والتربوي في القلعة .
- ٢ . تحديد شكل العلاقات وأسس التعامل الداخلي والخارجي وفق آلية مؤسسية سليمة وصحيحة .
- ٣ . تأهيل المجاهدين إدارياً وقيادياً على نحو يكفل إثراء الحركة بالكوادر القادرة على القيام بأعباء العمل وإدارته إدارة تحقق الغايات والأهداف .
- ٤ . ترسيخ مبدأ احترام القانون والواجبات للمجاهدين والمسؤولين .
- ٥ . مواصلة رسالتنا الدعوية على أساس القدوة الحسنة في كل شيء والموازنة الدقيقة بين الدعوة إلى الله والاستقطاب إلى الحركة .
- ٦ . الاهتمام بالبرنامج الثقافي التربوي لزيادة وعي المجاهدين وتوسيع مداركهم والارتقاء بثقافتهم
- ٧ . العمل على تلبية احتياجات المجاهدين وتوفير لوازمهم وخدمتهم وحل مشاكلهم ومساعدة محتاجيهم .
- ٨ . تحقيق وتنفيذ أي أهداف أخرى يقرها م . ش . ع .

الفصل الثالث

المادة الرابعة : العضوية

تعريف العضوية : العضو هو كل مجاهد قدم إلى القلعة وحدد حماس إظراً له باعتباره أحد أبنائها أو منتمياً لها عند عملية الفرز التي تجري لكل القادمين وهو أيضاً كل فرد تقدم بطلب إلى الحركة معرباً فيه عن رغبته بالتحول إلى حماس من أي فصيل آخر وقبل طلبه من قبل الحركة .

المادة الخامسة : شروط العضوية

يشترط في العضوية ما يلي :

١. أن يعلن انتمائه لحماس عند عملية الفرز أو عند تقديمه طلب التحويل إليها .
٢. أن يثبت للحركة أن إعلانه عن هذا الانتماء صحيح من خلال ما يتجمع لديها من معلومات وما تراه من التزام بأحكام اللائحة الداخلية ومشاركة في الفعاليات والانضباط في السلوك ويحق للحركة في أي لحظة أن تسحب العضوية من كل من يتعارض مع هذه الشروط بتوصية من م . د وقرار من م.ش.ع .

المادة السادسة : الواجبات

١. إقامة علاقات ود ومحبة مع سائر المجاهدين في السرية خصوصاً والقلعة عموماً من ناحية ومع أبناء الفصائل الأخرى من ناحية أخرى ، رائدهم في ذلك تقديم المثل الأعلى والأسوة الحسنة والقنوة الصالحة في كل شأن من الشؤون وكل شكل من أشكال التعامل والبعد بعداً تاماً عن كل ما يؤدي إلى النزاع أو العنف أو الصراع أو العداوة .
٢. الحرص على الممتلكات الخاصة والعامة والمحافظة عليها وحمايتها.
٣. القيام بالواجبات والمهام والتكليفات التي يشارك فيها الجميع كالنظافة وإعداد الطعام وفق البرنامج الذي يضعه أمير السرية أو المسئول الإداري فيها .
٤. الانضباط التام وفق الأعراف والأنظمة المعمول بها من قبل الحركة خاصة ومن قبل الحركة الأسيرة عامة .

المادة السابعة : الحقوق

ينمتع العضو بكافة الامتيازات التي توفرها الحركة بداخل المعتقل وخارجه (مخصصات ، حق ترشيح وانتخاب) ويستفيد من الخدمات والمرافق المتوفرة على الوجه المعمول به تنظيمياً داخل القلعة.

المادة الثامنة : فقدان العضوية

تزول العضوية من الحركة في الحالات التالية :

١. مغادرة القلعة .
٢. الانتقال إلى فصيل آخر طلب التحويل إليه وقبل طلبه .
٣. تجميد العضوية وفق ما ينص عليه نظام العقوبات .
٤. الفصل من الحركة وفق ما ينص عليه نظام العقوبات .

المادة التاسعة : الحرمان من الحقوق

يحرم العضو من حق أو أكثر من الحقوق إذا كان تنفيذاً لعقوبة وفق نظام العقوبات وبقرار من (م.د).

الفصل الرابع : آلية ونظام الانتخابات

المادة العاشرة : الدورة الانتخابية

١. الدورة الانتخابية هي الفترة المحددة لولاية القيادة المنتخبة للحركة في القلعة ومدتها أربعة أشهر كاملة .
٢. يجوز إنهاء الدورة الانتخابية بقرار من (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين في أي وقت كان سواء أبلغت الدورة نهايتها أم لا بناءً على طلب يرفع إليه متضمناً الأسباب الموجبة لذلك .
٣. يجوز تمديد الدورة الانتخابية لمدة أقصاها شهر واحد يتخذه (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين بناءً على طلب يرفع إليه متضمناً الأسباب الموجبة لذلك .

المادة الحادية عشر : إدارة الانتخابات والإشراف عليها

١. الانتخابات الحرة والسرية والنزيهة هي وسيلة شورية معتمدة تلتزم بها الأطر التابعة للحركة ويضمها الإطار الاعتقالي ويتقبل الجميع نتائجها ويلتزمون بها على اعتبار أنها خيار قاعدة المجاهدين.
٢. تجري الانتخابات في القلعة دورياً كل أربعة شهور لاختيار الهيئات التالية :
 - أ - مجالس شورى السرايا .
 - ب - مجلس شورى عام القلعة ، ومجلس شورى عام الأقسام .
 - ج -المكتب الإداري لكل من قسمي القلعة (المحاكم والإداريين) كل على حدة .
 - د -الأمير العام للقلعة بقسميها .
 - هـ -نائب الأمير العام في كل من القسمين المغلق والمفتوح وكلاً على حدة .
٣. مواصفات وشروط :
 - أ - حق الانتخاب مكفول لكل الأعضاء بغض النظر عن فترة وجودهم في السجن أو عمرهم الزمني أو الدعوي ، ولا يشمل ذلك المفصول أو المجدد أو من تقدم بطلب تحويل خلال الدورة الانتخابية إلا إذا سحبه .
 - ب - حق الترشيح مكفول لجميع المجاهدين باستثناء :
 ١. المفصول
 ٢. المجدد
 ٣. من يقدم طلب تحويل ولم يسحبه
 ٤. من تبقى له من المحاكم أقل من نصف دورة ولا ينطبق ذلك على الإداريين.
 - ج - يجب أن يجتاز العضو المنتخب والاحتياط المعتمد بأي هيئة بنسبة حسم مقدارها 25% من المشاركين في الانتخابات وإذا لم تكتمل الهيئة من الجولة الأولى يتم إجراء جولة جديدة من الانتخابات لاستكمال الأعضاء في كل الهيئات.
 - د - تكون نسبة الهيئات المنتخبة إلى قاعدتها الأوسع كما يلي :
 ١. مجلس شورى السرية إلى القاعدة (7:1) على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة وذلك في كل سرية من سرايا القسمين المحاكم والإداري .

٢. مجلس شورى العام إلى مجلس شورى السرايا (4:1) على أن لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 وذلك في كل قسم من قسمي القلعة المحاكميم والإداريين .
٣. يكون عدد م.د تسعة أعضاء في القلعة وهو عبارة عن مجموع م.د في القسمين المفتوح والمغلق بحيث يكون عدد م.د في قسم المحاكميم خمسة وفي قسم الإداريين أربعة .
٤. يتم انتخاب أعضاء م.ش.ع من بين أعضاء م.ش.س في كل قسم على حدة وفق النسب المقدرة.
٥. يحق لـ م.ش.ع إضافة اثنين إلى أعضائه من ذوي الكفاءات والخبرات في أي مرحلة من عمر الدورة وذلك بالتنسيق من م.د في القسم المعين والموافقة من م.ش.ع القسم بنسبة 51% بعد استكمال العملية الانتخابية .
٦. يتم انتخاب أعضاء م.د في القسمين كل على حدة من قبل م.ش.ع في القسم نفسه .
٧. وتكون آلية الانتخاب لـ م.د / أ.ع / ن.أ.ع على النحو التالي:
 - أ - ينتخب كل قسم على حدة (4) أعضاء من م.ش.ع لـ (م.د) في ذلك القسم.
 - ب - ينتخب بشكل مشترك م.ش.ع في القلعة (مجموع م.ش.ع في القسمين) (أ.ع) من بين أعضاء (م.د) الثمانية المنتخبين .
 - ت - يقوم م.ش.ع في القسم الذي ينتخب منه أ.ع بانتخاب عضو رابع أو خامس بديل من م.ش.ع في ذلك القسم.
 - ث - في حال كون أ.ع المنتخب من القسم (قسم الإداريين) يتم نقله إلى القسم (قسم المحاكميم) .
 - ج - يقوم م.ش.ع في كل قسم بانتخاب ن.أ.ع لقسمه من بين أعضاء م.د الأربعة لذلك القسم ويكون بذلك نائبين للأمير العام أحدهما في قسم الإداريين آخر في قسم المحاكميم .
٨. في حال غياب الأمير العام للقلعة ينوب عنه مؤقتاً نائبه في قسم المحاكميم مدة 15 يوم لحين عودته أو انتخاب أمير جديد .
٩. يتم تشكيل لجنة انتخابية عامة في القلعة تتكون من لجنتين أحدهما في قسم المحاكميم وهي المركزية ، والأخرى تكون في قسم الإداريين ويكون ذلك قبل موعد الانتخابات بأسبوع وذلك بتكليف من م.د .
١٠. تكون المركزية في عمل اللجنة في قسم المحاكميم وذلك فيما يخص فرز المراحل الانتخابية المشتركة مثل: انتخاب الأمير العام ونائبه ، أما فيما عدا ذلك فتقوم كل لجنة انتخابات في كل قسم بفرز باقي المراحل الانتخابية على أن يكون أعضاء اللجنة في كل قسم من (3-5) أعضاء .
١١. تقوم كل لجنة انتخابات في كل قسم بتشكيل لجان فرعية في كل السرايا.
١٢. فرز الانتخابات يكون بشكل مركزي أي ترسل الأوراق مغلقة إلى لجنة الانتخابات العامة في كل قسم وهي التي تتولى فرزها باستثناء فرز أوراق م.ش.س حيث يتم فرز الأوراق من قبل لجنة الانتخابات الفرعية في كل قسم .
١٣. يعلن عن الانتخابات قبل الموعد بـ 48 ساعة ، وذلك حتى نعطي فرصة لقبول أو رفض الاستكافات .
١٤. الاستكاف يكون من البداية ويحق للمستكف تحديد استكافه سواء كان كاملاً أو لمرحلة معينة ولا يجوز الاستكاف عن أ.ع أو ن.أ.ع .
١٥. تقوم اللجنة العامة للانتخابات بدراسة الطلبات وعرضها مع الملاحظات لـ أ.ع مع إعطاء الفرصة لإمكانية ثني البعض خاصة أصحاب الكفاءات أو القدرات أو من يظن أن مبرره غير مقنع وبحاجة لتوضيح الصورة أو الحاجة ويكون ذلك بإذن أ.ع ويتم التصويت على الاستكافات من قبل م.د للقلعة.

١٦. ترفض اللجنة طلبات الاستكاف إذا بلغ عددها 3/2 أو أكثر من أعضاء م.ش.ع للدورة السابقة.
١٧. في حال رفض الطلبات يعطى لصاحب الطلب حق إعلان رفض ترشيحه أمام القاعدة ، ولكن في حال انتخابه بعد هذا الإعلان ، فهو ملزم بنتائج الانتخابات وفي حال إصراره يكون القرار للهيئة التنظيمية الجديدة .
١٨. يمنع كل شكل من أشكال الدعاية الانتخابية ويحرم من الترشيح كل من يثبت بحقه ذلك.

المادة الثانية عشر : آلية إجراء الانتخابات

١. تنشر لجنة الانتخابات تعميمها للمجاهدين عن الانتخابات وشروطها وضوابطها وموعدها.
٢. ترسل أوراق خاصة للجان الفرعية أو يتم تكليف هذه اللجان بإعدادها.
٣. تقوم اللجان الفرعية بإعداد قوائم بأسماء المجاهدين المشاركين في الانتخابات وتوضع أسماء الذي يحق لهم الترشيح.
٤. تقوم اللجان بجمع المجاهدين كل في موقعه في ساعة واحدة تشرح لهم التعليمات الخاصة بالانتخابات ويتم توزيع الأوراق ثم يقرأ قائمة بأسماء المجاهدين مفصلة فيها من يحق له الترشيح ثم تبدأ بعدها عملية الاقتراع.
٥. الانتخابات فردية حيث يمارس كل مجاهد حقه دون تنظير أو دعاية انتخابية أو تجمعات جانبية.
٦. تقوم اللجان الفرعية بإرسال الأوراق قبل فرزها إلى اللجنة العامة مغلقة دون فتحها ليتم فرزها وإبلاغ اللجان بالنتائج لإعلانها في المراحل الأولى ولإبلاغ المختصين بعد ذلك ، يستثنى من ذلك م.ش.س حيث يتم الفرز من قبل لجنة الانتخابات في السرية.
٧. تقوم اللجنة العامة بتنشيط أسماء الفائزين في السرايا في سجل ثم كشف مع المعلومات الكاملة عن كل مجاهد فائز .
٨. يتم إعلان الفائزين في م.ش.س على القاعدة وذلك عبر تعميم ويحق للقاعدة الطعن لمدة 24 ساعة بعد إعلانها.
٩. بعد ذلك يتم تجهيز كشف معلومات كاملة عن جميع أسماء الفائزين في م.ش.س في كل السرايا والمعلومات هي :

الاسم الكامل - تاريخ الاعتقال - مدة السجن بالشهور - العمر - البلد - المؤهل العلمي - المهنة - مواقع شغلها

داخل السجن

١٠. يتم انتخاب أعضاء م.ش.ع من بين أعضاء م.ش.س المدونة أسماؤهم والمعلومات عنهم وذلك من قبل م.ش.س أنفسهم .
١١. في حالة تساوي الأصوات في م.ش.س أو م.ش.ع يتم عمل قرعة من قبل اللجنة المركزية في القسم.
١٢. يقوم أعضاء م.ش.ع الفائزون بانتخاب أربعة أعضاء لـ م.د بذات الآلية السابقة ، وفي حال تساوي الأصوات يعاد التصويت بين الأعضاء متساوي الأصوات .
١٣. يتم انتخاب أ.ع للقعة (للقسمين) من بين أعضاء م.د الثمانية المنتخبين وذلك من قبل أعضاء م.ش.ع في القاعة.
١٤. تقوم اللجنة العامة في القسم المفتوح " المحاكميم " بفرز نتائج هذه المرحلة وفي حالة تساوي الأصوات يتم إعادة التصويت بين المتساويين في الأصوات .

١٥. بعد انتخاب أ.ع يتم انتخاب العضو التاسع لـ م.د من ذات القسم الذي انتخب من بين أعضائه (م.د للقسم)
الأمير العام وذلك :
- أ - إذا كان (أ.ع) المنتخب من القسم المغلق " الإداري " والذي سيتنقل بمجرد انتخابه (أ.ع) للقسم المفتوح " المحاكميم " ويتم انتخاب العضو الرابع لـ م.د من بين أعضاء م.ش.ع في القسم المغلق " الإداري " .
- ب - إذا كان (أ.ع) المنتخب من القسم المفتوح " المحاكميم " يتم انتخاب العضو الخامس لـ م.د القسم من بين أعضاء م.ش.ع المحاكميم .
١٦. يقوم كل قسم بانتخاب أمير القسم من بين أعضاء م.د المنتخبين في ذلك القسم والذي بدوره يكون أيضاً ن.أ.ع بحيث يكون في القلعة نائبان للأمير العام وهما نفسها أميراً القسمين " المحاكميم والإداري " .
١٧. تقوم اللجنة بتسليم النتائج للأمير العام الحالي والمنتخب من م.د الجديد قراراً بإعلان النتائج على المستوى الذي تقررته الهيئة.
١٨. تعطى القاعدة حق الطعن لمدة 24 ساعة من لحظة إعلان النتائج .
١٩. يتم تثبيت كل إجراءات الانتخابات وأسماء من تم انتخابهم والمنتخبون الاحتياط في سجل الانتخابات الرسمي الذي يسلم إلى الأمير العام الجديد .
٢٠. تقوم اللجنة بإنزال تعميم للقاعدة بانتهاء العملية الانتخابية وتشكر فيه القاعدة واللجان الانتخابية وكل من تعاون في إنجاح ذلك وتعلن فيه عن اسم الأمير العام الجديد (أو على النحو الذي يقرره م.د من مستوى الإعلان) . ويسلم فيه القيادة من م.د القديم إلى م.د الجديد مع التمنيات بالتوفيق للجدد والشكر للسابقين .
٢١. يتم تعيين أمراء السرايا من قبل م.د الجديد في القسم من بين م.ش.س أو من خارجها وفي حالة تعيين أمير سرية من خارج م.ش.س يتم إضافة أمير السرية إلى م.ش.س .
٢٢. كل مكلف أو منتخب يفقد تكليفه أو منصبه في حال غيابه مدة أسبوعين أو أكثر ويتم انتخاب أو تعيين أو إضافة الاحتياط حسب اللائحة .
٢٣. يستمر أو ينتهي عمل لجنة الانتخابات العامة بقرار من م.د الجديد .

الفصل الخامس : تكوين وحقوق وواجبات وصلاحيات

المادة الثالثة عشر: مجالس شوري السرايا " م.ش.س " س "

١. مهمة م.ش.س الإشراف على شؤون السرية ، ومتابعة أوضاعها الإدارية والتنظيمية بالتعاون مع الأمير وترشيح المكلفين لإقرارهم من قبل م.د القسم أو متابعتهم بالتعاون مع الأمير أيضاً.
٢. يرأس م.ش.س أمير هو أمير السرية (ويشرف على إدارة م.ش.س وإدارة السرية).
٣. يعقد م.ش.س اجتماعات دورية كل أسبوعين مرة على الأقل ويفضل كل أسبوع مرة لنقاش شؤون السرية ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية (50% + 1) وفي حال التعادل يكون للأمير صوت مرجح أو أن يكون الجلسات محضر تسجل فيه القرارات بالتواريخ.
٤. علاقة م.ش.س وأمير السرية مع المكلفين في السرية وفق الآلية التالية :

أ - يقوم أمير السرية بالتشاور مع م.ش.س لتنسيب المكلفين في السرية لإقرارهم من قبل م.د. القسم ، باستثناء شوايش القسم المركزي مع الإدارة حيث أن تعيينه من صلاحية م.د. القسم بالتنسيق مع م.ش.س والأمير

ب - المكلف الفرعي التابع للجنة عامة ينفذ سياسات لجنته العامة على ألا يتعارض عمله مع الأمير (م.ش.س) ويخضع في آلية عمله للأمير وينسق معه على الدوام وفي حالة وجود تعارض يتم الرجوع إلى الإدارية العامة ومسئول اللجنة العامة لحل الإشكال وتوضيح الصلاحيات .

ج - يستثنى من ذلك العاملون في الأمن (المندوب والعناصر) حيث يتم تعيينهم من قبل اللجنة الأمنية العامة كما هو محدد في اللائحة الأمنية وإن كان للأمير تحفظ على عمل الأمن ، يتم حله عبر الرفع للأمير العام.

٥ . يمكن أن يضم م.د. القسم عضواً أو أكثر م.ش.س إذا رأى في ذلك مصلحة للسرية .

٦ . يمكن لم.د. القسم أن يحل م.ش.س إذا حصل إشكال يستدعي ذلك بعد تشكيل لجنة تقصي .

المادة الرابعة عشر : مجلس الشورى العام م. ش. ع

- ١ . م.ش.ع هو هيئة التمثيل العام للمجاهدين وهي الهيئة صاحبة الصلاحية في الرقابة والتشريع.
- ٢ . م.ش.ع القلعة هو الذي يضع اللوائح الداخلية وتغييرها وفق معايير وأغلبية الثلثين .
- ٣ . م.ش.ع هو الذي يحدد صلاحيات المكلفين عبر اللوائح وأنظمة أساسية أو فرعية .
- ٤ . يقوم م.ش.ع برقابة أداء اللجان العامة وأداء المكلفين من خلال التقارير المرفوعة وله الحق في الاعتراض أو التصويت على عمل اللجان العامة كلها وله حق التوصية بإقالة مكلف أو تغيير لجنة وذلك بأغلبية الثلثين .
- ٥ . يتخذ م.ش.ع قراراته بالأغلبية العادية (50% + 1) وفي حال تساوي الأصوات يكون للأمير العام صوت مرجح باستثناء القضايا التي تنص اللائحة على اشتراط نسبة الثلثين لإقرارها .
- ٦ . المصادقة على تعيين م.م + شواش المطابخ + م. الإداري أو م. المحاكم بعد تنسيب م.د.

المادة الخامسة عشر : المكتب الإداري العام (م. د)

- ١ . م.د هو الهيئة التنفيذية العليا في القلعة والمسئولة عن متابعة الشؤون الإدارية للقلعة.
- ٢ . يقوم م.د بتوزيع المهام والتكاليف للمواقع التي لا تخضع للانتخابات بما يرى فيه المصلحة ويمكنه استشارة من يراه مناسباً ويجب عليه أن يتحرى الثقة والموضوعية في الاختيار ويكون م.د مسئولاً عن تقرير سياسات اللجان وأدائها .
- ٣ . يتخذ م.د قراراته بالأغلبية العادية (50% + 1) وفي حال تساوي الأصوات يكون للأمير صوت مرجح.
- ٤ . م.د هو المسئول عن إدارة وتقرير عمل الحركة على الصعيد العام داخل القلعة والمتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والثقافية والأمنية والعلاقات مع الفصائل والإدارة والخارج، وهو صاحب وضع السياسات العامة لهذه اللجان ويقوم بالمتابعة والرقابة على عمل هذه اللجان .
- ٥ . تعيين شواش السرايا.

٦. م.د هو صاحب القرار في قبول الأعضاء الذين يرغبون في التحويل للحركة وهو صاحب القرار في قبول تحويل الأعضاء من الحركة إلى غيرها وكذلك فصل أي عضو بعد مصادقة م.ش.ع على ذلك (أي في موضوع الفصل).

٧. م.د هو صاحب القرار في فتح الملفات الأمنية أو الاستجواب أو التحقيق مع أي مشبوه وبآليات تفصلها اللائحة الأمنية ، ويقوم الأمير العام بمتابعة جهاز الأمن ووضع م.د في صورة العامل بشكل منظم ويمكن أن يستدعي م.د أي مكلف أمني ويستجوبه أو يستوضح منه.

المادة السادسة عشر : الأمير العام ونائبه

البند الأول : الأمير العام

الأمير العام هو المسئول الأول للحركة على مستوى القلعة بقسميها " المحاكم والإداري " ويمارس مهامه ضمن الضوابط التالية :

- أ - يتأسس (م.ش.ع) و (م.د) وبهذا يشرف على إدارة العمل مع الهيئتين في إطار تخصص كل هيئة كما تم توضيحه سابقاً.
- ب - يتابع بشكل يومي أداء المكلفين في مواقعهم عبر مسئولولي اللجان العامة وعبر نائبه في قسم الإداريين .
- ج - يأخذ القرارات اللازمة من الهيئات عبر اجتماعات دورية أو طارئة أو من خلال الدورات .
- د - في إطار مسؤوليات الأمير العام الأول عن شؤون الحركة فبإمكانه مراجعة أي مكلف والاطلاع على أعماله وله القرار في توقيف أو تعديل أي سياسة يراها تخرج عن السياسة العامة للحركة داخل المعتقل.
- هـ - في الحالات الطارئة جداً والمستعجلة وحين لا يستطيع م.د أو م.ش.ع أو أي هيئة ذات اختصاص الاجتماع أو التشاور وفي ظروف استثنائية جداً ، فيتخذ الأمير العام القرارات العامة التي يترتب على عدم اتخاذها ضرر آني . ويفعل الأمير العام ذلك منفرداً أو بالتشاور مع من يمكنه التشاور معه بحسب ضرورة واستعجال الحدث (الظروف الاستثنائية : هي الظروف التي لا يمكن فيها للأمير العام من العودة للمؤسسة أو الهيئة صاحبة القرار لاتخاذ القرار العاجل).
- و - في إطار اتخاذ القرارات داخل م.د يكون الأمير العام عضواً عادياً لكفالة صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.
- ز - يستقر الأمير العام في قسم المحاكم (حيث قيادة الإدارة الصهيونية المركزية وقيادة الفصائل المركزية) ويقوم بزيارات دورية للسرايا والقسم المغلق لمتابعة شؤونها .

البند الثاني : نائب الأمير العام الأول

- أ - يتم انتخابه من قبل م.ش.ع قسم المحاكم من بين أعضاء م.د قسم المحاكم بعد انتخاب الأمير العام.
- ب - يكون عضواً عادياً في م.د ولا تتغير مهامه إلا في حال غياب الأمير العام.

ج - في حال غياب الأمير العام أكثر من أسبوعين يتم إعادة انتخاب أمير عام جديد من بين أعضاء م.د (الثمانية المتبقين) من قبل م.ش.ع في القلعة بنفس الآلية السابقة وينتخب م.ش.ع في قسم المحاكم نائباً للأمير العام.

البند الثالث : نائب الأمير العام الثاني

أ - وهو الأمير العام لقسم الإداريين ويتم انتخابه من بين أعضاء م.د الإداريين من قبل م.ش.ع الإداريين وذلك بعد الانتهاء من انتخابات الأمير العام مع ملاحظة أن ينتخب من بين أعضاء م.د (فإذا حدث أن انتخب الأمير العام من قسم الإداريين وانتقل إلى قسم المحاكم فأصبح عدد م.د في قسم الإداريين (3) يتم استكمالهم بانتخاب رابع قبل انتخاب أمير عام لقسم الإداريين .

ب - وهو المسئول عن كل لجان وهيئات قسم الإداريين ويمارس صلاحياته المباشرة والتامة وهو ينوب عن الأمير العام ويمارس صلاحياته في قسم الإداريين واتصاله المباشر مع الأمير العام.

الفصل السادس

المادة السابعة عشر : اللجان العامة

تعمل كل لجنة عامة في القلعة بشكل منفرد في كل قسم عن القسم الآخر (الثقافية ، الأمنية، السياسية، مراكز التحفيظ والتجويد ، الإدارية ، الاجتماعية) مع إمكانية التنسيق فيما بينها باستثناء اللجان التالية: الصندوق العام – الغزلان العام – اللجنة الأمنية العامة .

حيث يكون مسئولو هذه اللجان في قسم المحاكم مسئولين مركزين عن مسئوليتها في قسم الإداريين. وذلك في القضايا المشتركة التي تمس القلعة كلها وما عدا ذلك فتمارس كل لجنة صلاحياتها كاملة في كل قسم بشكل منفرد.

الفصل السابع: نظام العقوبات

المادة الثامنة عشر : مبادئ عامة

مبادئ يستند إليها نظام العقوبات :

١. " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى "
٢. " يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "
٣. " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً "
٤. " إنما المؤمنون أخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون "
٥. " الرائد لا يكذب أهله "
٦. " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "
٧. "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "

٨. "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة".
٩. "تبرئة مدان خير من إدانة بريء".

المادة التاسعة عشر : الأهداف

١. تعديل سلوك المجاهدين في إطار تربية إسلامية قوامها الخلق الإسلامي والقيم الإسلامية .
٢. حفظ النظام في السرايا وفي القلعة وحفظ أمن التنظيم واستقراره وحماية مجاهديه .
٣. حماية الممتلكات العامة والخاصة من التلف والضياع والسلب والنهب .
٤. وقاية النشاطات والفعاليات من الإهمال بها والتقصير بحقها .
٥. تمتين عرى الأخوة والمحبة بين المجاهدين .
٦. إقامة علاقات طيبة مع الفصائل الأخرى .
٧. المحافظة على سرية المعلومات والسياسات والخطط الخاصة بالحركة.
٨. تنقية الصف من أصحاب المنافع الذاتية من العابثين والعملاء .
٩. تحقيق مبادئ العدل الإسلامي والابتعاد عن الظلم وأساليب القهر وتكميم الأفواه .
١٠. محاربة الفساد الإداري والمالي .

المادة العشرون : صلاحيات التنفيذ

١. يتولى (أ.س) و (م.ش.س) مهمة التحقق من المخالفات التي تقع في السرايا ويقومون بمعالجتها وفق أحكام هذا النظام.
٢. يتولى م.د معالجة المخالفات المغلظة بالتشاور مع م.ش.ع في حال تطورها أو تكرارها.
٣. يتم التعامل مع القضايا التي تمس السلامة العامة ذات الصبغة الأمنية من قبل م.د على ضوء توصيات الأخوة في (1) .
٤. لا توقع العقوبة إلا بعد ثبوت الإدانة والتحقق من صحة المخالفة بكل الوسائل الشرعية بما في ذلك تشكيل لجان التحقيق.
٥. يحق لأي شخص نقر تجاهه أي عقوبة أن يقدم طلب اعتراض عليها حتى يتم إعادة دراسة قرار العقوبة وفي حال إعادة إقراره يتم تنفيذ العقوبة .

المادة الحادية والعشرون : المخالفات والعقوبات

تقسم المخالفات والعقوبات من حيث نوعها وجهة التنفيذ والمرجعية صاحبة القرار على ثلاثة أنواع على النحو التالي :

البند الأول : المخالفات السلوكية الفردية وعقوباتها

الرقم	المخالفة	جهة التنفيذ	المرجعية	العقوبة المقترحة
1	إيذاء الأفراد لفظياً (الشتم، السخرية، استخدام الألفاظ النابية)	أ. س	ش.س	أ- التعزير (يترك لـ م.ش.س تحديدها). ب- الاعتذار للمعتدى عليه ج- الإصلاح بين الطرفين
2	إيذاء الأفراد بدنياً باليدين أو الرجلين أو استخدام أدوات أخرى	أ.س	م.د	أ- الجلد (يترك لـ م.د عددها) ب- الاعتذار للمعتدى عليه ج- الإصلاح بين الطرفين
3	الكذب على الأفراد	أ.س	م.ش.س	أ- التعزير ب- الاعتذار والإصلاح
4	إشاعة الفاحشة والترويج للزنية	أ.س	م.د	أ- التعزير ب- النقل من السرية
5	الكذب على التنظيم والمسؤولين فيه بقصد التضليل أو التشويه أو التشهير	أ.س	م.د	أ- التعزير ب- الإنذار ج- النقل من السرية
6	القذف والمس بالأعراض	أ.س	م.د	أ- الجلد (يحدد م.د عدد الجلطات) ب- الاعتذار للمعتدى عليه ج- الإصلاح بين الطرفين
7	السرقه وإتلاف الممتلكات	أ.س	م.د	أ- الحرمان من الصرفية لمدة يحددها م.د ب- تعويض الممتلكات ج- النقل من السرية
8	مخالفة أخلاقية خفيفة	أ.س	م.د	أ- الجلد (م.د يقرر ذلك) ب- الإعفاء من مهام العمل لمدة دورة
9	تكرار المخالفات	أ.س	م.د	أ- الجلد (م.د يقرر ذلك) ب- الإعفاء من مهام العمل بصورة مطلقة
10	مخالفات أخلاقية مغلظة	م.د	م.د	أ- 100 جلدة ب- التجديد أو الفصل
11	سب الذات الإلهية وشتم الرسول وشتم الصحابة	أ.س	م.د	أ- الاستنابة وتجديد الدخول في الإسلام ب- التجديد لمدة دورة ج- أي عقوبة أخرى
12	تكرار المخالفات السابقة	أ.س	م.د	الفصل
13	الشبهات البلدية والمناطقية التي لا تدخل في باب صلة الرحم ويقصد بها تفريق الصف وبت	أ.س	م.د	التعزير وفق ما يحدده م.د

البند الثاني : المخالفات الإدارية وعقوباتها

الرقم	المخالفة	جهة التنفيذ	المرجعية	العقوبة المقترحة
1	الدعاية الانتخابية الهدامة	م.د	م.د	الحرمان من المشاركة في الانتخابات لمدة دورة قائمة ودورة لاحقة
2	تلاعب بنتائج الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها	م.د	م.د	أ- الحرمان من المشاركة في الانتخابات لمدة دورة قائمة ودورة لاحقة. ب - الحرمان من المناصب الإدارية
3	تجاوز الصلاحيات وإغفال القنوات الرسمية والتقصير في أداء الواجبات بصورة متعمدة	م.د	م.د	الإذار والحرمان من المنصب عند تكرار الفعل
4	استخدام المنصب واستغلاله لأغراض ومنافع ذاتية	م.د	م.د	أ- الحرمان من الترشيح لمدة دورة ب- الفصل من المنصب ج- تعويض الخسائر المادية
5	تسريب المعلومات والقرارات قبل الإعلان عنها	م.د	م.د	أ- الإذار ب- الحرمان من المنصب عند تكرار الفعل
6	خالفة أحكام اللائحة الداخلية من غير خطأ أو سهو	م.د	م.د	أ- الإذار ب- الحرمان من المنصب عند تكرار الفعل
7	مخالفة أحكام اللائحة عن سابق إصرار وبحجة عدم الاقتناع	م.د	م.د	الحرمان من المنصب
8	تكليف العاملين دون إتباع الإجراءات الرسمية والشورية بموجب أحكام اللائحة	م.د	م.د	أ- اللوم الشديد ب- إعادة النظر في التكليف
9	أي تكرار في أي ممارسة سابقة	م.د	م.د	تحديد العقوبة من م.د

البند الثالث : المخالفات الأمنية وعقوباتها

الرقم	المخالفة	جهة التنفيذ	المرجعية	العقوبة المقترحة
1	تسريب معلومات أمنية	م.د	م.د	الإقالة من المنصب
2	تجاوز الصلاحيات في الاستجواب	م.د	م.د	أ- الاعتذار للضحية ب- الإقالة من المنصب
3	تجاوز الصلاحيات في المراسلات مع جهة معلومة	م.د	م.د	أ- الإذار ب- الاعتذار للتنظيم

4	وز الصلاحيات في المراسلات مع جهة غير معلومة	م.د	م.د	أ- اليمين الشرعية حول وصول الرسالة أو عدم وصولها ب- تحديد الجهة التي تمت مراسلتها ج- الإقالة من المنصب
5	تجاوز الصلاحيات في التنسيق مع فصائل أخرى أو نقل معلومات إليهم	م.د	م.د	الإقالة من المنصب
6	تجاوز الخطوط الحمراء في عمليات الاستجواب	م.د	م.د	الإقالة من المنصب
7	عقد الصفقات الأمنية مع المخابرات كالإفراج أو الإبعاد وقيام المخالف بالإبلاغ عن	م.د	م.د	الحرمان من العمل التنظيمي لدورة كاملة
8	نفس المخالفة السابقة عند قيام المخالف بعدم الإبلاغ عن مخالفته	م.د	م.د	أ- الحرمان من العمل التنظيمي لمدة (3) دورات متتالية ب- عقوبة الكذب على التنظيم ج- إعلام الحركة بالخارج بالمخالفة على المجال الدعوي فقط

ملاحظة : العقوبات المقترحة ليس بالضرورة اعتمادها كاملاً.

اللائحة الداخلية لحركة الجهاد الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،
لقد أراد الغاصبون الطغاة أن يقتلوا في نفوسنا إرادة المقاومة من خلال ممارستهم القمعية، وفي مقدمتها سياسة الاعتقال ، ولكن الله سبحانه أراد أن تتحول معتقلاتهم وسجونهم إلى مدارس للتدريب ومعاقل لشحن الهمم والعزائم ، ووسيلة لغرس ثقافة المقاومة ، وفرصة لتوفير آفاق الوعي والإدراك وإذا بالمعتقل يصبح منحة لا محنة ونعمة لا نقمة ، وإدراكا من حركتنا لعظم المسؤولية فقد بادرت لوضح أساس نظامها الأساسي ولوائح داخلية لتحديد الأهداف وتنظيم العلاقات ، وتحديد أطر العمل وآلياته ، وتسهيل مهام الإدارة وتيسير سبيل الشورى وتوفير وسائل العمل واحتياجاته من خلال بنية تتسم بالمتانة والصلابة إلى جانب المرونة والسلاسة.

وكما كانت هذه اللائحة التي تم إعدادها وإضافة بعض الأمور الحياتية التي استجبت علينا هي ثمرة هذا الجهاد ، منارةً يهتدي بها ربان سفينتنا وملاحوها إلى شاطئ الأمان ، وإشارات مرور يسترشد بها قائد مركبتنا لتلافي الأخطار ،فإلى الأمام نحو فجر يشرق بأنوار الهدى والحق على السبيل فسلكه بخطوات سديدة وثيقة ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

النظام الداخلي لحركة الجاهد الإسلامي "الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين" 69/ العنكبوت.
النظام الداخلي هو مجموعة القواعد والقوانين والأفكار التي تضبط أي مجموعة من البشر ، تعيش مع بعضها ، فلا بد لهذه الجماعة حتى تعيش بأمن وسلام وبدون حدوث أي مشاكل بينها ، وحتى لا يستغل القوي الضعيف فيها، وحتى يأخذ كل أخ حقه ويعطي واجبه باتجاه التنظيم الذي يعيش فيه لذلك يطلق عليه نظام داخلي هدفه بيان خارطة الطريق التي يجب على الجميع السير عليها للوصول إلى بر الأمان ، وبدون هذه اللائحة أو النظام لكانت الأمور سائبة والحياة أصعب لا تطاق ، وأهمية هذه اللائحة الراسخة على أسس وقواعد سليمة تتفق مع البواعث الأساسية للحركة.

مواصفات اللائحة الداخلية:

١. مستقاة من المراجع التنظيمية والشرعية والموافقة لأصولنا وأهدافنا وثوابتنا ، وهي من إعداد الأخوة الذين مرّوا من هذه السجون ، وهذه اللائحة قابلة للتغيير إذا استجد أي جديد ، والمخول بتغييرها مجلس الشورى العام الذي يملك هذه الصلاحية.
٢. تعتبر المرجع الأول إذا حصل أي خلاف بين الأخوة .
٣. تحدد اللائحة طبيعة كل لجنة ومجال عملها ، والتي يتم انتخابها أو تشكيلها أو تكليفها .
٤. تبين السلم التنظيمي والتدرج من الأسفل إلى أعلى أو العكس وتحديد علاقة الأخوة بالمكلفين.

تعريف لحركة الجهاد الإسلامي :

هي حركة ثورية سلفية ربانية تقاوم في فلسطين ، وتعمل على استنهاض الأمة العربية والإسلامية لتقوم بدورها في تحرير أرض فلسطين من البحر إلى النهر ممن اغتصبوها وشردوا شعبها .
نحن جزء من الحركة الإسلامية التي هي تيار اجتماعي إسلامي يحمل الإسلام ويسعى لإقامته على الأرض ديناً ودولة.

والتيار الإسلامي هو الإطار الجماهيري الواسع الذي يستوعب كافة العاملين في حقل الإسلام من كافة الحركات والأحزاب :

السياسة : رعاية شؤون الأمة الداخلية والخارجية .

الإسلامية : حتى يتم تمييزها عن غيرها من التيارات العلمانية .

الاجتماعية :تعمل داخل المجتمع وتتفاعل معه ولا تعتزل الناس فتعيش على رؤوس الجبال أو في بطون الكتب ، وكأن لا علاقة لها بمشاكل الناس وهمومهم.

التنظيم : هو مجموعة من الأفراد يلتقون ويؤمنون بطريقة عمل واحدة وجميعهم إطار واحد .

والحركة : في اللغة ضد السكون ، أما في الاصطلاح فهي كيان أو مجموعة من الناس تجمعهم أيديولوجيا ومبادئ وأفكار مشتركة يعملون على تطبيقها في أرض الواقع.

الدورات التي يجب أن يختارها كل أخ من أبناء الحركة:

- ١ . دورة التجويد.
- ٢ . حفظ عدد معين من السور.
- ٣ . دورة فقه العبادات.
- ٤ . دورة تأسيس حركة.
- ٥ . حفظ الأربعين النووية.
- ٦ . دورة في العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- ٧ . دورة لمحو الأمية لمن بحاجة إليها.
- ٨ . تفسير بعض سور القرآن قدر المستطاع.

الأهداف من هذه اللائحة:

فهي مدخل لـ:

- ١ - إعداد الأخوة في الحركة إعداداً تربوياً دعوياً ، تربية تتسجم مع عقيدتنا ، وأحكام الشريعة وقيمنا الإسلامية .
- ٢ - اعتماد فهم كتب الأصول العقائدية والتربوية والتنظيمية لبرنامج عملنا التربوي.
- ٣ - اعتماد الكتب الحركية العامّة أساساً لثوابت بث روح أفكار الحركة.
- ٤ - تطبيق أحكام الشرع ما أمكن.
- ٥ - تطبيق العمل الشوري والتربوي في القلعة .

- ٦ - تحديد شكل العلاقات وأسس التعامل الداخلي وفق آلية مؤسسية سليمة.
- ٧ - تأهيل الأخ إدارياً وقيادياً على نحو يكفل إثراء الحركة بالكوادر والقادة .
- ٨ - ترسيخ وتعزيز مبدأ السمع والطاعة للمكلفين.
- ٩ - إرساء قواعد وأسس حركتنا وثقافتنا على أساس القدوة الحسنة.
- ١٠ - الاهتمام بالبرنامج التربوي الثقافي ، وهذا ما نحن بحاجة إليه.
- ١١ - العمل على تلبية احتياجات الأخوة وتوفير لوازمهم قدر الإمكان.

العضوية

العضوية في حركة الجهاد الإسلامي هي لكل مسلم يؤمن بمبادئ وأهداف الحركة ويرغب في الانخراط في صفوفها والجهاد تحت لوائها.

أقسام العضوية

- أ - **العضو الملتزم:**
 - ١ - هو كل مسلم يلتزم بأهداف وأفكار ومبادئ الحركة ويحافظ على أسرارها.
 - ٢ - هو من كان عاملاً نشيطاً في الحركة واعتقل على قضية تخص الجهاد الإسلامي ولو لم تثبت عليه عضوية الجهاد خلال التحقيق.
- ب - **العضو المناصر:**

هو من تنطبق عليه شروط العضوية في حركة الجهاد الإسلامي ولكنه اختار عند الفرز العيش في صفوف الجهاد أو طلب التحويل من حركة أخرى إلى الجهاد داخل المعتقل ووافقت الحركة على طلب تحويله.

 - ج - يصبح العضو المناصر كامل العضوية إذا وافق "م. ش.ع" على ذلك بعد أخذ تزكية أمير القسم وجهاز الأمن ولا يصرف له المخصص التنظيمي إلا عندما يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل وهو ملتزم مع الحركة ،أما بالنسبة لمخصص (الكانتينا) فيصرف له كسائر المجاهدين.
 - د - تسقط العضوية عن العضو المجاهد إذا ثبت عليه بالدليل القاطع السقوط الأمني أو الخلقي وإذا انتهج سلوكاً منحرفاً يتنافى مع مبادئنا وأخلاقنا الإسلامية ولا يقع ذلك إلا بقرار من " م. ش.ع".

شروط العضوية:

- ١ - أن لا يقل عمره الحركي عن 6 شهور.
- ٢ - أن يلتزم بأحكام وأخلاق الإسلام التزاماً صادقاً وأن يكون متديناً ذا خلق رفيع.
- ٣ - أن يتمتع بسمعة جيدة داخل المعتقل وأن يكون بعيداً عن الشبهات الأمنية والأخلاقية.
- ٤ - أن يؤمن بأفكار الحركة وبرنامجه السياسي والجهادي.
- ٥ - أن يعطي بيعة الجهاد بأدائه القسم التالي:

" أعاهد الله العظيم على الالتزام بحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين والسمع والطاعة لقيادتها في المنشط والمكره في غير معصية والمحافظة على مبادئها ومصالحها وأسرارها وأبايع على ذلك والله على ما أقول شهيد."

حقوق العضوية:

- للعضو حق ممارسة أي حقوق تنص عليها اللائحة الداخلية للمعتقل وعلى الأخص الحقوق التالية:
- ١ - حق المشاورة - للعضو على الحركة إن تمارس الشورى الملزمة عند اتخاذ القرارات العامة التي تخص جميع أعضاء التنظيم داخل المعتقل.
 - ٢ - حق المشاركة- للعضو حق المشاركة في انتخاب قيادة التنظيم حسبما تنص عليه اللائحة الداخلية.
 - ٣ - حرية الرأي والتعبير- تكفل الحركة للعضو حرية وحق التعبير وممارسة النقد الذاتي البناء بدافع المصلحة وبناء الواقع التنظيمي، ولا يكون مجال للطعن والشك وإحداث الفتنة باسم النقد
 - ٤ - حق المساواة- توفر الحركة مبدأ المساواة التامة بين أعضائها في تولي المسؤوليات المختلفة ويكون الاعتبار والأمانة والتفاني في خدمة الحركة.
 - ٥ - حق التدريب والتطوير- توفر الحركة للعضو من المناهج والبرامج ما يكفل تطوير مكانته وقدراته الإبداعية وتنمية شخصيته الإسلامية.
 - ٦ - حق التكافل والأخوة- تعمل الحركة على تحقيق التكافؤ والموااة والمناصرة بين جميع أعضائها وتسعى لتحقيق التكافل والتعاون بين الأخوة.
 - ٧ - حق حماية العضو- على الحركة أن تؤمن الحماية اللازمة لكل عضو فيها من أي مس بحقوقه التي نصت عليها اللائحة الداخلية وتيسر له كل سبيل ممكن لسماع رأيه ثم الانتصاف له.
 - ٨ - حق الرقابة- تلتزم الحركة تجاه أعضائها بإخضاع كافة أجهزتها للرقابة والمحاسبة والتقييم من قبل الجهاز المعني بهذا الأمر.
 - ٩ - حق التقاضي والتظلم- يحق للعضو التظلم أمام الهيئات التنظيمية على أي قضية تخصه.
 - ١٠ - الحق المالي:
 - أ - لكل عضو من أعضاء التنظيم الحق في مخصص شهري في المعتقل حسب الإمكانيات التي تحدد في حينه.
 - ب - لكل عضو كامل العضوية الحق في المخصص التنظيمي في الخارج حسب الإمكانيات التي تحددتها الحركة.

واجبات العضوية:

على العضو في الحركة الالتزام بالواجبات التالية:

- ١ - الالتزام التام بكافة القرارات الصادرة عن "م. ش.ع" والهيئات المسؤولة في الحركة.
- ٢ - الالتزام التام بكل ما جاء في هذه اللائحة من ضوابط وقوانين .
- ٣ - السمع والطاعة لأولي الأمر في كل ما يطلبونه ما لم يكن في المطلب معصية شرعية.
- ٤ - الالتزام ببرنامج الحركة النضالية والثقافية والتربوية والإدارية وكل ما يصدر عن اللجان.

- ٥ - الالتزام التام بتعاليم الإسلام وآدابه وأخلاقه وقيمه.
- ٦ - الحفاظ على أسرار الحركة وعدم تسريب أو البوح بأي شيء منها لأي شخص كان.
- ٧ - القيام بالواجب التنظيمي الملقى على عاتقه بكل أمانه وصون.
- ٨ - النصح للحركة ووضع إمكانياته وقدراته تحت تصرفها والتفاني في خدمتها.

الانتخابات:

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" صدق الله العظيم (4 / آل عمران).

ماهية الانتخابات:

هي الأسلوب الأمثل للارتقاء في العمل التنظيمي وإعطاء الحق لكل عضو لاختيار الهيئة المسؤولة العليا بكل أمانة وصدق وإخلاص وفق المعايير التي تنص عليها اللائحة الداخلية.

لجنة الانتخابات العامة:

- ١ - يقوم "م.ش.ع" بالتنسيق ثلاثية إخوة أكفاء ليكونوا لجنة انتخابات مركزية.
- ٢ - هذه اللجنة هي المسؤولة عن إجراء العملية الانتخابية في جميع الأقسام من خلال لجان انتخاب فرعية تفرزها اللجنة المركزية بالتنسيق مع "م.ش.ع".
- ٣ - يشترط في أعضاء هذه اللجنة نفس الشروط المتوفرة في "م.ش.ع".
- ٤ - يشترط في عضو لجنة الانتخابات الفرعية نفس الشروط المتوفرة في "م.ش.ع".
- ٥ - يكون عدد لجنة الانتخابات الفرعية "2-3" في كل قسم.
- ٦ - تكون العلاقة المباشرة للجنة الانتخابات الفرعية مع لجنة الانتخابات المركزية.

مهام لجنة الانتخابات العامة:

- ١ - تقوم لجنة الانتخابات بإعداد الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات لكافة مراحلها.
- ٢ - تصدر لجنة الانتخابات بياناً انتخابياً توضح فيه سير العملية وضوابطها وآلياتها للقاعدة.
- ٣ - تتلقى اللجنة أي اعتراض أو توضيح في جميع مراحل الانتخابات وتقرر بشأنها بالأغلبية المطلقة.
- ٤ - على اللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي تزوير في العملية الانتخابية.
- ٥ - لجنة الانتخابات العامة هي المخولة في عملية فرز الأصوات.

- ٦ - تصدر لجنة الانتخابات العامة تعميماً في نهاية كل مرحلة ثم تصدر تعميماً نهائياً تعلن فيه نتيجة المرحلة الأخيرة "انتخاب أ.ع"، ويفوض "م.ش.ع" الإدارية الجديدة بمتابعة انتخابات إمارة الأقسام.

سير العملية الانتخابية:

- ١ - تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتحديد اليوم والساعة التي سيتم فيها البدء بعملية الاقتراع.
- ٢ - تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعداد أوراق مختومة بعدد أفراد كل قسم.
- ٣ - يتم تحديد تاريخ الانتخابات وإرسال أوراق الاقتراع المختومة إلى اللجان الفرعية في الأقسام قبل عملية الانتخابات بساعة.
- ٤ - يقوم الأخوة في اللجان الفرعية بتوزيع الأوراق الانتخابية على الأخوة في الوقت المحدد.
- ٥ - يقوم كل مجاهد بانتخاب العدد الذي تم تحديده لهذا القسم.
- ٦ - تجمع لجنة الانتخابات الفرعية الأوراق الانتخابية من الأخوة دون الإطلاع عليها ومن ثم إرسالها إلى لجنة الانتخابات المركزية.
- ٧ - في حالة وصول الأوراق إلى اللجنة المركزية تقوم بفرزها وجدولتها.
- ٨ - تقوم اللجنة المركزية بتدوين أسماء أصحاب أعلى الأصوات في كل قسم حسب النسبة العددية التي تم تحديدها.
- ٩ - يتم تجهيز أوراق انتخابية لانتخاب "م.ش.ع" حيث سترسل أوراق إلى الأخوة الذين تم انتخابهم في الأقسام وحازوا على أعلى الأصوات لينتخب كل واحد أعضاء "م.ش.ع" من بين الجميع.
- ١٠ - بعد فرز الأوراق الانتخابية ومعرفة أعضاء "م.ش.ع" يُعتبر الباقون أعضاء "م.ع".
- ١١ - عضو "م.ش.ع" من الممكن أن يكون أميراً لقسمه كون ذلك لا يتنافى وطبيعة الدور الذي يقوم به.
- ١٢ - عضو المؤتمر العام الذي لا يصعد إلى "م.ش.ع" هو أمير قسمه ومن يليه في الأصوات "إن وجد" هو "م.ش.ف"، ويكون في كل قسم عضو أو أكثر في م.ع. حسب حجم القسم وعلى م.ش.ع أن يحدد ذلك قبل انتهاء ولايته.
- ١٣ - الأمير العام ينتخب بالاقتراع ويعلن في آخر تعميم ولا يشترط لذلك اجتماع "م.ش.ع" لما فيه من إمكانيات التأخير بل يتم انتخابه (بالأبردة)^١ إلا إذا أمكن عقد اجتماع سريع ل "م.ش.ع".
- ١٤ - بعد إجراء هذه الترتيبات تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإنزال بيان يوضح جميع النتائج التي تحص عليها "ه.ع + م.ع + م.ش.ع"
- ١٥ - يقوم "م.ش.ع" المنتخب بعقد جلسة يقوم فيها بتوزيع المهام على الأخوة أعضاء "م.ش.ع".

قواعد عامة في العملية الانتخابية:

- ١ - حث جميع الإخوة على ألا ينتخب نفسه.

^١ الأبردة : مفردتها بريد ، وهي ورقة يعرض فيها المسألة المطروحة للنقاش والتشاور بين أعضاء م.د أو م.ش.ع حيث يدلي كل عضو برأيه في المسألة وتسمى أيضاً دَوارة . (المؤلف)

- ٢ - في حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات لأية هيئة تنظيمية يتم إعادة طرح الاثنين أمام المصوتين لترجيح أحدهما على الآخر وتكون القرعة هي آخر خيار يتم اللجوء إليه.
- ٣ - لا يحق لأي أخ تكتمل فيه صفات العضوية في "حج" من أعفاء نفسه من الترشيح مهما كان السبب.
- ٤ - لا يحق الترشيح لمن رفع كتاب تحويل حتى ولو تراجع عنه لمدة دورة واحدة.
- ٥ - في حالة تعذر الكتابة لأي أخ يقوم أحد أعضاء لجنة الانتخابات الفرعية في قسمه بالكتابة عنه حيث يختار المجاهد من يريد أن يرشح.
- ٦ - كل فائز لا تطبق عليه شروط العضوية في الهيئة التي فاز فيها تقوم اللجنة بشطب اسمه من تلك الهيئة ويحل محله صاحب أعلى الأصوات.

المؤتمر العام "م . ع":

هو الهيئة التشريعية العليا لـ "حج" في المعتقل وهو يمثل القاعدة ويعبر عن رأيها ويعتبر مراقب على م.ش.ع.

صفات ومميزات عضو "م.ع":

- ١ - هو عضو كامل العضوية في "حج" سواء كان منتمياً للحركة داخل السجن أو خارجه.
- ٢ - أن لا يقل عمره الحركي عن سنه.
- ٣ - أن يكون مستواه العلمي مقبولاً.
- ٤ - أن يمتلك القدرة على التحليل المنطقي وأن يضع الأمور في ميزانها الصحيح.

آلية تشكيل المؤتمر العام

- ١ - أن يتم انتخاب المؤتمر العام من قبل القاعدة عبر الانتخاب الحر المباشر.
- ٢ - لا يشترط أن يكون عدد أعضاء م.ع فردياً .
- ٣ - يفضل أن تكون نسبة المؤتمر العام إلى القاعدة كالتالي مما فيهم أعضاء م.ش.ع فهم أعضاء في م.ع.

عدد القاعدة	النسبة
80 - 30	4 - 1
100 - 80	5 - 1
130 - 101	6 - 1
150 - 131	7 - 1

الصلاحيات:

- ١ - المشاركة في انتخاب م.ش.ع ومتابعة أعماله.
- ٢ - مناقشة وتقييم أعمال "م.ش.ع" على ضوء التقارير المقدمة من م.ش.ع.

- ٣ - يحق لـ "م.ع" تقديم توصيات بنجميد أو فصل أي عنصر ثبت إدانته تستحق ذلك لـ "م.ش.ع" والذي بدوره سيصادق على الأمر إذا ثبت بشكل قاطع.
- ٤ - الإطلاع على التقرير الشهري المقدم من م.ش.ع بآخر التطورات والمستجدات على الساحة التنظيمية والإعتقالية.
- ٥ - علاقة "م.ع" محصورة فقط بـ "أ.ع" عبر سكرتير م.ش.ع أو مباشرة.
- ٦ - على أعضاء "م.ع" قبول أي تكليف تنظيمي من قبل م.ش.ع والهيئات التنظيمية.
- ٧ - على أعضاء المؤتمر العام الاجتماع ولو مرة واحدة على الأقل في كل دورة تنظيمية وفي حالة اجتماعه يعتبر السلطة الأولى وتعود هذه السلطة لـ م.ش.ع طوال فترة عدم الانعقاد .

مجلس الشورى العام:

- ١ - هو السلطة التنفيذية في الحركة وقراراته ملزمة لكافة اللجان التنظيمية في المعتقل.
- ٢ - لمجلس الشورى العام الحق في إقرار أي بند جديد أو إلغاء بند قديم في اللائحة بعد أن يحوز على أغلبية "م.ع" ولأصحاب الخبرة التنظيمية والإعتقالية في القاعدة.
- ٣ - يقوم باختيار الأمير العام وفرز اللجان التنظيمية.
- ٤ - له الحق بإقرار أو رفض خطط تنظيمية تقدم من لجان معينة.
- ٥ - العمل دوماً على إيجاد الكادر التنظيمي في جميع المجالات وذلك من خلال العمل على متابعة مسؤولي الأجهزة التنظيمية.
- ٦ - تقويم أداء ومحاسبة الأمير العام وبقية أعضاء "م.ش.ع" وفقاً لسياسات وخطط الحركة في المعتقل.
- ٧ - "م.ش.ع" هو المخول الوحيد في قبول أي عنصر جديد في المعتقل "التحويل".
- ٨ - يتم عقد جلسة لأعضاء "م.ش.ع" لمتابعة ومناقشة التقارير الشهرية المقدمة من مسؤولي الأجهزة التنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة.
- ٩ - لا يتم إخضاع أي شخص إلا بإجماع "م.ش.ع" وذلك بعد طلب الجهاز الأمني.
- ١٠ - هو الذي يقوم بتقدير وتقرير الصرفية الشهرية للمجاهد في المعتقل وذلك بعد الإطلاع على التقارير الشهرية للصفة..... العام.
- ١١ - عدد أعضاء "م.ش.ع" (7 - 9) .
- ١٢ - تعطى مهمة التنسيق لعضو في "م.ش.ع"
- ١٣ - في حالة استقالة أو انتقال أحد أعضاء "م.ش.ع" يتم الرجوع إلى نتائج الانتخابات وأخذ صاحب أعلى الأصوات من "م.ش.ع".
- ١٤ - إقرار الخطوات النضالية "التصعيدية" الإستراتيجية بأغلبية ثلثي الأعضاء مثل الإضراب المفتوح عن الطعام أو إرجاع أكثر من ثلاث وجبات أو مقاطعة أكثر من زيارة أهل وما يوازي ذلك.
- ١٥ - يستطيع ثلث أعضاء "م.ش.ع" طلب حجب الثقة عن أي هيئة تنظيمية أو أحد أعضائها وحجب الثقة بموافقة ثلثي "م.ش.ع".
- ١٦ - النضالية العامة ليس بالضرورة أن يكون من أعضاء "م.ش.ع".

ملاحظة: بالنسبة لمجالس الشورى الفرعية وأمير القسم فعلاقتهم المباشرة ومرجعيتهم هو الإدارية العامة إلا في القضايا الماسة التي قد تستدعي إشراك "م.ش.ع + أ.ع".

سقوط العضوية عن أحد أعضاء م.ش.ع :

تسقط العضوية عن عضو "م.ش.ع" في الحالات التالية:

- ١ - رفع كتاب تحويل لأي فصيل آخر في المعتقل حتى وإن تراجع عن ذلك.
- ٢ - في حالة وجود سبب يمنع متابعة مهام "م.ش.ع" كالمرض الشديد.
- ٣ - إذا تبين ما ينفي شرط من شروط العضوية.
- ٤ - إذا تبين لـ "م.ش.ع" بأن طريقة انتخابه في قسمه غير صحيحة.
- ٥ - إذا تلفظ ألقاباً أو تصرفاً تخرجه من دائرة النزاهة والاحترام الذي يؤهله لصياغة قرارات وسياسات الحركة.

شروط عضوية "م.ش.ع":

- ١ - أن يكون منتمياً في الخارج فلا يقل عمره الحركي عن سنتين ومستوفياً لشروط العضوية.
- ٢ - أن يكون على مستوى عالٍ من الأخلاق والالتزام الإسلامي.
- ٣ - أن يكون صاحب تجربة على مستوى علمي يمكنه من أداء دوره ومهامه في م.ش.ع ومسلماً بأدبيات الحركة.
- ٤ - يحق لعضو "م.ش.ع" الاستقالة بعد قبولها من ثلثي أعضاء م.ش.ع.
- ٥ - أن يكون ذا شخصية قوية ومحبوب بين الأخوة ويتميز بالعلاقات الجيدة.

آلية عمل مجلس الشورى العام:

- ١ - تطرح القضية على م.ش.ع بالأبردة العادية إلا إذا رأى "م.ش.ع" أن القضية هامة وتستوجب الاجتماع.
- ٢ - إن أي رأي مدعوم بحكم شرعي أو نص من اللائحة الداخلية يتم اعتماده بعد المصادقة عليه ولا يحق لأحد الاعتراض عليه إلا بنص شرعي قطعي وبقرع الحجة بالحجة.
- ٣ - يحق لعضوين أو أكثر إجراء المشاورات الجانبية لتنسيق المواقف قبل التصويت على قضية معينة شريطة أن لا تكون هذه المشاورات نابعة من أهواء شخصية تؤدي إلى آراء سلبية.
- ٤ - تحسم القرارات في مجلس الشورى العام بنسبة ثلثي الأعضاء مع العلم أنه في حالة تساوت الأصوات وبعد تصويت "م.ع" وإن ظل التوازن قائماً فإن صوت الأمير العام يسجل بصوتين كخيار أخير.
- ٥ - لا يحق لأي عضو من "م.ش.ع" أو أكثر التفرد بأي قرار تنظيمي يحتاج إلى موقف عام من "م.ش.ع".
- ٦ - يجب على أعضاء م.ش.ع المحافظة على سرية القرارات التي تطرح بينهم وفي حالة ثبوت أي تجاوز يعرض المتجاوز نفسه للمسائلة والمحاسبة.

- ٧ - على "م.ش.ع" القيام بأرشفة محاضر الجلسات والتعاميم ولا يتم التخلص من هذا الأرشيف إلا بعد انتهاء الدورة بشهر.

الأمير العام:

- ١ - هو العضو القيادي الأول في الحركة الذي يشرف على جميع نشاطات ومتعلقات الحركة في المعتقل وذلك بالتعاون مع "م.ش.ع".
- ٢ - يتم انتخابه من قبل أعضاء م.ش.ع وذلك بطريقة الاقتراع السري.
- ٣ - أن لا يقل عمره الحركي عن 5 سنوات.
- ٤ - أن لا يقل مستواه العلمي عن جامعي وإن لم يكن على كفاءة عالية من القدم والتجربة.
- ٥ - أن يكون معروفاً بالورع والتقوى والتجربة التنظيمية.
- ٦ - أن يكون عنده الحكمة في الأمور الطارئة التي تحدث داخل المعتقل وصاحب قرار سريع وحاسم.
- ٧ - تركيته من قبل التنظيم في الخارج وخاصة قيادة منطقتة.
- ٨ - لا يحق لأي أخ تسلم منصب (أ.ع) أكثر من دورتين متتاليتين إلا إذا أجمع "م.ش.ع" على تسليمه دورة ثانية وذلك إذا لم تتوفر كفاءة غيره.

مهام وصلاحيات الأمير العام:

١. رئاسة (م.ش.ع).
٢. الاتصال بأي شخص أو جهة ومتابعة أي أمر مع ذلك الشخص مع إشعار المسئول المباشر عنه وذلك في حالات الضرورة.
٣. الإشراف على المراسلات التنظيمية من وإلى القلعة سواء مع الخارج أو مع المعتقلات والسجون الأخرى.
٤. ترجيح الأصوات بحالة تسويتها عند التصويت على أي قرار داخل (م.ش.ع) كخيار أخير.
٥. تكليف أي عضو من أعضاء الحركة بأي مهمة تنظيمية يرى أنه مناسب للقيام بها.
٦. دعوة (م.ش.ع) للاجتماع الضروري والتي من الضروري أن تكون مرتين في الشهر أو لأي طارئ.
٧. الاطلاع على سير عمل اللجان التنظيمية الأساسية في المعتقل واستقبال التقارير الشهرية منها.

صلاحيات أمير القسم:

- ١ - متابعة وحل الإشكالات والخلافات بين المجاهدين في القسم حسب صلاحياته الموضحة في اللائحة الداخلية وحسب قوانينها وفرض العقوبات على المخالفين ضمن صلاحيات بالتشاور مع (م.ش.ع)
- ٢ - تعيين وعزل مندوب اللجان الخاصة بالقسم بمصادقة (م.ش.ف) وبالتنسيق مع أ.ع + ث.ع + ن.ع.
- ٣ - رعاية شؤون المجاهدين لإبراز إمكانياتهم وقدراتهم وحقوقهم.
- ٤ - فتح الفرص أمام المجاهدين لإبراز طاقاتهم وقدراتهم واستثمارها والتدريب على مختلف الأعمال داخل القسم كل حسب طاقاته وتشغيل أكبر عدد منهم وزرع الثقة في نفوسهم وإدخال روح المنافسة الإيجابية بينهم.

- ٥ - الإشراف على سير عمل اللجان الفرعية في القسم ومشاركة "م.ش.ف" في رسم سياسات تنفيذ الخطط العامة للجان داخل القسم مع تقدم وتطوير هذه اللجان داخل القسم.
- ٦ - التنسيق بين مندوبي اللجان الفرعية داخل القسم وإيجاد التعاون بينهم.
- ٧ - اعتماد التركيبة السكنية ومتابعتها مع "الإداري الفرعي" بما يتوافق والمصالح التنظيمية وبالعدد الذي يحقق راحة المجاهدين.
- ٨ - رفع تقرير دوري شهري شامل للمسئول المباشر عنه وهو أ.ع ويتضمن أوضاع القسم.
- ٩ - حفظ ممتلكات الحركة داخل القسم وعدم التصرف بها إلا بعد رجوع لذوي الشأن.
- ١٠ - له الحق بأن يعلم بطلبات النقل وإيداء رأيه بالإيجاب أو السلب على المنقول إلى قسمه مع اعتبار حجة نقله إلى القسم وأن يعلم بالأشخاص الذين ينتقلون من وإلى قسمه وكذلك المحولين من وإلى الحركة في قسمه.
- ١١ - عليه الاطلاع على الأبردة الشخصية الخارجة والداخلية إلى قسمه وقراءتها.

الجهاز الإداري:

إن الجهاز الإداري يحمل العبء الأكبر بعد م.ش.ع فمن خلاله يتم إدارة الأقسام ومتابعة شؤونها والمحافظة على سير الحياة الطبيعية فيها.

يتكون الجهاز الإداري من:

- أ - موجه الإدارة العامة وهو أحد أعضاء م.ش.ع
- ب - اللجنة الإدارية العامة .
- ج - اللجان الإدارية الفرعية.

اللجان الإدارية العامة:

- ١ - يتكون من موجه الإداري العام وعنصرين آخرين يفضل أن يكونان من أعضاء م.ع.
- ٢ - هي المرجعية المباشرة للجان الإدارية الفرعية في الأقسام.
- ٣ - التنسيق مع اللجان الأخرى في ترتيب الفعاليات العامة.
- ٤ - تنسيق وترتيب حركة التنقلات الداخلية بين الأقسام بالتنسيق مع (م.ش.ع) فيما يتعلق بالتركيبة السكنية في الأقسام.
- ٥ - تقوم بحل الإشكالات المتعلقة بالإفراد ورفعها إلى (م.ش.ع).
- ٦ - استقبال رسائل الأخوة في القاعدة واستفساراتهم والرد عليها وخاصة عندما يتعلق بالمسائل الإدارية.
- ٧ - في حال بروز مشكلة تحتاج إلى قرار من م.ش.ع يتم تحويل القضية لتتخذ القرار المناسب.
- ٨ - إعداد التعاميم المتناولة للقضايا والمسائل الإدارية المختلفة من أجل ترسيخ الوعي الإداري عند الأفراد.
- ٩ - هي المسئولة عن عقد الجلسات الإدارية لأفراد الأقسام مع اللجنة الإدارية العامة.
- ١٠ - تكون ملزمة برفع تقرير إداري شهري عن الأوضاع في القلعة إلى م.ع.

١١ - على الموجه الإداري العام متابعة الإعداد لعقد دورة في القضايا والمفاهيم الإدارية والقيادية لعدد مختار من الأخوة خلال الدورة التنظيمية.

١٢ - تكون اللجنة الإدارية العامة هي المسئولة عن الأرشيف الإداري العام الذي يتضمن الدورات والتعاميم والبيانات وحيث يقوم الموجه الإداري في نهاية كل دورة بتسليم الأرشيف للأمير العام.

اللجان الإدارية الفرعية:

- ١ - يشترط فيمن يعمل في هذه اللجنة السمعة والتجربة والقدرة على التعبير وعدم التسرع في القرار ومحبويا عند الأخوة.
- ٢ - تتكون هذه اللجنة من عضو م.ع وأخ تتوفر فيه الشروط السابقة بالإضافة إلى أمير القسم على التفضيل ، وإذا لم يمكن تنسيق الأمور فيه.
- ٣ - يكون أمير القسم هو المسئول عن اللجنة الإدارية في قسمه ورئيساً لها وتعتبر هذه اللجنة مجلس شورى قسم.
- ٤ - تقوم هذه اللجنة بمتابعة الأمور الإدارية والحياتية في القسم ومتابعة جميع القضايا.
- ٥ - تكون علاقة اللجان الفرعية مع الموجه العام مباشرة.
- ٦ - تقوم هذه اللجنة بمتابعة الأمور الإدارية والحياتية في القسم ومتابعة جميع القضايا.
- ٧ - على رئيس اللجنة الإدارية الفرعية في القسم رفع تقرير كل (15 يوم) للموجه الإداري العام.
- ٨ - في حالة بروز مشكلة في القسم ولم تتمكن "ل.أ.ف" من حلها تتولى (ل.أ.ع) مسؤولية حل هذه المشكلة وذلك من خلال تعيين لجنة خاصة بالمشكلة.
- ٩ - في حالة عجز أو انتقال أو استقالة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة الإدارية الفرعية تقوم اللجنة الإدارية العامة بمتابعة إيجاد البديل عنه.
- ١٠ - من حق أي عنصر في القسم رفع بريد مغلق إلى موجه الإداري العام.
- ١١ - كل لجنة إدارية فرعية عليها عمل أرشيف إداري خاص في القسم تسجل فيه كل الملاحظات الإدارية سواء كانت سلبية أو ايجابية.

قضايا إدارية عامة:

- ١ - أمير القسم المسئول عن توزيع الأبراش في الخيمة بالتنسيق مع اللجان المعنية في الأمر.
- ٢ - زوايا الخيمة الأربعة تكون من حق التالي حسب الترتيب :
 - أ - الضرورة التنظيمية.
 - ب - كبار السن والمريض.
 - ج - من أمضى في السجن فترة طويلة.
 - د - من تبقى له فترة طويلة في السجن.
- ٣ - القاوش: تمنع القواوش وأي حواجز بين المجاهدين منعاً باتاً وفي حالة تعريض البرش يمنع إغلاقه بالستائر.

- ٤ - إذا توفر في أحد الأقسام قاوش للكنتينة فيجب على مسئول الصندوق الفرعي أن يكون في هذا القاوش .
- ٥ - الدخان: لا يسمح التدخين في الخيمة عندما تكون مغلقة إلا في حالة رفع جوانب الخيمة فيسمح التدخين على الجوانب.
- ٦ - بالنسبة لسماع الراديو أو المسجل فيتم عبر السماعات الشخصية إلا عندما يوافق الأغلب على السماع في الأوقات لا تكون فيها قيلولة أو هدوء.
- ٧ - الخشب: يراعى تحقيق العدالة في توزيع الخشب لرفع الأبراش وترتيبها قدر الإمكان مع تقديم الأولى فالأولى.
- ٨ - تتابع اللجان الإدارية عقد جلسة أسبوعية في الأقسام تحت عنوان التواصل والتناصح حيث يقوم إداري القسم بتضمين ما تم طرحه في الجلسة في التقرير الإداري.
- ٩ - التقرير الإداري يكون شاملاً بحيث يتضمن صورة واضحة ومفصلة عن طبيعة سير الحياة التنظيمية داخل الخيمة وكيفية أداء المكلفين فيها وعن حل المشاكل والنشاطات خلال شهر.
- ١٠ - من يزيد عمره عن أربعين سنة ومن به مرض مزمن والشواش وعمال المطبخ والمغسلة يعفى من مهام الجلي والنيجا وأعمال القسم الأخرى إلا إذا بادر بنفسه.
- ١١ - القساميون تقوم اللجنة الإدارية العامة بتعيينهم ومتابعة شؤونهم وتوفير ما يلزمهم مع أمراء الأقسام.
- ١٢ - تمنع الأرجيلة والورق (الشدة) قطعياً.

التلفاز

- ١ - تقوم اللجنة الإدارية الفرعية بتعيين شوايش التلفاز شريطة أن يكون متميزاً بالتقوى وصاحب سيرة حميدة.
- ٢ - يسمح بمشاهدة كل ما لا يتعارض مع الشرع وتكون الأولويات حسب الترتيب التالي: البرامج الدينية، البرامج الإخبارية، البرامج العلمية و الثقافية، البرامج السياسية، البرامج الرياضية، البرامج الترفيهية، وإذا حصل تعارض فإن الموقف يعود للإدارية الفرعية.
- ٣ - يقوم أمير القسم مع شوايش التلفاز بالتنسيق لحث الإخوة على حضور البرامج الدينية والسياسية.
- ٤ - يتم فتح التلفاز بعد صلاة العصر مباشرة وحتى الساعة حادية عشرة ليلاً.
- ٥ - يمنع فتح التلفاز في الأوقات التالية:
أ - أثناء الجلسات أو البرامج الثقافية أو التنظيمية العامة.
ب - أثناء تأدية الصلاة في الأقسام وعند بدء الأذان.
- ٦ - يجب مراعاة أوقات الهدوء النسبي حيث يتم تخفيض الصوت خوفاً من إزعاج النائمين أو من هم بحاجة إلى الهدوء.
- ٧ - يمنع حضور برامج غير مقرر عندنا عند أي فصيل آخر ومن يفعل ذلك يعتبر متجاوزاً ويجب محاسبته.
- ٨ - يوم الجمعة يحق فتح التلفاز من الصباح وحتى الحادية عشرة ليلاً.
- ٩ - يحق لأمير القسم في حالة الضرورة فتح التلفاز لمدة محدودة مثل لقاء مع أحد مسئولي الحركة أو عملية جهادية أو أحداث عالمية مهمة أو لقاءات سياسية ودينية مهمة.
- ١٠ - تمنع الأفلام المصرية والأفلام الهندية والمسرحيات الهابطة وكل مسلسل يحتوي على مشاهد أو مواقف فاضحة ، ويقوم أمير القسم بالتنسيق مع الإدارية العامة في تقدير ذلك.

القساميون:

- ١ - هو جهاز المسئول عن حركة الرسائل والأبردة الداخلية الخاصة والعادية بين الأقسام والأجنحة وهو بذلك شريان الحياة لنشاط الحركة والتنظيم.
- ٢ - يتم تنسيب القسام من قبل (م.ش.ف) بالتنسيق مع الجهاز الإداري العام للمصادقة عليه شريطة أن تتوافق صفاته مع هذه المهمة.
- ٣ - يقوم الجهاز الإداري عبر الصندوق بصرف شهرية للقساميين بحيث لا تزيد عن 100 شيكل.

مهام وواجبات القسام

- ١ - هو حلقة الوصل بين الأقسام عن طريق الأبردة.
- ٢ - يتلقى الأبردة أمير القسم ويقوم بإرسالها وفي حالة تلقيه أبردة يقوم بإيصالها إلى الأمير ويمنع عليه إعطائها لأي كان أو إيصالها لأصحابها إن كانت أبردة خاصة.
- ٣ - يتحمل المسؤولية عن إسقاط أي بريد ويحاسب عليه من قبل الإدارية العامة.
- ٤ - يقوم بلف الأبردة جيداً والحفاظ عليها والتأكد من وصولها عند رميها والبحث عنها وفي حالة عدم وصولها يبلغ قسام القسم الذي جاء منه البريد إذ تعذر عليه جلب البريد الساقط أو إشعار أمير قسمه بذلك.
- ٥ - يقوم بتسجيل الأبردة الصادرة والواردة إلى القسم حسب الساعة والتاريخ.
- ٦ - يتوقف عمل القساميين بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً وفي وقت القيلولة إلا في حالة الضرورة.
- ٧ - القسم الذي يكون فيه اثنان من القساميين لا تزيد صرفية كل واحد عن 70 شيكل.
- ٨ - في حالة ثبوت ثلاثة أخطاء أو تجاوزات خلال شهر على أي قسام فيجب على أمير القسم تنسيب قسام آخر مكانه بالتنسيق مع الإدارية العامة.
- ٩ - يجب على أمير القسم وضع القسام تحت التجربة لمدة شهر بمعنى أن يكون أخ متدرب على هذا الأمر حالة الإرسال والاستقبال.
- ١٠ - الأبردة الشخصية يتم تجميعها وإرسالها في وقت معين وهو بعد صلاة العصر حتى صلاة المغرب وهذا بالتنسيق مع أمير القسم.

الجهاز الثقافي:

تقع على عاتق هذا الجهاز المسؤوليات الفكرية والثقافية التي تختص بوضع التنظيم وأفراده داخل المعتقل ورفع المسؤوليات الفكرية والإيمانية والثقافية لأفراد التنظيم.

يتكون هذا الجهاز من:

- ١ - اللجنة الثقافية العامة وتتواجد في أحد الأقسام وعدد أعضائها اثنين إلى ثلاثة أعضاء.
- ٢ - موجه ثقافي عام.
- ٣ - مندوب ثقافي في كل قسم.

مهام وصلاحيات اللجنة الثقافية العامة:

- ١ - وضع الخطط الكفيلة بالارتقاء بمستوى الأخوة المجاهدون تربوياً وفكرياً وثقافياً وذلك بالتنسيق مع "م.ش.ع".
- ٢ - وضع برنامج ثقافي كامل.
- ٣ - إعداد التعاميم والنشرات والمجلات الثقافية وتشجيع البرامج والمطالعة الذاتية لدى المجاهدين.
- ٤ - الإشراف على تطبيق البرنامج الثقافي الذي يتم إقراره من م.ش.ع
- ٥ - الاهتمام بعقد الدورات المختلفة من محور الأمية وأحكام التجويد والخط واللغات والنمو والخطابة والإسعافات الأولية وغيرها.
- ٦ - الحفاظ على التواصل الثقافي مع السجون الأخرى والخارج.
- ٧ - الإشراف على المستلزمات الثقافية والقرطاسية وتوزيعها.
- ٨ - إعداد المسابقات الثقافية ورصد جوائزها التشجيعية بعد مصادقة م.ش.ع.
- ٩ - إلزام الأخوة بحفظ قدر معين من القرآن الكريم والأحاديث مثل جزء عم والأنفال والإسراء والأربعين النووية.
- ١٠ - إلزام الأخ الذي لا يعرف القراءة والكتابة بالتعليم.
- ١١ - تكليف عدد من الأخوة القادمين في مجالات معينة من عقد ندوات وجلسات في جميع الأقسام.
- ١٢ - هي المسئولة عن ترتيب وضع المكتبة العامة وتعيين قيم لها ومتابعة جلب الكتب الأساسية من الخارج.
- ١٣ - تقوم بتعيين مندوب ثقافي لها في كل قسم.
- ١٤ - تقوم بإعداد للاحتفالات والمهرجانات الخاصة بالحركة سواء من حيث الكلمات والديكورات والنشيد.
- ١٥ - تقوم بإعداد كوادر ثقافية ذات مستوى عال ومميز على الساحة الاعتقالية تكون مسانداً للجهاز لتحل محله في أي طارئ يحدث.
- ١٦ - البحث والتنقيب عن أي تساؤل يقدمه الأخوة في كافة المجالات .
- ١٧ - تكليف إحدى الثقافيات الفرعية للاتصالات والمهرجانات الخاصة بالحركة سواء من حيث المكالمات والديكورات والنشيد.
- ١٨ - تكليف إحدى الثقافيات الفرعية للاتصالات الخارجية لإحضار البيانات والموضوعات.

مهام موجه جهاز الثقافي العام:

- ١ - هو المشرف على العمل الثقافي العام ويعرض اقتراحات ويقدم توصياته للجنة.
- ٢ - لا يشترط أن يكون الموجه الثقافي العام عضواً في م.ش.ع إذا توفر شخصية فكرية مميزة من خارج أعضاء م.ش.ع.
- ٣ - يقوم برفع تقرير شهري عن آلية العمل الثقافي وانجازات اللجنة في المعتقل.

شروط وصفات عضو الجهاز الثقافي:

- ١ - أن يكون راعياً في الخدمة في هذا المجال.

- ٢ - أن يكون يتسم بالتميز الثقافي والوعي الفكري الحركي.
- ٣ - أن يكون لديه بعض الملكات والمواهب مثل القدرة على الكتابة والإنشاء والتعبير أو حب الخط وحب الأدب وحب الخطابة.
- ٤ - أن يتميز بثقافة حركية عالية وكذلك بوعي تنظيمي إذ أنه المرجع الأول للقاعدة والمخول للإجابة على كل تساؤلاته.

المندوب الثقافي في القسم:

يشترط في من يتولى التوجيه في كل قسم أن يكون على قدر جيد من الثقافة العامة وصاحب شخصية محبوبة عند الأخوة وأن يمتلك شروط عضوية م.ش.

مهامه وصلاحياته :

- ١ - يقوم بمتابعة تسيير الجلسات الثقافية في القسم بالتعاون مع الموجه الإداري في كل قسم.
- ٢ - تلقي البرنامج الثقافي الخاص بقسمه من الموجه الثقافي العام ويكون مسئولاً عن طبيعة هذا البرنامج ومتابعته.
- ٣ - اطلاع لجنة ثقافية عامة بكل جديد حول الوضع الثقافي في قسمه عبر تقرير أسبوعي.
- ٤ - يقوم المنسوب الثقافي في القسم باستثمار أمير القسم بالابردة والمراسلات الخاصة به مع الثقافة العامة.
- ٥ - هو المشرف على متابعة الدورات الثقافية في قسمه كمحو أمية ولغات.....الخ.

الجهاز النضالي:

يعتبر الجهاز النضالي وجه التنظيم ولسانه ولذا لا بد من أن يعبر عن الصورة المشرقة للحركة وأن يترجم أفكارها ومواقفها بموضوعية لا تتنافى مع الأصالة والاستقامة والمحافظة على الثوابت.

رسالة الجهاز:

تحقيق الانفتاح والتعاون مع القوى الأخرى على الساحة الاعتقالية من أجل النهوض بالواقع الإعتقالي وتوصيل أفكارنا إلى أكبر قطاع ممكن من القاعدة الاعتقالية وذلك عبر الحوار الهادئ والبناء.

يتكون الجهاز النضالي من:

- أ - الموجه النضالي العام.
- ب - مندوبي الأقسام حيث يقوم "م.ش.ع" بالمصادقة عليهم بالتشاور مع الموجه العام النضالي.

صفات النضالية العامة "ن.ع"

- ١ - لا يشترط أن يكون أحد أعضاء م.ش.ع إذا توفرت الكفاءة في شخص عنده الأهلية لهذا الجهاز من غير أعضاء م.ش.ع.

- ٢ - أن يتسم بالوعي الحركي والاعتقالي والنضالي وأن يكون قد أمضى في السجن أكثر من سنة أو عمل في المجال النضالي أكثر من 6 شهور.
- ٣ - أن يكون ذو شخصية قوية يتسم بالشجاعة والجرأة في الحق وقوة البيان والمقدرة العالية على الحوار والجدل والتي هي أحسن والقدرة على تبرير المواقف الصحيحة إن عتراها لبس.
- ٤ - ينبغي أن يتمتع بذكاء ذهني طيب يعينه على انتقاء المواقف الخاطئة للآخرين ومناقشة اقتراحاتهم بموضوعية بعيداً عن التشنج والسذاجة.

صلاحيات وواجبات (ن.ع):

- ١ - حضور الاجتماعات النضالية .
- ٢ - استقبال الرسائل من التنظيمات الأخرى.
- ٣ - تنسيق العلاقات وحل المشكلات وبلورة المواقف النضالية الموحدة مع النضاليات العامة للفصائل الأخرى.
- ٤ - استقبال طلبات التحويل من وإلى التنظيم ورفعها إلى أ.ع. للدراسة والمصادقة عليها ومتابعة التوصيات المترتبة على ذلك وفق الاتفاقيات النضالية.
- ٥ - المشاركة في صياغة التعاميم النضالية والرسائل الصادرة عن المعتقلين للجهات المختلفة.
- ٦ - تنسيق متطلبات اللجان التنظيمية الأخرى التي تحتاج تنسيقاً مسبقاً.
- ٧ - ترتيب جداول أعمال جلسات لجنة الحوار مع الإدارة.
- ٨ - رفع التعاميم النضالية من أجل المصادقة عليها من قبل أ.ع.
- ٩ - تقديم تقرير إحصائي للمعتقل من أجل معرفة العدد العام ليتم تقسيم المرافق الاعتقالية.
- ١٠ - المشاركة مع النضاليات العامة للفصائل الأخرى في إعداد توزيعه المرافق النضالية بعد أخذ التوصيات من أ.ع.
- ١١ - المشاركة في متابعة المرافق النضالية وحل اشكالياتها.
- ١٢ - يقوم بالبث في بعض القضايا البسيطة والتي نصت عليها اللائحة الداخلية وعليه إشعار أ.ع. بذلك.
- ١٣ - إذا واجهته أية مشكلة كبيرة وليس عنده تصور عن حلها فعليه الرجوع إلى أ.ع ومناقشة الأمر معه.
- ١٤ - أن يقوم بتقديم مبادرات مدروسة من شأنها أن ترتقي بالواقع الاعتقالي أو في حل الخصومات بين أي طرفين متنازعين لأن هذا يعتبر من المؤشرات على النضاليات العامة.
- ١٥ - الاتصال المباشر المستمر مع النضاليات الفرعية من أجل إطلاعها على كل المستجدات على الساحة الاعتقالية والقرارات النضالية.
- ١٦ - استقبال تقارير النضاليات الفرعية لمعرفة ما يجري في جميع الأقسام والاطمئنان على سير الأمور عندهم.
- ١٧ - على (ن.ع) أن يقوم بصياغة تعاميم نضالية للقاعدة كلما اقتضت الحاجة.
- ١٨ - تقديم تقارير دورية لـ(م.ع) من أجل إطلاعها على كافة الأمور الاعتقالية.
- ١٩ - أن يقوم بتوثيق وأرشفة المراسلات النضالية بحيث لا يرسل رسالة إلا ويثبت عنده.

النضاليات الفرعية:

يجب أن تتوفر في (ن.ف) صفات م.ع مع مراعاة أن يتمتع بعلاقات اجتماعية واسعة وحيدة مع الآخرين وقادر على صياغة الموقف التنظيمي بشكل جيد.

مهامه:

- ١ - متابعة القضايا النضالية في قسمه.
- ٢ - ترتيب زيارات القسم بالتنسيق مع موجه الإداري في القسم.
- ٣ - التنسيق مع باقي النضاليات في قسمه فيما يختص بالخطوات النضالية الخاصة بالقسم وذلك بالتنسيق "ن.ع".
- ٤ - رفع تقارير بكل ما يستجد على ساحة قسمه من تطورات أسبوعياً.
- ٥ - عن طريقه يتم جميع الاتصالات بالفصائل الأخرى في القسم.

الصندوق العام:

الصندوق هو ما يقوم به على حفظ أموال الحركة في المعتقل سواء كانت مواد عينية أو شيكات ، وهذه الأموال حق عام لا يجوز التصرف بشيء إلا وفق القرارات الرسمية عبر القنوات المسئولة.

لجنة الصندوق العام

تتكون هذه اللجنة من أمير الصندوق العام ونائبه ومدوبي الصندوق العام في الأقسام.

صفات أمين الصندوق العام

- ١ - أن يمتلك صفات عضو "م.ش.ع" أو م.ع على الأقل.
- ٢ - أن تتوفر فيه النزاهة والأمانة والصق وحسن المعاملة.
- ٣ - أن يكون قادراً على إعداد الخطط المالية وإجراء الحسابات الشهرية ومتابعة جميع أمور الصناديق الفرعية.
- ٤ - أن يمتلك مستوى تعليمي يؤهله لتسلم هذه المهمة.

الواجبات والصلاحيات

- ١ - أن يقوم بإعداد تقرير مالي شهري بأوضاع الصندوق يقدمه إلى (م.ش.ع)
- ٢ - متابعة حسابات الصندوق الكنتينية مع مسئول الصندوق العام في المعتقل.
- ٣ - أن يقوم بمتابعة واردات وصادرات الصندوق سواء كانت عن طريق الأخوة أو عن طريق الخارج.
- ٤ - يقوم بتوزيع ممتلكات الصندوق على الأقسام حسب النسبة العددية بالتنسيق مع (م.ش.ع).
- ٥ - توفير ما يلزم كل أخ قادم جديد في المعتقل وذلك بالتنسيق مع الإدارية القسم.
- ٦ - المحافظة على ممتلكات الصندوق من العبث أو التلف.
- ٧ - أن يقوم بمتابعة وصول الصرفية الشهرية إلى جميع الأقسام وذلك بعد أن يحدد (م.ش.ع) مبلغ الصرفية.
- ٨ - متابعة الأمور والمواد المعينة التي تأتي عن طريق الصليب الأحمر والمؤسسات الخيرية وذلك بالتنسيق مع مسئول الصناديق للفصائل في المعتقل.
- ٩ - يقوم بإنزال تعاميم على القاعدة الشهرية تتضمن أوضاع الصندوق ومما وصل إليه وضع الصندوق بالتنسيق مع (أ.ع).
- ١٠ - المحافظة على دفاتر الصندوق العام التي تتضمن كل ما يجري في هذا المجال وترتيب الفواتير والاحتفاظ.

- ١١ - متابعة وصول قائمة أسعار البيع للبضاعة إلى جميع الأقسام.
- ١٢ - الإشراف المباشر على مشرفي الغزلان ومتابعتهم.
- ١٣ - الإشراف على الجرد الشهري في الأقسام.
- ١٤ - يقوم بتقسيم المواد التي لا يستطيع أن يقسمها مع الأقسام والخيم الانتفاع بها بشكل جماعي وهذه المواد تكون غذائية أو كسائية أو كماليات.
- ١٥ - يقوم بحفظ الملابس التي تأتي من الجمعيات أو الحركة في الصندوق ويوزعها حسب الحاجة وخاصة القادمين الجدد.
- ١٦ - يقوم بصرف المحفزات والجواز وتغطية الاحتفالات والمناسبات وذلك بالتنسيق مع (أ.ع) وحسب وضع الصندوق.
- ١٧ - يحق له منع أي فرد يتجاوز مديونيته عشرة شيكل من السحب إطلاقاً بالتنسيق مع (م.ش.ع).
- ١٨ - يقوم بتنفيذ قرارات (م.ش.ع) في ما يتعلق بالعقوبات المالية.
- ١٩ - يقوم بتوزيع المهام على الصناديق الفرعية ويقوم بتلقي تقاريرهم ودفعها إلى (م.ش.ع) في تقرير مالي.

نائب أمين الصندوق

ويشكل مع أمين الصندوق العام التي تتكفل بكافة أعمال الصندوق وينوب عنه في حالة تغيبه أو حدوث أي إشكال ويعتبر أميناً للصندوق في حالة انتقال أمين الصندوق إلى سجن آخر أو استقالته.

الصناديق الفرعية

- ١ - تقوم بتلقي المواد العينية من الصندوق العام وحفظها.
- ٢ - أي مواد عينية لا تكفي عدد الأفراد بتوزيعها على الأخوة حسب النسبة وفق الأولوية تكون لمن ليس عليه دين.
- ٣ - إذا توفر عدد كبير من الأخوة ليس عليهم ديناً فالإيثار ثم القرعة على أي شيء يكون عليه خلاف.
- ٤ - يقوم بتبليغ الأخوة الذين عليهم ديناً بعدم السحب من الكنتينة.
- ٥ - يقوم بعمل الحسابات للأخوة لكل عشرة أيام وإبلاغه برصيده.
- ٦ - هو المسئول الأول والأخير عن تلف أو نقص أي شيء من الكنتينة .
- ٧ - متابعة الأموال التي تأتي للأخوة عن طريق البنك وذلك عبر الصندوق العام.
- ٨ - متابعة التحويلات من وإلى الفصائل داخل القسم.

لائحة الجزاءات والعقوبات:

هي مجموعة الإجراءات التي تنظم الجزاءات والعقوبات في الحركة، تسعى الحركة من خلال المنهج الإسلامي الذي تسلكه في تربية وإعداد أعضائها إلى ضبط سلوكهم التنظيمي بوعي وطواعية من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية ومبدأ محاسبة النفس الذي يستشعر فيه الفرد خشية الله ومراقبته قبل مراقبة المسؤولين ويهدف نظام العقوبات في الدرجة الأولى إلى التقويم والإصلاح وتأكيد الانضباط وضمن التطبيق الصارم لنظام اللائحة الداخلية وتنفيذ قرار الهيئات القيادية التنظيمية ومنع أي انحراف أو إساءة إلى الحركة وأعضائها ومجاهديها وإلى الآخرين.

نظام العقوبات:

وتقسم الأخطاء من حيث مبدئها إلى قسمين:

١. الخطأ الإرادي : وهو الخلل الخارج عن إرادة الشخص أو الجماعة وغالباً ما تكون أسبابه ناجمة عن تأثيرات وعوامل خارجية أو عن طريق ضعف الإمكانيات.
٢. الخطأ الإرادي: وهو المقصود في أي نظام عقوبات وأسبابه عادة ما يمكن استصلاحها.

وهما نوعان:

- أ - الخطأ المقصود والمباشر ينتج عن عوامل ذاتية لا مجال لحصرها ومن الأمثلة في واقعنا استغلال المواقع والانتهاك والكذب وما شابه.
- ب - الخطأ غير المقصود وعادة ما ينتج عن التقصير والتسرع أو عدم استفاد الجهد في دراسة ومعالجة مشاريع الحياة التنظيمية ولأن من قواعد العدل والإنصاف في أي نظام عقوبات القاعدة التي تنص على العقوبة أن تكون بحجم المخالفة أو الجريمة كان لا بد أن نقسم العقوبات تبعاً لأنواع المخالفة وهذا ما نحاول الاعتماد عليه في معايير هذا النظام.

المادة الأولى:

أ - العقوبات المخففة:

وتكون من صلاحيات "م.ش.ف + أ.ف" وتشمل ما يلي:

- ١ - عقوبة المراجعة والعقاب والتأديب.
- ٢ - عقوبة (لفت النظر والتحذير والإنذار) من العودة إلى المخالفة.
- ٣ - عقوبة إغلاظ الكلام والتوبيخ ورفع مستوى التحذير.
- ٤ - العقوبة المادية وتشمل:
جلي الطناجر والصحون.
إخراج النينجا وشطف الساحة لمدة لا تزيد عن يوم واحد.

ب - العقوبة المتوسطة:

- ١ - عقوبات معنوية لها أثرها مثل: التحية عن تكليف ما يشغله مما يدخل تحت صلاحيات "م.ش.ف"
، النقل من مكان السكن إلى موضع آخر، إيقاف عقوبة تعزيرية مع وقف التنفيذ، الاعتذار أمام القاعدة أو نحو ذلك.

- ٢ - عقوبات مادية وتشمل الجلي وإخراج النينجا وشطف الساحة لمدة تزيد عن يوم واحد إلى يومين.

ج - العقوبة المغلظة:

وهي من صلاحيات "ل.أ.ع" بالتنسيق مع "م.ش.ع" وتشمل:

- الجلد ، الردع ، المقاطعة ، الهجر ، التجميد ، الفصل ، الفضح والتشهير ، النقل إلى قسم آخر أكثر من يومين .
وهذه العقوبات تكون على طريق المخالفات الثقيلة إن صح التعبير مثل: الاعتداء الجسدي، سب الدين أو الذات الإلهية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، المتمرد على قرارات التنظيم، المخالفة الأخلاقية أو السقوط الأخلاقي،

القذف والتشهير بالآخرين ونحو ذلك في تفصيل اللائحة الأخلاقية اللاحقة كأن تتكرر المخالفات ولم تنفع العقوبات المخففة أو المتوسطة.

المادة الثانية: المخالفات التنظيمية :

وهي مخالفات تحدث أثناء ممارسة العمل التنظيمي من خلال دوائر العمل التنظيمي على النحو التالي:

- ١ - تجاوز الصلاحيات واتخاذ قرارات بعيداً عن قنوات التنظيم وانفصاح القرار التنظيمي ويشمل ذلك كافة المستويات ودوائر الفصل التنظيمي.
يتم تشكيل لجنة من قبل "م.ش.ع" في حالة اتهام مسئول بذلك للتحقيق في الأمر وفي حالة ثبوت ذلك تقع على المتجاوز عقوبة:
توجيه رسالة معاتبية ولفت انتباه محرر على "م.ش.ع" ثم ترسل لذلك الأخ والذي يضع هذه الرسالة هو اللجنة المكونة أو من تكلف بذلك.
- ٢ - تسريب القرارات التنظيمية قبل الإعلان عنها ويشمل ذلك بتسريب حيثيات ومقدمات اتخاذ القرارات مما يجعل بضاعتنا تنتشر هنا وهناك لتصل محطات غير مأمونة وتستغل لإحداث إرباكات وبلبلات في القاعدة. بعد تشكيل لجنة تحقيق من قبل "م.ش.ع" لإثبات أو نفي هذه التهمة، فإن من تثبت بحقه وجب أن تقع عليه العقوبات التالية حسب خطورة المادة المسربة توجيه رسالة توبيخ تصيغها اللجنة وتمرر على "م.ش.ع" ويحرم من المشاركة في اجتماعين للهيئة التي تعمل فيها بحيث يتم إبلاغه بالقرارات التي اتخذت في الاجتماعيين بعد انتهائهما مجرد إبلاغه إذا كانت المادة المسربة بسيطة أما إذا كانت المادة المسربة خطيرة وحساسة يجب فصله من عمله التنظيمي.
- ٣ - استغلال الموقع التنظيمي لتحقيق مصلحة ذاتية أو فردية تتعارض مع أدبيات الجماعة بعد تشكيل لجنة من قبل "م.ش.ع" للتحقيق في هذا الأمر وفي حالة ثبوته يتم فصل من استغل موقعه التنظيمي لتحقيق مصلحة ذاتية من موقعه التنظيمي للمدة المتبقية من تلك الدورة الداخلية الانتخابية ويعمم القرار على "م.ش.ع".
- ٤ - التلاعب في فنيات واليات العملية الانتخابية سواء فيما يتعلق بمقدماتها أو حيثياتها بما يتعارض مع اللائحة الداخلية ويؤثر على نزاهة الانتخابات.
بعد التحقيق من خلال اللجنة المشكلة من "م.ش.ع" لإثبات هذه التهمة أو نفيها وفي حالة الثبوت عدا عن الإجراءات التنظيمية المراد اتخاذها مثل مادة الانتخابات في تلك الدائرة فإن العقوبة الواجب اتخاذها بحق من يثبت بحقه ذلك هي:
أ حرمانه من المشاركة في تلك الانتخابات انتخابه أو ترشيحه.
ب - حرمانه من عضوية لجنة الانتخابات مرة أخرى.

المادة الثالثة: المخالفات ذات الأبعاد الأمنية:

والحديث هنا عن المخالفات الأمنية العامة التي يرتكبها العاملون في هذا المجال أو من سبق وأن عملوا أو مرجعياتهم التنظيمية وليس الحديث عن المخالفات الأمنية التفصيلية والخاصة بالأمر الداخلي بالجهاز والتي يفترض أن يكون لها لائحة عقوبات خاصة بجهاز الأمن :

- ١ - تسريب المعلومات الأمنية : من يثبت بحقه هذه المخالفة إن كان من العاملين في دوائر التنظيم توجه له رسالة توبيخ شديدة اللهجة يصيغها الموجه الأمني العام وتعرض على اللجنة المركزية ويقال من منصبه ، أما إن كان ممن لا يعملون في المؤسسة التنظيمية فيتعرض للتوبيخ المباشر من قبل أمير قسمه وينذر بالتجميد إن كرر ذلك فإن عاد وكررها يجمد.
- ٢ - الاستدراج أو الاستجواب بدون قرار مؤسسي تنظيمي في حالة ثبوت ذلك بحق أحد العاملين في مجال الـ(1) في أي مستوى من مستويات العمل يتم إقالة من اتخذ القرار بدون صلاحية ولا مرجعية مع إجباره على تقديم اعتذار للضحية ، أمام لجنة مشكلة من (جهاز الأمن) وتوضيح الموقف الذي تعرض للاستجواب أو الاستدراج.
- ٣ - مراسلة أية جهة تنظيمية سواء رسمية أو غير رسمية بعيداً عن المرجعية التنظيمية وبدون إذن أصحاب القرار حسب اللوائح الداخلية بشرط أن يكون موضوع المراسلة يخص القضايا التنظيمية داخل السجن . من تثبت بحقه هذه المخالفة توجه له رسالة توبيخ تكرر على "م.ش.ع".
- ٤ - أما إذا كانت جهة غير معلومة أو شخصية فيتخذ إجراءات رئيسيين بحقه :
 - أ - تحليفه اليمين الشرعي بأن المادة لن تصل حد بعد انكشاف الأمر مع تسليمها لجنة يحددها التنظيم هنا.
 - ب - إقالته من موقعه التنظيمي أياً كان موقعه.
 - ج - فتح قنوات تنسيق مع الفصائل الأخرى أدت إلى نقل بعض المعلومات الأمنية لهم دون قرار تنظيمي مسبقاً، ويتخذ بحقه إجراءات هما:
- تجري عملية عقوبة التسريب الأمني باعتبار أن ما حصل تسريب.
- توجه إليه رسالة توبيخ تعمم على "م.س.ع" توضيح فيها المخالفة وينذر بالإقالة في حالة تكرار ذلك.
- ٥ - تجاوز الحدود المقررة أثناء عملية إخضاع أو استجواب وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة ووسائل التعذيب. من يثبت بحقه هذا التجاوز يقال فوراً من عمله وتوجه رسالة توبيخ للمشرف على هذه العملية والذي عادة ما يكون الموجه الأمني و اللجنة الأمنية العامة .
- ٦ - تكليف عاملين في مجال العمل الأمني دون الإجراءات الرسمية المتبعة في مثل هذا الإجراء حسب اللائحة. إذا ثبت ذلك يتم توجيه رسالة عتاب ولوم شديدين للموجه الأمني بشكل خاص واللجنة العامة تكرر على "م.ش.ع" ويعاد النظر فيمن تم تكليفه ومن مرجعية رسمية.

المادة الرابعة: المخالفات السلوكية التي تخل بأداب الجماعة :

- ١ - سب الذات الإلهية أو الرسول ﷺ أو أحد الصحابة كل من يثبت بحقه هذه الجريمة يتخذ في حقه الإجراءات التالية:
 - أ - يجلد 70 جلده على اليد.
 - ب - التجميد لمدة دورة واحدة.
 - ج - إذا كرر الأمر يحرم من العمل التنظيمي ويصل الأمر إلى الفصل .
- ٢ - افتعال الجيوب التنظيمية والتكتلات السلبية وممارسة دور هدم من خلاله، كل من يثبت بحقه هذه المخالفة يتعرض لإجراءات رئيسيين:
 - أ - توبيخه بشكل شديد مع إنذاره مباشرة من أمير قسمه أو عبر رسالة من "م.ش.ع".

- ب حرمانه من المشاركة في دوائر العمال التنظيمي لمدة دورة واحدة.
- ج -أخذ تعهد منه مع قسم شرعي بأن لا يعود لمثل هذه الممارسات السلبية.
- ٣ - شتم مجاهد من المجاهدين ،في حالة ثبوت ذلك كل من يثبت بحقه شتم أحد المجاهدين فإنه يتعرض للإجراءات التالية:
- أ -الاعتذار للمجاهد على المستوى الذي حصلت فيه المخالفة فإن كان على المستوى الشخصي فعليه ،وإن كان على مستوى العام فعليه أيضاً.
- ب -التوبيخ واتخاذ عقوبة تعزيرية من اللجنة صاحبة الصلاحية حسب اللائحة.
- ٤ - استخدام القوة ومد الأيدي والاعتداء الشخصي على مجاهد أو أكثر ،فمن يثبت بحقه هذه التهمة بشكل واضح يتعرض لاتخاذ الإجراءات التالية:
- أ -الجلد 50 جلدة.
- ب -الاعتذار للمعتدى عليه على مستوى السرية.
- ج -التوبيخ وإعطائه إنذار بمضاعفة العقوبة في حالة التكرار.
- ٥ - الكذب الصريح ويقسم إلى قسمين:
- أ - الكذب على التنظيم بشكل صريح ومباشر بقصد التضليل للتنظيم أو بقصد اتهام وتشويه دوائر ، فمن يثبت بحقه هذه المخالفة يتعرض للإجراءات التالية:
- عقوبة تعزيرية تحدها لجنة مُشكّلة أو ل.أ.ع ، ثلاثم حجم المخالفة والقدر المترتب عليها.
- ب -الكذب على أشخاص أو على أحد المجاهدين في حالة الثبوت تتخذ بحقه الإجراءات التالية:
- ٤+الاعتذار للذي كذب عليه أمام من كذب أمامهم وبحضور "م.ش.ع" أو "أ.ف".
- عقوبة تعزيرية تحدها "م.ش.ع" ثلاثم حجم المخالفة.
- ٦ - التشويه أو الاتهام أو الهمس المباشر أو غير مباشر بأعراض المجاهدين أو أحدهم. في حالة ثبوت ذلك وهو بالسجن بالقذف بالمصطلح الشرعي فإن العقوبة التي تقع على صاحب هذه المخالفة هي:
- أ - الجلد 50 جلدة على اليد.
- ب - الاعتذار للمعتدى عليه مع توضيح الحقيقة أمام م.ش.ع ، ومن ذكر الرجل أمامهم وعندهم تتجلى الحقيقة وترد المظلمة إلى أهلها.
- ج - التوبيخ مع الإنذار بمضاعفة العقوبة في حالة التكرار.
- ٧ - استخدام الألفاظ البذيئة بشكل سافر ونشرها بين المجاهدين.
- من يثبت بحقه الممارسة الفعلية والوظيفة المكررة لمثل هذه الأمور تتخذ بحقه الإجراءات التالية:
- أ - التوبيخ مع التهديد بمعاقبته في حالة تكرارها .
- ب - إذا عاد وكررها وثبت ذلك تتخذ بحقه عقوبة تعزيرية يقررها (ل.أ) .
- ٨ - نشر الرذيلة بأي وسيلة كانت سواء من خلال الصور أو استخدام الخطوط الساخنة أو أي وسيلة أخرى.
- من يثبت بحقه ذلك يتعرض للتالي:
- أ - مراجعته مع التوبيخ وإعطائه فرصة للتراجع مع إنذاره بإيقاع العقوبة عليه في حال تكرارها.
- ب - إن عاد وكررها تجب عليه العقوبة المقررة حسب اللائحة بما يتلاءم مع حجم الجريمة حسب تقديرهم.
- ٩ - السرقة في ثبوتها بشكل قطعي: في حالة ثبوتها تتخذ بحق السارق الإجراءات التالية:
- أ - التوبيخ الشديد مع الإنذار.

- ب - الاعتذار للجهة المعتدى عليها ،سواء شخص أو صندوق للتنظيم .
- ج - التحريض ورد الحق إلى أهله.
- د - حرمانه من صرفية التنظيم لمدة شهر .

المادة الخامسة: متفرقات

- ١ - القضايا الحياتية اليومية والمشاكل التي لم تذكر تفصيلاتها لكثرة إفرزات حركة الحياة اليومية في الواقع الإعتقالي المغلق تترك للهيئات التنظيمية لمعالجتها حسب حدود الصلاحيات المقررة في مادة حدود الصلاحيات وأنواع العقوبات.
- ٢ - في حالة المخالفات للأخلاقية يجب تضيق دائرة الحدث والحفاظ على السرية المطلقة ومحاصرة الذين عرفوا به لذلك ترى أن يحقق بالأمر الأمير العام + الموجه الأمني العام ثم يحرر اقتراح العقوبة المنصوص عليها حسب المخالفة في اللائحة دون ذكر اسم المخالف وأي تفصيلات تدل عليه وذلك مراعاة للسرية والستر الذين هم من أهم وسائل العلاج.
- ٣ - يجب مراعاة الآداب والمفاهيم التالية أثناء تطبيق أي عقوبة:
 - أ - العقوبة ليست هدفاً بحد ذاته ولكنها وسيلة تقويم وتربية وتهذيب.
 - ب - وهي أيضاً ليست عيباً أو منقصة وإنما كفارة وظهور بحق من أخطأ.
 - ج - يجب مراعاة الجوانب التربوية من قبل الأخوة المسؤولين عن مراجعة المخالفين والتخلي باللين وخفض الجناح والحلم قدر الإمكان.
 - د - العقوبة بحد ذاتها تحصين للمجتمع ولو تركت الأمور بغير حساب لتجرأ آخرون على الإساءة ولبالغ البعض في ذلك.
 - هـ - يمنع منعاً باتاً استفزاز الأخ المعاقب أو تعبيره لئلا يكون عوناً للشيطان عليه مصداقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحدود ولا يثرب ولا يعيرها".
 - و - التدرج في العقوبة من الأضعف إلى الأعلى وهكذا وعدم اللجوء إلى الحزم إلا حيث لا يجدي سواه، وهذا الأمر بحاجة إلى حكمة وسعة صدر وبعد نظر.
 - ز - إفساح المجال للأخ أن يثبت نفسه وإشعاره بقبول اعتذاره.
 - ح - كما أن أجر الأخوة العاملين والقنوات مضاعف وكبير بإذن الله كذلك فإن إثم تقصيرهم ومخالفتهم مضاعف أيضاً مع لفت الانتباه إلى مجموعة من القواعد في هذا المجال ما لم يتعلق الأمر بجهد عام وأن أمر المجاهدين مثل أقبولوا ذوي الهيئات عثراتهم، ويقبل عذر أهل السبب أكثر من غيرهم ،ويشفع للخطأ وحسن النية إن بني أصل صحيح واجتهاد خاطئ.....الخ.
 - ط - الابتعاد عن الغضب الشديد والظاهر أننا بتنفيذ العقوبة وإشعاره بسعة الصدر وإمكانية قبول التوبة حالة ندمه وأن المؤمن يستطيع أن يكون بتوبته من الذنب في حال أفضل من حاله قبل الذنب.
 - ي - العقوبة بحد ذاتها بناء وليست هدم وهي تهدم معاني الباطل في نفس المخالف وتبني اشراقات للعودة والرجوع إلى الحق.

التمثيل الإعتقالي:

سنتعرض إلى الجهاز بالتفصيل وذلك على اعتبار ما سيكون خاصة وأن ظروف الساحة الاعتقالية تتغير من وقت إلى آخر ، فكما تعلمون أن عددنا لا تخولنا لتسليم التمثيل الاعتقالي ولكن لا بد من وضع قوانين ثابتة لتكون صالحة لأي وضع طارئ وتغير على وضعنا.

جهاز التمثيل الاعتقالي:

يتكون جهاز التمثيل الاعتقالي من ممثل معتقل والشوآش المركزيين والشوآش الفرعيين وشوآش المطابخ وممثل المعتقلين، الإداريين، وشاويش المغسلة، وشاويش الفرن، وممثل الحركة (النتسيك).

ممثل المعتقل (م . م):

هو المسؤول الأول عن هذا الجهاز بحيث يعتبر مسؤولاً مباشراً عن كل الشوآش المركزيين (ش.م) وشوآش المطابخ وشاويش المغسلة وشاويش الفرن فيما يخص العلاقة مع الإدارة والمسئول عن م. م مباشرة هو م.ش.ع.

• آلية اختياره:

يتم ترشيحه من قبل (م.ش.ع) في بداية كل دورة تنظيمية ويصادق عليه أ.ع بالأغلبية المطلقة.

• شروط ومواصفات ممثل المعتقل (م . م)

- ١ - يفضل أن يكون عضو في م.ش.ع.
- ٢ - أن لا تقل عضويته عن ثلاث سنوات.
- ٣ - أن لا يقل عمره عن 25 سنة.
- ٤ - أن لا تقل خبرته الإعتقالية عن سنة واحدة في الحالات الاستثنائية.
- ٥ - أن يكون قد عمل في التمثيل الاعتقالي كشاويش فرعي على الأقل.
- ٦ - أن يكون على معرفة بسياسية وأهداف الحركة وان يدفع اتجاه تنفيذها.
- ٧ - أن يتمتع بشخصية ومؤهلات وقدرات يمكنه من إدارة موقعه التنظيمي حسب المطلوب.
- ٨ - أن يكون متوقفاً بقاءه في القلعة ثلاثة أرباع الدورة التنظيمية 3 شهور فأكثر.
- ٩ - أن يكون مقبولاً لدى كافة الفصائل إلى حد ما.
- ١٠ - أن يخدم الكل الاعتقالي دون تمييز.
- ١١ - أن لا يجمع بين موقعي (التمثيل الاعتقالي والأمير العام سواء في المحاكم أو الإداري).

• مبررات عزل (م . م)

- ١ - إذا فقد أحد شروط تعيينه أو مواصفاته.
 - ٢ - إذا قررت أغلبية الثلثين في م.ع أعفاه من مهامه إذا وافقت استقالته.
 - ٣ - إذا طالبت الجهات التنظيمية في الخارج إعفائه من منصبه.
- ## • مهام ممثل المعتقل (م . م)
- ١ - الإشراف على إدارة المرافق الاعتقالية التي تقع تحت مسؤولية وتقييم أدائهم.

- ٢ - تمثيل المعتقلين بكافة فصائلهم أمام الإدارة والصليب الأحمر والوفود الرسمية.
- ٣ - تنفيذ السياسات التنظيمية في العلاقات مع الإدارة وذلك بالتنسيق مع النضالية العامة التي تتسق مع نضاليات الفصائل الأخرى.
- ٤ - هو الجهة المخولة بإرسال البيانات الصحفية والرسائل الاعتقالية باسم المعتقلين.
- ٥ - المحافظة على الإنجازات الاعتقالية وتطويرها وحفظ كرامة المعتقلين وتحسين ظروفهم الاعتقالية.
- ٦ - رفع توصيات إلى النضاليات العامة بمعاينة وإعفاء لأي فرد من أفراد جهازه من الفصائل الأخرى.
- ٧ - رفع التقارير المديرية الطارئة إلى م.ش.ع.
- ٨ - رفع تقرير عن كل مقابلة يقوم بها مع أي جهة كانت.
- ٩ - القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه في الوثيقة الاعتقالية.

الشاويش المركزي:

• التعريف:

الشاويش المركزي هو المسئول عن الشواش الفرعيين وعن الشاويش المطبخ في قسمه.

• آلية اختياره:

يتم ترشيحه من قبل م.ش.ع بالتنسيق مع (م.م) ويصادق عليهم من قبل (م.ع) لأغلبية المطلقة و يعف عن موقعه بقرار أغلبية م.ع المطلقة.

• شروط ومواصفات الشاويش المركزي:

- ١ - يفضل أن يكون عضو في م.ع ولا يشترط ذلك.
- ٢ - أن يكون على معرفة سياسية وأهداف الحركة ومواقفها ويدفع باتجاه تنفيذ ذلك تماماً.
- ٣ - أن يتمتع بشخصية ومؤهلات وقدرات تمكنه من إدارة موقعه بشكل جيد.
- ٤ - أن يخدم الكل الاعتقالي دون تمييز.
- ٥ - أن يكون مقبولاً لدى الفصائل الأخرى إلى حد ما.

شواش المطبخ:

■ شروط ومواصفات:

- ١ - يتم تنسيبه من قبل م.ع إلى م.ش.ع ويصادق على تعيينهم في م.ش.ع بالأغلبية المطلقة.
- ٢ - يشترط فيه الكفاءة المهنية والأهلية الإدارية لهذا المنصب وخدمة الكل الاعتقالي.
- ٣ - مرجعية شواش المطبخ هي م.ش.ع ممثلاً بـ (ن.ع).

■ مهامه وصلاحياته:

- ١ - مسئول مسؤولية مباشرة عن المطبخ وأدواته وكل ما فيه من ممتلكات.
- ٢ - مسئول عن عمال المطبخ في إطار عملهم وترتيب أدوار المطبخ وتوزيع الشفقات ونوعية الوجبات.
- ٣ - إدخال الأسبكاة إلى القسم وفي حالة نقصها يرفع الأمر إلى ش.م.م وإلى م.م وليس له الحق في اتخاذ قرارات فردية بإرجاع الأسبكاة.

- ٤ - الإشراف على إعداد الطعام ومتابعة الطباخة.
- ٥ - يستأنس برأيه في تعيين الطباخين والقرار في ذلك (ل.أ.ع).

الشوآش الفرعيون وشوآش الفرن والمغسلة:

• المهام والصلاحيات:

- ١ - يتم تنسيبهم من قبل (م.ع) إلى م.ش.ع تصادق عليهم بالأغلبية المطلقة.
- ٢ - يشترط فيه الأهلية وإتقان اللغة العبرية قدر الإمكان واللباقة في التعامل مع الإدارة (ولا يشترط إتقان العبرية لشاويش الفرن والمغسلة).
- ٣ - مرجعيته في القسم هو ش.م.
- ٤ - لا يحق له اتخاذ خطوات تصعيدية ضد الإدارة إلا بعد الرجوع إلى (ش.م).
- ٥ - تغييرهم أو عزلهم يكون بتوجيه من (م.ع) ويرفع الأمر إلى "م.ش.ع" لتصادق عليه.

ممثل الحركة "النتسيك":

• التعريف:

هو ممثل الحركة في لجنة الحوار مع الإدارة ويجب أن يتمتع بخبره اعتقالية ومؤهلات كافية لهذا الموقع ،ويجب أن يكون له القدرة على التعبير عن مواقف الحركة تجاه القضايا الاعتقالية وتكون مرجعيته " م.ش.ع" ،ويفضل أن يكون أحد أعضائه.

• مهامه:

- ١ - حضور جلسات الحوار مع الإدارة.
- ٢ - طرح مواقف وآراء الحركة اتجاه القضايا المختلفة أمام الإدارة والوفود الزائرة.
- ٣ - رفع تقارير عن جلسات لجنة الحوار "ل.ح" والمقابلات إلى "م.ش.ع".

متفرقات وملاحظات عامة:

- ١ - المشاركة في انطلاقة الفصائل ، نشارك في انطلاقة حماس مشاركة كاملة ، وأما انطلاقة الفصائل الأخرى الغير إسلامية نحفز حضور ومشاركة رمزية من غير إلقاء كلمات.
- ٢ - الألعاب المسلية كالشطرنج والدومينوز ليس لها حرج وشرط أن لا تؤثر على صلاتك من تكاسل أو تقصير في أداء العبادات والواجبات التنظيمية ،وأما الألعاب الأخرى المسلية كالرياضة فنحن نشجعها إن لم يمنع رياضة من قبل النضاليات العامة والفرعية.
- ٣ - المزاح بالأيدي والكلام الغير لائق يمنع منعاً باتاً إلا إذا كان مقبولاً بدون ضرب أو تجريح بالكلام البذيء أو المزاح بالكلام الكاذب ليفرح ويضحك إخوانه ولنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

- ٤ - الأعمال اليدوية وتحدد مواعيدها نحن نشجع الإبداع اليدوي بشرط أن لا يأخذ كل الوقت وكذلك نسمح ثلاثة أيام للعمل اليدوي كل أسبوع ويحددها أمير القسم بالتنسيق "م.ش.ع" وبالأيام المسموح بها نراعي البرامج التنظيمية والتوقف عن الأعمال اليدوية وقت البرنامج التنظيمي.
- ٥ - لأمير القسم الحق بعقاب تعزيري من تكاسل عن الصلاة عن وقتها وعن الجماعة بعد المراجعات الوعظية والنصيحة بالتنسيق مع الإدارية العامة وخاصة صلاة الفجر.
- ٦ - على اللجان التنظيمية من إدارية ونضالية وثقافية وغيرها وضع برنامج تحضير كل دورة تنظيمية من شهادات وجوائز وهدايا عينية وإنزال تقارير ويتضمن النشاطات الشهرية لكل لجنة لإحداث التشجيع على مستوى القاعدة.
- ٧ - مواعيد النوم والاستيقاظ : يتم الاستيقاظ من الساعة الثامنة حتى الثامنة والنصف ، والنوم يبدأ من إطفاء النور والتفاز الساعة الحادية عشرة إلى الثانية عشرة التزام خيمة وبرش وأخذ التوقيت الصيفي والشتوي بعين الاعتبار .
- الملكية الخاصة والعامة كل ما يتعارف عليه أنه في الخيمة أو من التنظيم فهو ملك عام تنظيمي وكل ما يتعارف عليه أنه شخصي فهو ملك خاص للشخص .
- فمثلاً: الحاجيات التي يجلبها الفرد عن طريق الزيارة مثل القهوة والبهارات والشاي وغيرها من الحاجيات على شاكلتها فمن المتعارف عليه في السجون والمعتقلات والحياة الجماعية فاستعمالها عام لأفراد الخيمة فتوضع في صندوق إداري الخيمة وعلى أمير القسم تشجيع أفراد الخيمة، حسب استطاعة الفرد على جلب ما تحتاجه الخيمة من تلك المواد الجماعية وغيرها لأنه كل فرد يعيش في جماعة إسلامية أن يضع عنده كيلو قهوة أو شاي أو غيرها والفرد الثاني محروم ويعبر عن حرمانه بنظراته البائسة على فنجان قهوة فمن أخلاق الفرد التزامه بروح الجماعة.
- ٨ - ارتداء الشرطات والشباكات من المتعارف عليه في السجون والمعتقلات أن ارتداء الشرطات الإسلامية أو غير إسلامية والشباكات ممنوع لأسباب ذوقية على الأقل.
- ٩ - أي بند من بنود اللائحة يتنافى مع الشرع يعتبر لاغياً.
- ١٠ - البنود المتعلقة بالحدود والعقوبات المترتبة عليها وما شابه هي من باب التعزير لا الحد لعدم توفر شروط الحد الشرعي.
- ١١ - للأخ الذي يقترب موعد الإفراج عنه يحق له إعفاءه من الجلسات وذلك آخر شهر من فترة محكوميته وعليه حضور والالتزام بجلسة القران فقط وإذا التزم في غيرها فذلك من نفسه وبارك الله فيه.
- ١٢ - زوار الأقسام والقادمون فهم ملزمون بحضور الجلسات التنظيمية في الأقسام الأخرى من جلسات صباحية أو مسائية حتى وإن كانت في بدايتها أو نهايتها.
- ١٣ - لا يحق لأي شخص مسئول ومكلف تنظيمياً أن يقف على مستوى الملاء ويعلن إنهاء مسؤوليته وتكليفه دون تصديق "م.ش.ع" على استقالته أو اللجنة المسؤولة عنه وعليه كتم ذلك الأمر حتى الموافقة الصحيحة.
- ١٤ - مدة الدورة التنظيمية ثلاثة شهور ثابتة ويخضع تمديداتها لأغلبية "م.ش.ع" أو تقليصها.

اللائحة الداخلية للجبهة الشعبية

المؤتمر الثالث :

مؤتمر الشهيد بشار ضني " دورة البناء والتصليب " للمنظمة الجماهيرية - منظمة الشهيد الخالد ربحي حداد - .

اللائحة الداخلية :

هي الإطار الناظم للعلاقات التنظيمية " الإدارية " الداخلية للمنظمة الديمقراطية " منظمة الشهيد الخالد ربحي حداد " وهي مستمدة من روح النظام الداخلي للجبهة الشعبية كونها إحدى منظمات الجبهة الشعبية الجماهيرية ، وتعتبر المرجع الأعلى بعد النظام الداخلي وعلى أساسها يتم النظر والحسم في أي مسألة تنظيمية كانت أم إدارية أم وطنية أم مالية أم ثقافية .

وأنها تضمن أسس وجوهر وقواعد العمل المعمول بها في المنظمة مع الاحتفاظ بحق الاجتهاد والإبداع بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للمنظمة الديمقراطية . كما لا يجب التعامل معها على أنها نصوص جامدة وثابتة ، بل أنها متطورة مع التطور العام للمنظمة . فيمكن مراجعتها وتعديلها في المؤتمر العام للمنظمة شريطة أن لا تتعارض مع النظام الداخلي.

الفصل الأول: مبادئ عامة

منظمة الشهيد ربحي حداد الديمقراطية :

1. هي منظمة ديمقراطية تشكل جزء لا يتجزأ من باقي المنظمات الديمقراطية والحزبية في منظمات الأسر والخارج التابعة للجبهة الشعبية .
2. هي منظمة ديمقراطية تتمتع بخصوصية معينة واستقلالية نسبية تميزها عن المنظمات الأخرى بحيث تستند في عملها إلى الوثائق الداخلية وبما كفلته المادة الثامنة والثلاثون (38) أحكام عامة من النظام الداخلي للجبهة الشعبية بصياغة كافة اللوائح الناظمة لعملها وللنظم الديمقراطية التابعة للجبهة الشعبية .
3. المنظمة تلتزم بتوفير سبل الراحة وتهيئة الظروف الإنسانية وتصليب الواقع التنظيمي والإداري والثقافي بأقصى ما يمكن من جهد على طريق خلق الكادر والقائد الثوري والرفيق اليساري الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر عملية فكرية تنظيمية تربوية ثقافية وسياسية .
4. منظمة الشهيد الخالد ربحي الحداد في معتقل النقب الصحراوي بجناحيها تعتبر منظمة واحدة موحدة في جميع المجالات ومستويات العمل باستثناء الوضع الحزبي التنظيمي بجناحيها كون منظمنا ديمقراطية (غالبية قومها من الإداريين) .
5. تلتزم المنظمة بمتابعة الرفاق المحاكيم القادمين إلى جناح المنظمة بخصوص ترشيحهم ومنحهم شرف العضوية وذلك عبر الأطر والقنوات التي ترتبها

٦. كل جناح له خصوصية في تفصيل شؤونه التفصيلية بحيث تكون هذه الخصوصية ضماناً لنجاح المنظمة وتطويرها . ولمنظمتنا أعرافها وقواعد عملها المشتركة مع المنظمة الحزبية في الجناح الآخر والتي تضمن وحدة الموقف في مختلف القضايا العامة وعليه ترى القيادتين شكل الآليات المناسبة لإنجاح هذه المهمة .
٧. تعمل منظمتنا على تطوير العمل الوطني والاعتقالي المشترك مع الفصائل الوطنية والإسلامية للحفاظ على المنجزات الوطنية والإسلامية وللحفاظ على منجزات الحركة الأسيرة والنهوض بالواقع الاعتقالي وأساسه العلاقة وفقاً للأسس الديمقراطية وبناءً على قاعدة أن الصراع الأساسي يبقى مع إدارة السجن الصهيوني .
٨. تتركب هيكلية المنظمة من الهيئات القيادية والقاعدية ولكل منها مهامه وبرنامج عمله الذي ينسجم ولا يخرج عن الإطار العام .

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي

تتشكل المنظمة الديمقراطية " منظمة الشهيد ربحي حداد " وفق الهيكل التنظيمي التالي :

أولاً : المؤتمر العام :

- أ - 1. هو أعلى هيئة في المنظمة ويعتبر سيد نفسه في حال انعقاده . وما أن يعقد حتى تحل كافة الهيئات القيادية ويندمج أعضاؤها كأعضاء طبيعيين في المؤتمر .
2. يتشكل المؤتمر من كافة أعضاء المنظمة الديمقراطية.
3. يعقد بدعوة من " قعي " أو ثلثي القاعدة .
4. تحدد رئاسة المؤتمر " هرم " بالانتخاب من عموم المنظمة .

ب - مهامه :

١. رسم السياسة العامة للمنظمة وعلى كافة الصعد من خلال إقرار اللوائح والتقارير المقدمة وبرامج العمل المستقبلية لكافة اللجان .
٢. مناقشة المقترحات المقدمة داخل المؤتمر ومحاسبة " قعي " في حالة التقصير وفق مشروع محاسبة.
٣. تقييم أداء المنظمة و (قعي) خلال الدورة السابقة استناداً للبرنامج الذي تم تقديمه في بداية الدورة ومناقشة كافة الجوانب الإدارية والثقافية الخ.
٤. انتخاب ق.ع.ي جديدة.

ج - هيئة رئاسة المؤتمر العام (هرم):

١. هي هيئة وظيفية يتم انتخابها من قبل أعضاء المؤتمر العاملين فور تقديم " قعي " استقلالها ويجري انتخابها بالطريقة المنصوص عليها باللائحة ويكون قوامها فردي ، وتتشكل من رفاق قادرين على تحمل المهام وتصريفها كما تمتعهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة وتنتهي أعمالها بانتهاء أعمال المؤتمر مباشرة وبعد البيان الختامي.

٢. مهامها :

- أ - قيادة المنظمة والمؤتمر أثناء سير أعماله .
- ب - يحق لها تكليف ق.ع.ي السابقة بالقيام بأعمالها لحين انفضاض أعمال المؤتمر .

- ج - الإشراف على العمليات الانتخابية ومن حقها تشكيل لجنة فرز ويتم من رفاق يتمتعون بالكفاءة والقدرة والعمل والنزاهة للإشراف على العمليات الانتخابية بمراحلها سواء كانت ثابتة أو مؤقتة.
- د - هي الوحيدة التي من حقها إعلان نتائج الانتخابات .
- هـ - الإعلان عن انفضاض أعمال المؤتمر عبر بيانها الختامي وتسليم ق.ع.ي المنتخبة أعمالها.
- و - يحق لها تكليف أي عنصر من " قعي " السابقة للإجابة على الاستفسارات التي تتعلق بالمرحلة السابقة.

ثانياً : الكفرنس

- أ - هو أعلى هيئة في المنظمة الديمقراطية في حال انعقاده بعد المؤتمر العام وشروط انعقاده هي:
 ١. في حال تعذر انعقاد المؤتمر العام في الفترات الفاصلة بين دورتي انعقاده.
 ٢. في حال وقوع تطورات داخلية أو خارجية تتطلب موقفاً واضحاً ومحدداً .
 ٣. يعقد بدعوة من ق.ع.ي .
- ب - يتشكل من :
 ١. أعضاء ق.ع.ي + أعضاء اللجنة الإدارية (المسؤولين الإداريين والتنظيميين للخلايا).
 ٢. يحق لـ ق.ع.ي دعوة عدد محدد من الرفاق ما نسبتهم 10% من مجموع أعضاء القاعدة من رفاق ذوي كفاءة أو كمرقبين .
- ج - جهات الكفرنس :
 ١. يعقد من أجل قضايا واضحة ومحددة تتطلب موقف منها وفيها ويتم ذلك خلال تحديد جدول عمل مدرج عليه القضايا التي سيتناولها الكفرنس.
 ٢. لا يحق له مناقشة أي قضية خارج جدول أعماله.
 ٣. تحسم فيه القضايا بالتصويت بنسبة 50% + 1 .
 ٤. أن تقوده هيئة رئاسة المؤتمر والتي يتم انتخابها وذلك حسب جدول الأعمال.

ثالثاً : قيادة العمل اليومي " ق.ع.ي "

- أ - نظراً لحساسية الموقع وما يترتب عليه من مهام فمن المفروض أن تتوافر في شاغر هذا الموقع عدة شروط :
 ١. أن يكون قد أمضى في مؤسسات الجبهة الشعبية الديمقراطية والجمهورية مدة لا تقل عن سنتين وأن يكون قد أمضى شهر داخل المنظمة على الأقل .
 ٢. يتمتع بمزايا الكفاءة والخبرة والصلابة التنظيمية والأمنية والمبادرة والإبداع .
 ٣. أن يكون قد عمل في أي من الهيئات والدوائر التنظيمية سواء في منظمات الأسر الديمقراطية أو الحزبية .
- ب - مهام ق.ع.ي :
 ١. تعمل على ترسيخ مبادئ العمل اليساري والمركزية الديمقراطية - القيادة الجماعية - النقد والنقد الذاتي .
 ٢. قيادة المنظمة في الفترات الفاصلة بين دورتي انعقاد المؤتمر وتنفيذ ما أقره المؤتمر ، وتعتبر هذه اللوائح والبرامج والقرارات ملزمة لها وعلى أساسها يتم تقييمها ومحاسبتها أمام المؤتمر إن دعت الضرورة .

٣. اتخاذ القرارات وتعميمها ومتابعة تنفيذها : تلك القرارات المتعلقة بمصلحة المنظمة والرفاق على الصعيد الداخلي والوطني بما لا يتعارض مع اللوائح والنظام الداخلي والمصلحة العامة.
٤. متابعة السياسة العامة للمنظمة ومراجعتها دائماً باستمرار، كما وملاحقة مواطن السلب واجتثاثها ، ومن تعزيز الإيجاب من الجهة الأخرى .
٥. تشكيل اللجان الإدارية والتنظيمية والوظيفية وقيادتها ومتابعة عملها .
٦. ترفع تقريرها حول سير أعمالها ولجانها لكل أسبوعين لسكرتير المنظمة .
٧. التزامها بصيغة البيانات والتعاليم الدورية وإنزالها على القاعدة ووضعهم في صورة المستجدات وآخر التطورات على كافة الصعد.
٨. الجهة الوحيدة المخولة بالاتصال مع الحزب والمؤسسات الرسمية والإعلامية في كل ما يتعلق بوضع المنظمة.
٩. الجهة الوحيدة التي لها الحق في الاجتهاد وشرح وتفسير اللائحة الداخلية خلال مدة الدورة .
١٠. يكون قوامها بما يتناسب مع قوام المنظمة وروحية النظام الداخلي وتنتخب السكرتير من بين أعضائها.
١١. لا يسمح لأي رفيق شغل عضوية (قعي) لأكثر من دورتين متتاليتين.
١٢. تلتزم (قعي) برفع تقرير كامل شامل عن سير أعمال المنظمة للمؤتمر حال انعقاده .
١٣. المصادقة على منح والبيت بقضايا التحويل واستيعاب الذين يقومون برفع كتب التحويل لمنظمتنا من الأخوة والفصائل الشقيقة بعد دراسة أوضاعهم.
١٤. الإقرار والمسئولية عن البلابل واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستفادة العامة منها.

رابعاً : القاعدة الديمقراطية:

- أ - تتشكل القاعدة الديمقراطية لمنظمة الشهيد الخالد ربحي حداد من كافة أعضاء المنظمة وهم موزعين على مجموعة من الخلايا وفقاً لأقسام المعتقل ، بالتالي لهم الدور الفاعل في صياغة وتنفيذ السياسة العامة للمنظمة ، حيث تعتبر القاعدة الركيزة الأساسية وجوهر المنظمة وتطبق عليها الحقوق والواجبات الواردة في اللائحة الداخلية .
- ب - تعريف ومهام :
١. القاعدة الديمقراطية للمنظمة كقسمة على الخلايا حسب التوزيع الجغرافي لأقسام السجن وتشكل كل خلية وحدة واحدة إدارية " تنظيمية " مهما بلغ عددها ويتم الفصل فيها إذا دعت الضرورة على أساس ثقافي فقط.
٢. انضباط الخلية والعضو للواجبات ومحافظه كافة الخلايا على حقوقها تشكل جوهر الانتماء .
٣. تلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئات الحزبية الأعلى وقراراتها .
٤. محاسبة واتخاذ إجراءات انضباطية بحق أي عضو من أعضائها يرفع للهيئة الأعلى " قعي " للمصادقة عليها .
٥. لها الحق في انتقاد أي هيئة وأي رفيق داخل المنظمة بغض النظر عن موقعه الذي يعمل فيه شريطة أن يكون النقد بناءً وبعيد عن التجريح وكذلك ضمن القنوات التنظيمية وفي وقته وزمانه.
٦. تقدم كل خلية تقريرها للهيئة الأعلى وفق نموذج مقر داخل المنظمة .
٧. تعتمد الاجتماعات الدورية وتناقش كافة الجوانب على كل الصعد.

٨. تلتزم كافة الهيئات القيادية والمحيطة بالمحافظة على حقوق العضو بكل جهد وعمل جاد كما ورد في اللوائح .
٩. إجراء عملية انتخابية للجنة الخلية وتشمل كافة التكاليف وانتخاب المسئول الإداري " التنظيمي " للخلية.
١٠. يتم تشكيل لجنة الخلية من المسئول الإداري + نضالية فرعية + ثقافية فرعية ويحق للمسئول الإداري دعوة الصندوق الفرعي وشاويش الخيمة أو أي من المكلفين في الخلية لحضور الاجتماع الأسبوعي حتى يكون في الصورة .
١١. تعقد لجنة الخلية اجتماعاً أسبوعياً يسمى " تصريفياً " للتقييم والمتابعة.
١٢. تجري عملية انتخاب لجنة الخلية بشكل دوري كل ثلاثة شهور .

الفصل الثالث: اللجان الوظيفية:

أولاً : اللجنة الإدارية (التنظيمية) العامة :

١. هي دائرة من دوائر العمل الرئيسية بالمنظمة ولها دائرة محيطية تشرف على سير العمل الإداري والتنظيمي داخل الخلايا ونظامية القضايا المتعلقة بالجانب الإداري بما يكفل انسجامها مع اللائحة الداخلية وقرارات وتوجيهات ق.ع.ي .
٢. تشكل اللجنة الإدارية من مسئول اللجنة - عضو ق.ع.ي - ويكون مسئولاً ومرجعاً عن المسئولين الإداريين " التنظيميين " للخلايا الذين يخضعون للانتخابات داخل خلاياهم عن طريق الترشيح الحر .
٣. ترفع تقريراً نصف شهري لـ ق.ع.ي تستعرض من خلاله كافة نشاطاتها كهيئة وفقاً لنموذج خاص تعده ق.ع.ي كما تلتزم بوضع الرفاق بصورة الحال الاعتقالي وأي مستجدات طارئة من خلال التصاميم والوسائل الممكنة كل شهر كحد أدنى.
٤. تقود الوحدات وتنضبط لقراراتها وقرارات " قعي " وتتابع وتصادق على قرارات للخلايا التي تقع ضمن صلاحياتها .
٥. تحتفظ بأرشفة التقارير والتصاميم وذاتيات الرفاق.
٦. تسعى لترسيخ الانضباط وكافة المبادئ والقيم اليسارية والأخلاقية شريطة أن تتوافق مع اللوائح والقرارات بمصادقة "قعي".
٧. يحق لسكرتير المنظمة التواصل مع المسئول الإداري للخلية بالتنسيق مع الإداري العام .
٨. تضع لنفسها برنامج عمل مشتق من برنامج عمل المنظمة العام.
٩. تلتزم بالتنسيق مع اللجان المحيطية فيما يختص بالمهام والأعمال المشتركة بما فيها متابعة كافة القضايا الإدارية في الخلايا من خلال التواصل مع هذه اللجان المحيطية .

ثانياً : اللجنة الثقافية العامة

١. يقود عملها رفيق في ق.ع.ي وقوامها ث.ف في الخلايا والتي يتم انتخابها من الخلية .
٢. تلتزم بإصدار مجلة الطريق الجديد للمنظمة وكل ما يختص به من جوانب .

٣. تتابع الجانب الثقافي العام بالمنظمة كل ما يختص به من جوانب .
٤. تسعى بالنهوض بالمستوى الثقافي للرفاق على ضوء مجهوداتها التي تأتي للجهد الرفاعي العام.
٥. تلتزم برفع تقرير شهري للرفاق في ق.ع.ي حول نشاطاتها خلال الدورة المنصرمة .
٦. تقوم بإصدار التعاميم الدورية الثقافية المتنوعة .
٧. تقوم بصياغة عمل شهرية مشتقة من خطة عمل ق.ع.ي .
٨. تلتزم بالتنسيق مع اللجان المحيطة في القضايا ذات الطابع المشترك .
٩. متابعة المكتبة العامة ورفدها بكل ما هو جديد .

ثالثاً : لجنة الحوار واللجنة الوطنية العامة

١. يقوم بعملها رفيق أو رفيقين من ق.ع.ي وقوام الوطنية العامة هي ن.ف بالخلايا والتي يتم انتخابها من قبل الخلية .
٢. متابعة تنفيذ السياسة النضالية الوطنية العامة للمنطقة .
٣. تقوم بوضع الرفاق بصورة الأوضاع الإعتقالية وأي مستجدات طارئة من خلال التعاميم والوسائل الممكنة .
٤. ترفع تقرير تصريفي نصف شهري وتقريراً شهرياً لـ ق.ع.ي .
٥. يحق لـ ق.ع.ي تكليف رفيق كفاء ومناسب ومن خارج ق.ع.ي للجنة الحوار إذا رأت ق.ع.ي ذلك ضرورياً ومناسباً .
٦. تلتزم بخطة شهرية مشتقة من خطة عمل ق.ع.ي.
٧. تلتزم بالتنسيق مع اللجان المحيطة الأخرى ذات الطابع المشترك.

رابعاً : اللجنة المالية العامة

١. يقود عملها رفيق من ق.ع.ي وقوامها المالية الفرعية بالخلايا .
٢. تلتزم بالتعامل بأقصى مجهوداتها لتلبية احتياجات الرفاق المادية المختلفة وفق الإمكانيات المتاحة.
٣. تتكون لجنة مشتركة مع اللجنة المالية لجناح المنظمة الحزبية .
٤. متابعة تطبيق كل ما يتعلق بالسياسة المالية للمنظمة .
٥. ترفع تقريراً شهرياً لرفاق ق.ع.ي والقاعدة يتضمن نشاطها للفترة المنصرمة وصورة الوضع المالي العام للمنظمة .
٦. متابعة حساب المنظمة المالي وإدارته وفق ما يحقق المصلحة العامة.
٧. تقوم بصياغة خطة عمل مشتقة من برنامج عمل المنظمة وقرارات المؤتمر .
٨. تلتزم بالتنسيق مع المالية العامة للمنظمة الحزبية فيما يتعلق بالسياسة العامة وآلية الصرف العام.
٩. تلتزم بالتنسيق مع اللجان المحيطة الأخرى في القضايا ذات الطابع المشترك.
١٠. تتواصل مع الصندوق الفرعي للوحدات من أجل تحديد الاحتياجات .

الفصل الرابع: الانتخابات

كون المنظمة ديمقراطية الطابع فهي تسعى لتعميق الديمقراطية في حياة المنظمة انسجاماً بما تنص عليه الوثيقة الداخلية واللوائح الداخلية للمنظمة والنظام الداخلي للجهة الشعبية كوننا منظمة ديمقراطية من مؤسسات الحزب الديمقراطي .

الانتخابات حق طبيعي لكل عضو ولا يمكن لأي جهة المس به وهذه العملية تسير وفق المحددات التالية:

١. تجري الانتخابات بالاقتراع السري.
٢. تعتمد صيغة الترشيح الحر.
٣. الحد الأدنى في الانتخابات هو حصول المرشح على 40% من نسبة الأصوات .
٤. في حال عدم نجاح قائمة المرشحين يتم إجراء الجولة الثانية وفي حال عدم استكمال قوام " قعي " يتم إجراء الجولة الثالثة وفي حال عدم تجاوز أي من المرشحين نسبة الحسم يتم اعتماد الأصوات وفي حال تساوي رفقين يتم الاقتراع بين الرفيقين.

قاعدة :

- 3 جولات الترشيح الحر نسبة النجاح 40% .
- يكون الترشيح مرة واحدة فقط ولا يكرر مع كل جولة.
- الجولة الأولى : من يحصل على نسبة 40% يصبح ناجحاً .
- الجولة الثانية : تجري بين الأعضاء الذين لم يحالفهم الحظ بالنجاح في الجولة الأولى ومن يحصل على نسبة 40% يصبح ناجحاً .
- الجولة الثالثة : تجري الانتخابات بين المرشحين الذين أخذوا أعلى الأصوات ومن يحصل على أعلى الأصوات وينجح يصبح ناجحاً .
- في حال عدم نجاح أي من الرفيقين يتم الاقتراع ما بين الرفيقين فقط.
- ٥. يتم مراعاة مبدأ التجديد النسبي في القائمة المرشحة بنسبة لا تقل عن 20%.
- ٦. يتم المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل " هرم " ورفعها للهيئات المعنية .
- ٧. يتم أرشفة أسماء الرفاق الناجحين والزائد عن الحاجة وقوام الهيئة .

الفصل الخامس: الحقوق والواجبات

أن منظمة الشهيد ربحي حداد تعمل على قاعدة المساواة بين مجموع رفاقها وينظم هذه القاعدة مجموعة من الضوابط ومن ضمنها الحقوق والواجبات ، فمن حق الرفيق ممارسة حقوقه الكاملة دون انتقاص فإن دوره أن يؤدي ويلبي الواجبات التي تمثل انسجاماً مع الإدارة العامة والسياسات العامة للمنظمة .

أولاً : الحقوق

١. من حق الرفيق الحياة في المنظمة على قاعدة المساواة والاحترام والعلاقات الرفاقية الحميمة .

٢. من حق الرفيق الاستفادة من الحياة ومنظومة البرامج التي تقوم بها المنظمة بما فيها ما يتعلق بالقضايا المعيشية الإدارية والتنظيمية والثقافية والمالية .
٣. من حق الرفيق المشاركة والمساهمة والعمل في مرافق المنظمة وبما فيها على قاعدة الكفاءة والالتزام بالمهام.
٤. من حق الرفيق إبداء الرأي والاقتراح والدفاع عن رأيه وفق ما تكفله له اللوائح الداخلية للمنظمة.
٥. من حق الرفيق ممارسة حقه الديمقراطي في الانتخاب والترشيح وفق ما تنص عليه اللوائح.

ثانياً : الواجبات

١. العمل على الانضباط والالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية .
٢. أن يعمل على تنقيف نفسه وتطويرها .
٣. أن يعمل على الحفاظ على أسرار المنظمة ولا يفشي أسرارها تحت أي ظرف كان .
٤. أن يدافع عن السياسة العامة للمنظمة ويعمل على علاقات رفاقية رفيعة المستوى ، ويعمل على تطويرها دوماً.
٥. أن يعكس الصورة والأخلاق اليسارية في كافة المجالات وفيما يتعلق بالعلاقات الوطنية والاعتقالية .

الفصل السادس : الإجراءات الانضباطية

١. تعتبر من الوظائف المهمة في حياة المنظمة وتستخدم للتربية وتنقيف الأعضاء وتقييم المسلكيات الخاطئة والضارة في حياة المنظمة وعليه فإن منظمة الشهيد ربحي حداد تستند في فهمها وتطبيقها للإجراءات الانضباطية وفقاً لما ورد في الوثيقة الداخلية والنظام الداخلي للجهة الشعبية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الواقع الاعتقالي وطبيعة الأخطاء والمخالفات التي ترتكب في المعتقل بحيث يحق إجراءات حياتية تتمثل في: جلي ، نسخ ، تجريد من مسئولية .
٢. الإجراءات تنبيه / إنذار : هي إجراءات تخص المنظمة الديمقراطية والأخطاء التي قد تحدث من قبل أي رقيق.
٣. يحق ق.ع.ي إقرار عقوبات استثنائية في حال ارتكاب أخطاء ومخالفات تعد من المحظورات والمحرمات اليسارية والوطنية .
٤. يحق لـ ق.ع.ي إجراء الفصل والطرده من المنظمة في حالات استثنائية وتكون ق.ع.ي مسئولة عن قرارها أمام الجهات المختصة .
٥. حق الاستئناف على الإجراءات الانضباطية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً انطلاقاً من خصوصية المنظمة .

الفصل السابع : أحكام عامة

١. تعتبر وثائق المؤتمر والقرارات الصادرة عن المؤتمر وهي جزءاً أساسياً من اللائحة الداخلية والتي تنظم الحياة الديمقراطية الرفاقية داخل المنظمة وكذلك علاقاتها الوطنية والاعتقالية.

٢. يتم العمل وفقاً لهذه اللائحة والوثائق كونها تملك الشرعية لإقرارها من قبل المؤتمر في حال تجميد هذه اللائحة وأي بند من بنودها.
٣. يحق لـ ق.ع.ي إعلان حالة الطوارئ من الظروف الاستثنائية التي يتطلب الواقع العام . وبناءً على هذه الحالة تشكل ق.ع.ي لجنة لقيادة الوضع حتى استتباب الأمور وغياب دواعي حالة الطوارئ.
٤. في القضايا المصيرية والحساسة وعند نشوء خلاف داخل ق.ع.ي يتم اللجوء إلى استفتاء عام ودعوة للكونغرس للتقرير بشأن ذلك.
٥. لا يغير أي بند في اللائحة ولا يعدل أو يضاف إليها أي بند آخر إلا بأغلبية 51% من أعضاء المؤتمر في حال انعقاده.
٦. أي تغييرات اللائحة يتطلبها العمل أو تظهر خلال القيام بالمهام التنظيمية تتحمل ق.ع.ي مسؤولية إصدارها أمام المؤتمر وذلك وفقاً لاجتهادها بما يتوافق مع النظام الداخلي وشروطه.
٧. يحق للرفيق القادم الجديد من الخارج ومن مراكز التوقيف أن يرشح نفسه بعد أن يكون قد أمضى مدة شهر في المنظمة ويشارك فقط في الانتخابات إذا حضر قبل بدء أعمال المؤتمر .
٨. القادم الجديد للمنظمة (منظمة الشهيد ربحي حداد) من منظمات الأسر يحق له أن يرشح نفسه ويشارك في الانتخابات إذا حضر قبل بدء أعمال المؤتمر .

وإننا حتماً لمنصورون

ملحق رقم 7

النظام الداخلي للجبهة الديمقراطية معتقل النقب الصحراوي - أنصار 3 اللائحة الداخلية

التعريف :

منظمة الشهيد خالد نزال في معتقل النقب:
هي امتداد طبيعي لحزب الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في الخارج وتشكل هذه المنظمة الحزبية بمثابة محلية تنظيمية.

العضوية :

لكل مناضل فلسطيني يدخل معتقل النقب ويفرز (ج.د.ف) ولا يتمتع بعضويتها من الخارج أو أي من السجون التي كان فيها قبل وصوله (م.ش.خ.نزال) ويخضع لفترة الترشيح القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي (ج.د.ف) وهي فترة لا تقل عن أربعة شهور ، يخضع خلالها للتثقيف والتصليب الحزبي من خلال دراسته البرنامج السياسي والنظام الداخلي للجبهة والموافقة عليها ويكون خلال هذه الفترة من حقه أن يتمتع بكل حقوق العضو ما عدا الانتخاب والترشيح لأي من الهيئات إلا بعد انتهاء فترة الترشيح.

الحقوق والواجبات

أولا : الحقوق

يكون لكل عضو الحقوق التالية:

١. أن يُنتخب و يُنتخب لكافة الهيئات الحزبية واللجان القيادية في المنظمة وواقع الأسر.
٢. أن يطرح رأيه بحرية داخل الاجتماعات الحزبية حول سياسات الجبهة ومواقفها وخط عملها وأن يعبر هذا الرأي ويساهم في الحوارات والمؤتمرات والاجتماعات الحزبية والمجلة الداخلية وغيرها ضمن الوسائل المتاحة تنظيمياً .
٣. أن يساهم في رسم ومناقشة كافة الخطط والقرارات التي تتخذها منظمته الحزبية داخل المعتقل
٤. يحق للعضو الانسحاب من الجبهة الديمقراطية بكتاب خطي يقدم إلى الهيئة المسؤولة (ه.م) ويقدم من خلال كتابه أسباب الانسحاب أو الانتقال .
٥. يحق لكل عضو الصرفية المقدمة من التنظيم ، من وزارة شؤون الأسرى شريطة أن تكون آلية الصرف تابعة للسياسة المالية العامة.
٦. يحق للعضو استعمال جهاز الاتصال (البلفون) كحق توفره المنظمة (أي بتوفير الأجهزة والأرصدة لها).

ثانياً : الواجبات

يترتب على كل عضو الواجبات التالية :

١. أن يلتزم في إحدى الخلايا وأن يلتزم بالمبادئ التنظيمية ويؤدي المهمات الموكلة إليه بكل صدق وأمانة .
٢. أن يلتزم كل عضو بالتنقيف الذاتي من خلال دراسته لأدبيات الجبهة ونظامها الداخلي وبرنامجه السياسي وخطط عملها ومواقفها السياسية ومواقفها على الساحة الاعتقالية كتراث لمسيرة الحركة الأسيرة التي تعتبر جزءاً من حركة الجبهة والثورة .
٣. أن يخطر في كل النشاطات على الساحة الاعتقالية ضمن توجيهات منظمة الشهيد خالد نزال.
٤. أن يساهم في البناء التنظيمي والاعتقالي من خلال موقعه داخل المنظمة أو الخلية على كل الأصعدة .

الهيكلية التنظيمية

إن منظمة الشهيد خالد نزال في قلعة الأسر النقب تتشكل من مجموعة خلايا بين الأقسام .

١. **الخلية** : تعتبر الوحدة الأساسية للمنظمة وعليها يقوم البناء التنظيمي ومنها تنطلق كافة النشاطات والإبداعات التنظيمية والتربوية في حياة الحزب داخل قلعة الأسر .
٢. **المسئول الحزبي** : يكون مسئول مسئولية مباشرة عن كل المكلفين على إدارة شؤون الخلية من الناحية الإدارية والثقافية والتربوية ومتابعة أي خرق لتعاليم حزبنا العظيم ويندرج تحته المسئول الإداري الذي يكون دوره متابعة شؤون الخيمة الإدارية والحفاظ على الهدوء والنظام وعلى ممتلكات المنظمة والخلية .
٣. **المسئول الثقافي** : إن المهمة التي يقوم بها المسئول الثقافي هي من أهم التكاليفات التنظيمية بحيث إن الثقافة تشكل العمود الفقري للحياة الحزبية داخل قلاع الأسر وتعتبر منظمة الأسر محطة التعبئة الثورية التي تستخرج أجيال تقود وتبني صفوف الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وتكون مرجعية المسئول الثقافي داخل الخلية هو الموجه الثقافي العام بالتعاون مع المسئول الحزبي داخل الخلية .
٤. **النضالية الفرعية** : ويكون المسئول عن الاتصال المباشر مع الفصائل الأخرى داخل القسم وتكون مرجعيته النضالية العامة (ن.ع) بالتعاون مع المسئول الحزبي.
٥. **الهيئة المسؤولة (ه.م)** :

- يحق لكل عضو في المنظمة مضي على اعتقاله ستة أشهر (6) فما فوق ومضى على عضويته الحزبية سنة (1) ويجد في نفسه الكفاءة لمثل هذا الدور أن يرشح نفسه لعضوية (ه.م) ولا يحق لمن تبقى من مدة محكوميته أقل من فترة الدورة ما بين مؤتمرين ترشيح نفسه تفادياً لأحداث أي فراغ داخل الهيئة .
- يُنتخب (ه.م) من خلال المؤتمر الدوري للمنظمة بطريقة الاقتراع السري والمباشر ويحدد حجمها المؤتمر مراعيًا حجم المنظمة داخل المعتقل .
- بعد انتخابها مباشرة تعقد ه.م اجتماع وتوزع المهام بين أعضائها وتضع خطة عملها ضمن توجيهات المؤتمر وتتشكل من المهمات التالية :

أ - سكرتير المنظمة : وتتحدد مهامه في متابعة كافة المهمات الموكلة إلى بقية أعضاء ه.م ويكون هو حلقة الوصل مع الخارج بمشاركة جميع أعضاء ه.م من خلال التشاور فيما بينهم ويكون أيضاً حلقة الوصل مع باقي منظماتنا في السجون والمعتقلات مع تمتعه بحرية الحركة من خلال قيامه بمهمة تسيك .

ب - الموجه الحزبي العام :

ويكون دوره عبر المهمات التالية :

- متابعة الوضع الحزبي داخل الخلايا من خلال المسؤولين الحزبيين داخل الخلايا عن طريق تقارير مقدمة شهرياً من (م.ح) والذي هو بدوره يطلع أعضاء الهيئة و س.م على سير الأمور داخل الخلايا وفي بعض الحالات الاستثنائية يستقبل م.ح.ع التقارير الحزبية كل أسبوعين من أجل المتابعة.
- التربية الحزبية : وهذه مهمة كبيرة يقع على م.م.ح أن يطلع بالتعاون مع م.ح.ف في الخلايا على سير التربية الحزبية من خلال نشرات أسبوعية عن السلوك التنظيمي والحزبي من أجل تطوير الوضع الحزبي داخل المنظمة.

ج - الموجه الثقافي العام :

- وهذه المسؤولية هي العمود الفقري في حياة منظماتنا الحزبية في قلاع الأسر و يترتب عليه وضع برنامج ثقافي خاص للمنظمة مع مراعاة مستوى الخلايا وثقافتها والمتابعة الحثيثة من أجل تقدم وتطوير الوضع الثقافي في كافة الخلايا .
- يجب أن يتمتع بقدرة ثقافية عالية ويتمكن من طرح موقف الجبهة ومتمكن من الشكل التنظيمي والحزبي.
- أن يتابع الموضوع الثقافي مع الرفاق في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- إنزال تعاميم ونشرات تعبوية وثقافية لتمكن المنظمة من التواصل مع الوضع السياسي.
- يقع على عاتقه بالتعاون مع م.ث.ف أرشفة كل التصريحات الصحافية للجبهة والإبداعات الأدبية للرفاق والمواد الثقافية في المنظمة .
- يعتبر (م.ث.ع) سكرتير لجنة ثقافية هو و م.ث.ف للخلايا داخل قلعة الأسر .
- تقع على عاتقه متابعة إصدار مجلة ثقافية من أجل تشجيع الرفاق على إبراز إبداعاتهم ودورهم في البناء الثقافي للمنظمة .
- د - النضالية العامة :

إن ن.ع يكون ممثل المنظمة أمام الفصائل في اللجنة النضالية العامة والذي بدوره يطرح داخل اجتماعات اللجنة مواقف الجبهة وتوجهاتها وخططها من أجل بناء واقع اعتقالي مشرف وتكون ضمن مسؤولياته التكاليفات التالية :

- ١ . نضاليات الأقسام.
 - ٢ . النضاليات الفرعية .
 - ٣ . تنسيق الحوار بفرعية .
 - ٤ . عمال المطابخ.
 - ٥ . الشوآش أو أي مرفق عمل داخل قلعة الأسر (النقب) .
- هـ - المالية العامة :

تتشكل المالية العامة من مخصص من وزارة الأسرى ومخصص التنظيم وعليه تترتب المهام التالية :

- متابعة وصول الصرفيات التنظيمية من التنظيم أو من الوزارة .
- إجراء حسابات وتقارير شهرية عن المشتريات والمدفوعات بشكل دقيق وشفاف .
- وضع آلية وخطة مالية ل يبقى رصيد ثابت للمنظمة في حالة أي طارئ.
- متابعة صرفيات المطبخ.
- متابعة مشتريات الشيك . {شركة توريد إسرائيلية}

- العمل على إيجاد صندوق يوفر شيء واضح يومي مثل الدخان وعمل رقم حساب خاص للمنظمة من أجل توفير احتياجات المنظمة.

6. المؤتمر العام:

يعتبر المؤتمر العام للمنظمة أعلى سلطة تشريعية في حال انعقاده ولا يحق لمن لا يحمل العضوية الحزبية الترشيح أو الانتخاب داخل المؤتمر ولكن يحق له أن يناقش ويصوت على قرارات المؤتمر وإجراء نقد ، ويتكون المؤتمر العام من أعضاء المنظمة الحاملين للعضوية الحزبية ويعقد كل ستة أشهر (6) مرة ويجري حل كل الهيئات المنتخبة من خلال تقديم الاستقالة للمؤتمر والمكلفين تنتهي مهامهم في حال انعقاده ويكون عليه تقديم المهام التالية وتكون الهيئة السابقة هي اللجنة المشرفة على إدارة المؤتمر :

- قراءة التقارير المقدمة من الهيئة السابقة ومناقشة ومحاسبة وتثمين دور الهيئة على كل الصعد الحزبية .
- مناقشة الخطة المستقبلية وإقرارها .
- يحق للمؤتمر إجراء تعديل أو إلغاء اللائحة الداخلية مع مراعاة وضع البدائل لها والتي لا تتعارض مع النظام الداخلي للجبهة الديمقراطية .
- وفي النهاية عملية الترشيح والانتخاب والتي تتم بالاقتراع السري والمباشر لانتخاب هـ.م جديدة.
- يتم تقييم المؤتمر عبر تكليف عضوين من داخل المؤتمر .

الإجراءات الانضباطية:

لأننا نعيش في ظروف استثنائية خلال واقع الأسر تجري عملية الإجراءات الانضباطية التنظيمية حسب روحية النظام الداخلي وحيث يكون الهدف منها التصويب والتربية الصحيحة على أسس حزبية ليس الهدف منها المس بكرامة أي رفيق وعلى قاعدة محاسبة المخطئ ومكافأة المبدع والملتزم.

وتجري الإجراءات الانضباطية وفق الترتيب التالي :

- ١ . التنبيه .
- ٢ . التحذير .
- ٣ . التعزير .
- ٤ . النظافة .
- ٥ . الحرمان من استخدام البلفون لوقت محدد .
- ٦ . التنقيف والتربية .
- ٧ . النسخ .
- ٨ . التجريد .
- ٩ . الجلد (في حالات محددة قسوى) .
- ١٠ . الفصل أو الطرد .

والبند رقم (10) يحتاج إلى قرار هيئة أعلى ولا يسري إلا على من يثبت عليه التأمير أو الشللية داخل الحزب أو الكولسة على مصير الحزب ويسري أيضاً هذا البند على العملاء.

ملحق رقم 8

نموذج من الوثائق المعتمدة لدى الأسرى تعنى بعرض أعداد الأسرى في أقسام السجن أسبوعياً.

حركة المقاومة الإسلامية حماس

الشهيد القائد جمال منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحصائية العامة للقلعة

من 2006/1/7 إلى 2006/1/14

لجنة الأرشيف العام

المجموع	ديمقراطية	شعبية	جهاد	فتح	حماس	الفصيل القسم
-	-	-	-	-	-	أ1
-	-	-	-	-	-	أ2
-	-	-	-	-	-	أ3
4	-	1	-	2	1	أ4 + المطبخ
120	-	19	40	41	20	ب1
119	-	-	20	40	59	ب2
121	4	11	20	44	42	ب3
121	-	19	22	36	44	ب4
119	-	1	26	47	45	ب5
120	15	-	21	42	42	ب6
117	-	12	20	44	41	ب7
120	-	-	-	54	66	ب8
961	19	63	169	350	360	جموع الفصيل
%100	%2	%6,5	%17,6	%36,4	%37,4	نسبة الفصيل
121	-	21	17	46	37	ج1
119	4	-	23	53	39	ج2
117	-	-	20	56	41	ج3
120	-	-	21	59	40	ج4
117	-	18	20	45	34	ج5
116	-	-	22	59	35	ج6
117	-	1	16	60	40	ج7
118	-	20	22	39	37	ج8
113	-	-	25	38	50	ج9
125	-	-	18	1+48	3+55	ج10 + المطبخ

1183	4	60	204	504	411	جموع الفصيل
%100	%0,5	%5	%17,2	%42,6	%34,7	نسبة الفصيل
2144	23	123	373	854	771	جموع القسمين
%100	%1	%6	%17	%40	%36	نسبة القسمين

إحصائية الأسرى الإداريين

نسبة حماس	حماس	جميع الفصائل	الفصيل القلعة
%46,8	188	402	قلعة الإداريين
%53	116	219	قلعة المحاكم
%49	304	621	القلعتين

ملحق رقم 9

قواعد وتعليمات عامة

- أولاً : - الاستيقاظ والنوم والقبولة والبرنامج الثقافي كما هو في البرنامج الإداري .
- الاستيقاظ الصباحي الساعة التاسعة صباحاً .

ثانياً : القبولة : تبدأ الساعة 1:00 ظهراً وتنتهي الساعة 2:30 عصرًا

ملاحظات :

- يمنع أثناءها جميع الألعاب ، كما يمنع لعبة الزهر بعد الساعة العاشرة والنصف ليلاً .
- يوفر خلال القبولة هدوء تام .
- يكتف خلالها صوت التلفزيون (TV) .
- يمكن الاستثناء خلالها بإذن من الأمير ولأمر طارئ وضرورة للمجموع .

ثالثاً : أحكام تشغيل التلفزيون (TV) .

- ١ . يفتح (TV) الساعة التاسعة صباحاً وليس قبل .
- ٢ . لا يزيد حجم الصوت عند درجة 20 إلا بالتوافق .
- ٣ . يمنع حضور الأفلام والمسلسلات المخلة بالأدب .
- ٤ . يسمح حضور فيلمين أجنيين خلال الأسبوع .
- ٥ . الفيلم الذي يعرض فيه ثلاث لقطات مخالفة يمنع حضوره ويعوض في فيلم آخر مناسب .
- ٦ . يغلق (TV) الساعة 11:00 ليلاً ماعدا يومي حضور الفيلمين .
- ٧ . لا يزيد وقت الحضور عن 12:00 ليلاً ، ويتم متابعة بقية الفيلم في الإعادة في اليوم التالي .

رابعاً : أحكام النظافة :

يجب على الإداري والشاويش في القسم متابعة أمور النظافة العامة :

- ١ . كنس الخيم يومياً .
- ٢ . غسل الخيم والساحة أسبوعياً (التنظيف العام) .
- ٣ . ينظف مكان تناول الطعام بعد كل وجبة بما يناسب .
- ٤ . يكنس مكان الحلاقة ويغسل من قبل آخر من استخدمه .
- ٥ . تشطف الحمامات وواجهاتها والأدوات الصحية فيها والمغاسل بالماء والصابون كل ليلة ، وتشطف بالماء نهراً .
- ٦ . تغسل (قعرات) أواني الطعام القادمة من الإدارة بعد تفريغها مباشرة .
- ٧ . يقوم المكلف - صاحب الدور - بإخراج (النينجا) القمامة العامة ويغسل الحاويات الخاصة بها بالماء بعد ذلك .

٨. جلي أواني الطعام في مطبخ القسم بوزع دورياً وفق تقسيم يعده الإداري.
٩. يتبع ذلك شطف أرضيات المطبخ وطاولاته ومعداته وترتيب كل شيء في مكانه الخاص.
١٠. يقوم المكلف بالجلي بجلي الأنية المستعملة لإعداد الوجبتين الرئيسيتين وأي تحضير عام للطعام أو الحلويات.
١١. كل من استخدم أداة بشكل خاص - بعد إذن مسبق - يجب عليه تنظيفها وإعادتها إلى مكانها المخصص.

خامساً : أحكام المطبخ والمواد التموينية:

١. شاويش المطبخ هو المكلف والمسئول الأول عن المطبخ وأدواته (والاسبكاة) المونة وكذلك عن تحضير وطهي وجبات الطعام.
٢. يقوم الشاويش بتقسيم الاسبكاة على الأيام المخصصة وإدارة العملية بما يوفر الطعام يومياً للوجبات بشكل متوازن.
٣. يمنع استهلاك شيء من الاسبكاة العامة إلا بإذن من شاويش المطبخ.
٤. يمنع استعمال أدوات المطبخ إلا بإذن من شاويش المطبخ .
٥. يحدد شاويش المطبخ المواد التي يمكن استعمالها واستهلاكها فردياً .
٦. يحدد شاويش المطبخ احتياجات المطبخ لمدة شهر حتى تقدم في طلبية (الكنتينا) وهي مصدر لوازم الأسرى من مواد البقالة والتموين والتي يتم شرائها وفق آلية خاصة .
٧. يقدم المطبخ وجبتين يومياً في الأوقات المحددة كما يقدم وجبتي شاي مع الإفطار والعشاء.
٨. تشكل لجنة الطعام من متطوعين يرغبون بالعمل أو من مجموعات الطعام بشكل دوري وتنسيق مع شاويش المطبخ.
٩. يستقبل صقور الطعام الوجبات القادمة من الإدارة والاسبكاة ويقوم بتوزيعها على الفصائل ، ثم يستلم المطبخ حصته ويقوم بترتيبها وتنظيفها وتخزينها بالتعاون مع شاويش الثلجة.

سادساً : لجنة صقور الطعام

١. صقور الطعام هو المسئول عن استلام الطعام من الإدارة وتقسيمه فصائلياً .
٢. يقوم بتوزيع الفواكه على المجاهدين.
٣. زوائد الفواكه نوزع دورياً على المكلفين أصحاب المهام كالمطبخ ، والسواعد.
٤. مواد التنظيف ، القهوة ، العصير والشاي تسلم للإداري بعد فرز حصة المجاهدين.

سابعاً : أحكام الثلجة

١. شاويش الثلجة هو المسئول عن التخزين والحفظ والنظافة ويتعاون بشكل مباشر مع شاويش المطبخ.
٢. يمنع استخدام الثلجة إلا بإذن من شاويشها.
٣. يتابع شاويش تعبئة وتوزيع المياه الباردة.

ثامناً : الإداري

١. يتابع تنفيذ البرنامج الإداري.

٢. يتابع تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
٣. يتابع عمل شواش الخيم والساحة.
٤. يتابع حضور الجميع أثناء عملية العدد .

تاسعاً : أحكام الشواش

شوايش الخيمة :

١. هو المسئول عن متابعة وتنفيذ برنامج تنظيف الخيمة يومياً وعن تطبيق أحكام حضور (TV) والقبولة والنوم والاستيقاظ.
٢. يتابع أحكام حظر التدخين داخل الخيمة وحولها.
٣. يقوم باستقبال الصحف وترتيب دور مطالعتها.
٤. يتابع إيقاظ المجاهدين للصلوات والعدد والطعام والجلسات.

عاشراً : أحكام الساحة وشاويشها

١. يتابع شاويش الساحة ، نظافة الساحة والحمامات والمغاسل والجلي.
٢. يقوم بمتابعة حبال النشير وكرادل الغسيل.
٣. له الحق في رفع الغسيل الجاف ، وطرح الغسيل المنقوع بعد إنذار الجميع مدة عشر دقائق.
٤. يوزع كرادل الغسيل لمن يحتاج إليها ويمنحهم مدة ساعة.

حادي عشر : أحكام شاويش القسم

١. هو المسئول عن العلاقة مع الإدارة والحديث معها.
٢. هو المسئول أمام أمير السرية ومجلس الشورى فيها.
٣. يسعى إلى تحقيق مطالب واحتياجات المجاهدين من الإدارة .
٤. يجب على المجاهدين التجاوب السريع مع دعوات الشاويش إلى العدد.
٥. يمنع الأسرى في القسم من الحديث مع الإدارة إلا من خلال الشاويش وبإذنه.
٦. يمنع الدخول إلى الحمامات فور إعلان الشاويش التحضير للعدد.
٧. يتابع الإداري والشواش و شاويش الساحة و شاويش القسم دعوة و جمع الأسرى للعدد.

ثاني عشر : أحكام عامة :

١. يمنع المزاح بالأيدي مطلقاً.
٢. الملكيات العامة مهما صغرت أو كبرت هي وقف عام شرعاً يحرم تملكها ملكية خاصة ويجب العناية بها والمحافظة عليها.

المراجع :

- (١) أنيس . ابراهيم ، وآخرون ، (1972) ، المعجم الوسيط . الطبعة الثانية . القاهرة .
- (٢) الجميلي . خيرى خليل ، (1998) ، التنمية الإدارية في الخدمة الاجتماعية (البناء الاجتماعي للمجتمع) ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة ، الإسكندرية .
- (٣) دعنا . عبد العليم ، (1993) ، معتقل النقب الصحراوي - أنصار 3 - دراسة اقتصادية اجتماعية سياسية لمعتقلي الانتفاضة ، صادر عن رابطة الجامعيين / الخليل ، دائرة البحث والتطوير .
- (٤) دمج . ناصر ، (2005) ، أنصار شاهد على عصر الجريمة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة أبو غوش ، رام الله .
- (٥) ذبيان . سامي ، وآخرون ، (1990) ، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، رياض الريس للكتب والنشر .
- (٦) السالم . مؤيد سعيد ، وصالح . عادل حرحوش . (2006) ، إدارة الموارد البشرية - مدخل استراتيجي ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان .
- (٧) شومان . إيمان ، (1996) ، علم الاجتماع السياسي - دراسة في الحركات الاجتماعية والسياسية ، دار المعرفة الجامعية ، مصر .
- (٨) الصيرفي . محمد ، (2005) ، السلوك التنظيمي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع .
- (٩) عبد الله . حسن ، (2003) ، الحزن الدافئ والعصا الغليظة - علاقة الفرد بالجماعة في تجربة المعتقلين الفلسطينيين ، الطبعة الأولى ، نقابة الصحفيين الفلسطينيين ، رام الله .
- (١٠) عبية . حافظ ، (2004) ، الشمس في منتصف الليل ، 18 عاماً في سجون الاحتلال ، الطبعة الأولى ، العودة للدراسات والنشر ، رام الله .
- (١١) عجمية . محمد عد العزيز ، وأحمد . عبد الرحمن يسري ، (1999) ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها ، الدار الجامعية ، القاهرة .
- (١٢) قاسم . عبد الستار . وطلبتة ، (1986) ، التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية ، الطبعة الأولى ، دار الأمة ، بيروت .
- (١٣) القريوتي . محمد قاسم ، (2003) ، " السلوك التنظيمي " دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة . الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، عمان .
- (١٤) كشك . محمد بهجت جاد الله ، (1985) ، المنظمات وأسس إدارتها - مدخل إلى إدارة المؤسسات الاجتماعية ، الإسكندرية .

- (١٥) ليله . محمد كامل ، (1978) نظرية المؤسسات العامة ، جامعة بيروت العربية ، لبنان .
- (١٦) الهندي . خالد ، (2000) التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة ، الطبعة الأولى ، مواطن ، رام الله .
- (١٧) الهواري . سيد ، (1996) ، التنظيم ، توزيع مكتبة عين شمس والمكتبات الكبرى بمصر والعالم العربي .
- (١٨) (أوراق سجين من أنصار 3) ، (1986) الطبعة الأولى ، لم يذكر فيه اسم المؤلف . ولا اسم المطبعة أو دار النشر أو مكانه . وهي عبارة عن كراس أخرج من سجن النقب ، وهو موجود في مكتبة بلدية البيرة العامة تحت رقم متسلسل (21739).
- (١٩) المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي ، (2003) ، الأسرى ، دورية تعنى بالحركة الأسيرة ، تموز 2003 .
- (٢٠) مركز إحياء التراث العربي في الطيبة ، (2002) ، كنعان ، مجلة ثقافية ، العدد 109 نيسان .
- (٢١)

Management six edition 1995 James A.F stoner

R. Edward Freeman.

Daniel R. Cilbert .

Prentice Hall in Transactional edition.

- (٢٢) بني عودة.غازي و خليل.نائلة. تحقيق 2009 .شبكة الانترنت للاعلام العربي .مخصصة
السجون الإسرائيلية:نظرة إلى الداخل . <http://www.amin.org/>

- (٢٣) المركز الفلسطيني للإعلام . (2009). المعتقلون الفلسطينيون حولوا السجون الصهيونية إلى جامعات لإكمال دراستهم . <http://www.palestine-info.com/>

- (٢٤) شكيد .روني.(2009) .مركز الأسرى للدراسات <http://www.alasra.ps/>

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.3	خصائص العينة الديمغرافية	77
2.3-أ	نتائج معامل الارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة	78
2.3-ب	نتائج معامل الارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة	79
3.3	نتائج معادلة الثبات كرونباخ ألفا لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة	80
1.4	إجابات الأسرى على الفقرات المتعلقة بالوثيقة الإعتقالية واللوائح الداخلية	83
2.4	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم	84
3.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللوائح الداخلية والانتخابات مرتبة حسب الأهمية	85
4.4-أ	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية	86
4.4-ب	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد الواجبات مرتبة حسب الأهمية	87
5.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم على صعيد اللجنة النضالية مرتبة حسب الأهمية	88
6.4	نتائج اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على	89

	إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير نوع الاعتقال	
91	نتائج اختبار ت (t-test) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير طريقة الاختيار	7.4
92	نتائج اختبار كروسكال والاس للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على ادارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير العمر	8.4
93	نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير مكان السكن	9.4
95	نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي	10.4
96	نتائج اختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis) للفروق في قدرة المعتقلين الفلسطينيين على إدارة أمورهم التنظيمية داخل المعتقل من وجهة نظر المعتقلين أنفسهم تعزى لمتغير الانتماء السياسي	11.4

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
42	المرجعية التنظيمية	1.2

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
14	الاستبانة	1
108	الوثيقة الاعتقالية لأسرى سجن النقب الصحر اوي	2
126	اللائحة الداخلية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح	3
148	اللائحة الداخلية لحركة حماس	4
164	اللائحة الداخلية لحركة الجهاد الإسلامي	5
192	اللائحة الداخلية للجبهة الشعبية	6
201	النظام الداخلي للجبهة الديمقراطية	7
	نموزج من الوثائق المعتمدة لدى الأسرى تعنى بعرض أعداد	8
206	الأسرى في أقسام السجن أسبوعيا.	
209	قواعد وتعليمات عامة	9

فهرس المحتويات

الصفحة	المبحث	الرقم
	إجازة الرسالة	
أ	الإقرار	
ب	شكر	
ج	التعريفات	
د	ملخص الدراسة	
و	abstract	
1	تقديم	الفصل الأول
1	مقدمة	1.1
2	مشكلة الدراسة	2.1
2	أهداف الدراسة	3.1
3	أهمية الدراسة	4.1
3	أسئلة الدراسة	5.1
3	فرضيات الدراسة	6.1
5	الإطار النظري والدراسات السابقة	الفصل الثاني
5	تمهيد	1.2
5	نبذة تاريخية	2.2
7	عرض وتحليل لأهم الأدبيات السابقة	3.2
7	كتاب (التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة) خالد الهندي 2000م	1.3.2
8	كتاب (الحزن الدافئ والعصا الغليظة، علاقة الفرد بالجماعة في تجربة المعتقلين الفلسطينيين) لحسن عبد الله	2.3.2
9	كتاب (مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية) 1986م لعبد الستار قاسم وطلبتة	3.3.2
9	كتاب (أوراق سجين من أنصار3)	4.3.2
9	كتاب (أنصار شاهد على عصر الجريمة) 2005م لناصر دمج	5.3.2

10	دراسة مسحية لعبد العليم دعنا 1993م	6.3.2
10	الإطار النظري (البناء التنظيمي)	4.2
10	التنظيم	1.4.2
12	الجماعة	2.4.2
12	الحركة	3.4.2
15	المؤسسة	4.4.2
15	سمات التنظيم	5.4.2
17	مقارنة بين معاني المصطلحات (المنظمة-المؤسسة-الحركة)	6.4.2
18	مراحل دورة حياة المؤسسة	7.4.2
19	أهمية التنظيم	8.4.2
19	أهداف التنظيم	9.4.2
20	مكونات التنظيم	10.4.2
20	طرق التدريب	11.4.2
21	التدوير الوظيفي	12.4.2
21	مالية المنظمة	13.4.2
21	وظائف العملية الإدارية	5.2
22	التخطيط	1.5.2
22	التنظيم	2.5.2
22	التوجيه	3.5.2
23	الرقابة	4.5.2
23	مفهوم الإدارة	5.5.2
23	دراسة الوثيقة النضالية	6.2
24	اللجنة النضالية العامة	1.6.2
25	غايات وأهداف الوثيقة النضالية	2.6.2
26	تعريف الوثيقة	3.6.2
26	الفصائل المعترف بها	4.6.2
26	دور اللجنة النضالية	5.6.2
26	مهام اللجنة النضالية	6.6.2
27	لجنة الحوار	7.6.2
27	تعريفها	1.7.6.2

27	دورها	2.7.6.2
27	أحكام عامة	3.7.6.2
27	مهام وصلاحيات لجنة الحوار	4.7.6.2
27	التعميم النضالي	8.6.2
28	تعريفه	1.8.6.2
28	الصياغة	2.8.6.2
28	شروطه	3.8.6.2
28	قراءته	4.8.6.2
28	الفرز	9.6.2
29	تعريفه	1.9.6.2
29	آليات الفرز	2.9.6.2
29	التحويل	10.6.2
29	تعريفه	1.10.6.2
29	آليات وضوابط	2.10.6.2
30	المرافق الاعتقالية (المرافق غير المتشابهة والمتشابهة)	11.6.2
30	ممثل المعتقل	1.11.6.2
30	تعريفه	1.1.11.6.2
30	صفاته	2.1.11.6.2
31	مهامه وصلاحياته	3.1.11.6.2
31	أحكام عامة	4.1.11.6.2
32	ممثل المحاكم	2.11.6.2
32	تعريفه	1.2.11.6.2
32	مهامه	2.2.11.6.2
32	ممثل الإداريين	3.11.6.2
33	شاوئش المطبخ	4.11.6.2
33	تعريفه	1.4.11.6.2
33	مهامه	2.4.11.6.2
33	أحكام عامة	3.4.11.6.2
33	ممثل الفرع	5.11.6.2
34	شاوئش القسم	6.11.6.2

34	نائب شاويش القسم	7.11.6.2
34	عمال المطبخ	8.11.6.2
34	شاويش الساحة	9.11.6.2
35	صقور الطعام	10.11.6.2
35	توزيع المرافق	12.6.2
36	ملحق الوثيقة (1) التحالف	13.6.2
36	ملحق الوثيقة (2) متفرقات	14.6.2
36	دراسة اللوائح التنظيمية	7.2
36	تعريف عام	1.7.2
37	اللوائح الداخلية تتفق في نقاط أساسية	2.7.2
38	المؤسسات التنظيمية لحركة فتح	3.7.2
38	المؤتمر العام	1.3.7.2
38	المؤتمر الحركي المصغر	2.3.7.2
38	المجلس الثوري	3.3.7.2
39	صلاحيات المجلس الثوري	4.3.3.7.2
39	أمين سر المجلس الثوري	5.3.3.7.2
39	اللجنة المركزية	4.3.7.2
39	أحكام اللجنة المركزية	1.4.3.7.2
40	مهام اللجنة المركزية	2.4.3.7.2
40	مهام الموجه العام	3.4.3.7.2
41	اختيار ممثل المعتقل	4.4.3.7.2
43	ملخص اللائحة الداخلية لحركة حماس	4.7.2
43	تحليل مواد وأحكام اللائحة الداخلية	1.4.7.2
43	تحليل أحكام الانتخابات في اللائحة الداخلية لحماس	2.4.7.2
43	المؤسسات التنظيمية لحركة حماس	3.4.7.2
43	مجلس شورى السرايا	1.3.4.7.2
44	مجلس شورى عام	2.3.4.7.2
44	المكتب الإداري	3.3.4.7.2
44	الأمير العام	4.3.4.7.2
45	اللجان العامة	5.3.4.7.2

45	المؤسسات التنظيمية لحركة الجهاد	5.7.2
45	المؤتمر العام	1.5.7.2
45	مجلس الشورى العام	2.5.7.2
46	الأمير العام	3.5.7.2
46	أمير القسم	4.5.7.2
46	الجهاز الإداري	5.5.7.2
47	المؤسسات التنظيمية للجبهة الشعبية	6.7.2
47	المؤتمر العام	1.6.7.2
47	مهامه	2.6.7.2
47	هيئة رئاسة المؤتمر	3.6.7.2
47	الكونفرانس	4.6.7.2
48	قيادة العمل اليومي	5.6.7.2
48	القاعدة الديمقراطية	6.6.7.2
49	المؤسسات التنظيمية للجبهة	7.7.2
49	مقارنة بين اللوائح التنظيمية	8.7.2
49	التوثيق والطعن في الانتخابات	1.8.7.2
50	أرشفة النتائج	2.8.7.2
50	شروط أعضاء لجنة الانتخابات	3.8.7.2
50	الدعاية الانتخابية	4.8.7.2
51	شروط الانتخابات (من يحق له الترشيح)	5.8.7.2
52	حق الانتخابات	6.8.7.2
52	الترشيح والدعاية	7.8.7.2
53	نسبة الحسم	8.8.7.2
53	شروط العضوية	9.8.7.2
54	الواجبات	10.8.7.2
54	فقدان العضوية	11.8.7.2
55	الأهداف	12.8.7.2
55	المحروم من حق الترشيح	13.8.7.2
56	نسبة الهيئات المنتخبة إلى القاعدة	14.8.7.2
56	الإضافة إلى الهيئات القيادية	15.8.7.2

57	فروق أساسية	16.8.7.2
57	اختيار وتشكيل لجنة الانتخابات	17.8.7.2
57	في الإجراءات الانتخابية	18.8.7.2
58	إعلان النتائج	19.8.7.2
58	الدعاية الانتخابية	20.8.7.2
58	الاستنكاف	21.8.7.2
59	نظام العقوبات	22.8.7.2
60	لوائح لتنظيم الحياة اليومية	9.7.2
60	سجن النقب الصحراوي	10.7.2
62	نشأة القيادة النضالية في السجون	11.7.2
66	أقسام المعتقلات	12.7.2
68	رحلة سجين من دخول سجن النقب إلى الإفراج	13.7.2
75	المنهجية	الفصل الثالث
75	مقدمة	1.3
75	منهجية البحث	2.3
76	مجتمع الدراسة	3.3
76	عينة الدراسة	4.3
78	أدوات جمع البيانات والمعلومات	5.3
78	صدق أداة الدراسة	6.3
79	ثبات أداة الدراسة	7.3
80	متغيرات الدراسة	8.3
80	المتغيرات المستقلة	1.8.3
80	المتغيرات التابعة	2.8.3
81	محددات الدراسة	9.3
81	حدود الدراسة	10.3
82	تحليل النتائج	الفصل الرابع
82	مقدمة	1.4
82	المعالجة الإحصائية	2.4
83	نتائج التحليل الإحصائي	3.4
83	نتائج الدراسة	4.4

84	سؤال الدراسة الأول	1.4.4
84	سؤال الدراسة الثاني	2.4.4
86	سؤال الدراسة الثالث	3.4.4
88	سؤال الدراسة الرابع	4.4.4
89	الفرضيات	5.4
89	الفرضية الأولى	1.5.4
90	الفرضية الثانية	2.5.4
91	الفرضية الثالثة	3.5.4
93	الفرضية الرابعة	4.5.4
94	الفرضية الخامسة	5.5.6
96	الفرضية السادسة	6.5.4
98	الفصل الخامس النتائج والتوصيات	
98	مقدمة	1.5
98	الاستنتاجات	1.1.5
102	توصيات	2.1.5
102	على مستوى الأسرى واللوائح	1.2.1.5
103	على المستوى الوطني	2.2.1.5
104	الملاحق	
211	المراجع	
213	فهرس الجداول	
215	فهرس الأشكال	
216	فهرس الملاحق	
217	فهرس المحتويات	